

٢٢٠

لطائف الاشارات

الى شرح

تسهيل الطرق لنظم الورقات

في الأصول الفقهيات

نظم العلامة الشيخ شرف الدين يحيى العمريطي

﴿ تأليف ﴾

العالم الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس
المدرس بالمسجد المكي الحرام والامام الشافعي
بمقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام

وبهامشه شرح كالتممة لشرح العلامة المحلى بسمى قررة العين في شرح
ورقات امام الحرمين تصنيف العلامة الشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد
الرعي المعروف بالخطاب ولديوم الاحد ١٨ رمضان سنة ٩٠٢ هـ
وتوفي يوم الاحد الموافق ٩ ربيع الثاني سنة ٩٥٤ هـ كافي نيل الابتهاج
بتطريز الديباج للعلامة الشيخ أحمد بابا السوداني التذكي

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

طبع مطبعة

مطبعة البستاني المحمدية واولاده بمصر

ربيع الاول - ١٣٤٣ هـ

٢٢٠

لطائف الاشارات

الى شرح

تسهيل الطرقات لنظم الورقات

في الأصول الفقهيات

نظم العلامة الشيخ شرف الدين يحيى العمريطي

تأليف

العالم الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ عبد الجيد بن محمد علي قدس
المدرس بالمسجد المكي الحرام والامام الشافعي
بمقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام

وبهامشه شرح كالتتمة لشرح العلامة المحلى بسمي قرّة العين في شرح
ورقات امام الحرمين تصنيف العلامة الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد
الرعيّني المعروف بالخطاب ولد يوم الاحد ١٨ رمضان سنة ٩٠٢ هـ
وتوفي يوم الاحد الموافق ٩ ربيع الثاني سنة ٩٥٤ هـ كافي نيل الابتهاج
بتطريز الديباج للعلامة الشيخ أحمد بابا السوداني التذيني

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع مطبعة

مطبعة البستاني الحسيني واولاده بمصر

ربيع الاول - ١٣٤٣ هـ

وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح الوصول * الى طريق علم الاصول * نحمده من اله ثبت فروع دينه المبرأ من العوج * بنوابة الأصول ومحاسن الدلائل والحجج * ونشكره أن جعل أجل الكتب فرقانه المبلغ نهاية السؤل * وأفضل الهدى سنة نبيه الكريم المرشد الى منهاج الأصول * وخير الأمم أمته المحفوظ اجماعها من الضلال بالسهم المصيب * والفائز اعلامها في استنباط الاحكام من جزيل الثواب بأوفر نصيب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام * المفضل بالاجماع على سائر البشر من الخاص والعام * وعلى آله المطهرين باستصحاب الأصل * وأصحابه المفضلين بالقياس والنقل * وعلى تابعيهم سيما الأئمة المجتهدين غاية الاجتهاد * ومقلديهم في الدين الفائزين من العباد * أما بعد * فيقول خادم العلم الشريف * بالحرم المكي المنيف * المقتقر الى مولاه القريب المجيب * عبد الجيد بن محمد على قدس بن عبد القادر الخطيب * أحسن الله عمله * وبلغه في الدارين أمه * ان العلوم أشرف الصنائع * وأنحف البضائع * وأرجح المتاجر * وأرجح المفاجر وأعظم الأعمال أجرا * وأبقاها بين الأنام ذكرا * وان من أجلها وأعلاها * وأفضلها وأغلاها علم أصول الفقه والاحكام * الذي هو من أجل علوم الاسلام * فقد عظم قدره * وظهر شرفه وغره كيف لا وهو قاعدة الاحكام الشرعية * وأساس الفتاوى الفرعية * التي بها صلاح معاش المكلفين وفوزهم في الدنيا والدين * فهو من أرفع الصنائع الذهنية * ومن أجل العبادات الفكرية * وقد ألفت فيه مؤلفات * ما بين مطولات ومختصرات * كثيرة نظما ونثرا * شهيرة أبتقت لنو بها ذكرا وان من أحسن ما نظم فيه * فزانت معانيه * المنظومة الرجزية المستجادة * الجامعة مع وجازتها كمال الافادة * نظم ورقات الامام الحرميين * الذي حاز رتب المعالي بلامين المسماة تسهيل الطرقات * لنظم الورقات * لناظمها العلامة الشيخ شرف الدين * يحيى العمرى على ابن بدر الدين * وقد سألتني بعض الاخوان * أصلح الله لى وله الحال والشان * ان أشرحها شرحا يحل الفاظها * ويحل حفاظها * ويبين مرادها * ويتم مفادها * فبحثت عن شرح كي أتخفبه * لاخلص بخالص العذر بسببه * حيث ان بضاعتي مزجاء * وفكرتي مشغولة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد
(قال) الشيخ الامام العالم
العلامة البحر الفهامة مفتي
المسلمين ببلد الله الأمين
أبو عبدالله محمد بن سيدنا
ومولانا الشيخ العلامة محمد
الخطاب نفع الله به آمين الحمد
لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين
(وبعد) فان كتاب الورقات
في علم أصول الفقه للشيخ
الامام العلامة صاحب
التصانيف المفيدة أبي
المعالى عبد الملك امام
الحرمين كتاب صغر حجمه
وكثر علمه وعظم نفعه
وظهرت بركته (وقد)
شرحه جماعة من العلماء
رضى الله عنهم فمنهم من
بسط الكلام عليه ومنهم
من اختصر ذلك ومن
أحسن شروحه شرح
شيخ شيوخنا العلامة
المفيد جلال الدين أبي
عبدالله محمد بن أحمد المحلى
الشافعى فانه كثير
الفوائد والنكت وقد

بسواه * فلم أجد بعد البحث شرحا عليها * ولم ألق من توجهت نيتي لكشف نقابها إليها
فلما لم أعر على شرح لها على * ولم يكن فيما أحسب قد شرحت أصلا * أجبته الى ذلك * وان
كنت لست أهلا لها هنالك * فشرحه شرحا جاء بحمد المعين كما أراد * بسر الناظرين من ذوى
الوداد * ولم آل جهدا في تسهيل عبارته * ولا في حل النظم وتفهيم اشارته * وانى وان
كنت بين أبناء جنسى * دائما أتلو وما أبرى نفسي * أى من عيب * قد استفتحت أبواب
من يسهه الفضل يؤنيه من يشاء وعندده مفاتيح الغيب (وسميته) لطائف الاشارات * الى
شرح تسهيل الطرقات * لنظم الورقات * فى الأصول الفقهيات * والله أسأل * وبنييه
أتوسل * ان يحفظنى من اخطأ والزلل * ويوفقنى لصواب فى القول والعمل * ويمن
على بحسن الابانة والاعانة * ويرزقنى بمن الابانة والصيانة * وان ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله نفعا
ويعظمه فى القلوب ويجعل له فيها وقعا * ويظهره فى هيئة بهية * كما يود الاماون * حائزا
القبول بين البرية * كما يروم الراغبون * ويمتعه عزرا قبالا * حتى تلقى له الانام بالا * وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم * محصلا للفوز بجنت النعيم * وسبب للنظر الى وجهه الله المصون فى الدار
الآخرة * لا كون ممن قال الله تعالى فيهم وجوه يومئذ ناضرة * الى ربها ناظرة * ويسهل على
ما محمد عقباه * ويوفقنى فى جميع أمورى لما يرضاه (هذا) وليس لى فى هذا الكتاب * الا
الجمع من كتب علماء هذا الشأن الانجاب * فقد خصته من أسفار سادة أجلة * عليها فى هذا
الفن اعتماد أهل الملة * ولظهور الحكم وخوف التطويل أترك العزوفى الغالب * والتعويل فى
جميع أمورى على من أمره غالب * فخارأيته من صواب فى أى مكان * فهو لأوائك الأعيان *
وما رأيت من خطأ فاصل منى بلاريب * فأروم من حاوى الشيم ان يسترد ذلك العيب * وان
يصفح * بعد ما عان النظر عما فيه من قصور ويسمح * ويلاحظه عقب تجمع الفكر بعين الرضا
الكاملة ويمح * وأسأل الله تعالى أن يغفر لى ولشايخى ووالدى وأولادى والمسلمين ومن له حق
على ويسامحنى فيما أوردت فيه * ولا يكتنا الى أنفسنا فيما نعمله وننويه * بجاه الحبيب الاعظم صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (هذا) وقد آن الشروع فى المقصود فأقول بعون الملك المعبود
قال الناظم رحمه الله تعالى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أى انظم وابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب
العزى بزمعلا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو
ابتداء وأجزم أو أقطع روايات والمعنى انه ناقص وقيل البركة والكلام على البسملة فى كل فن كثير شهير
لا يحتاج الى تسطير وقد جعت فى التكلم عليها وعلى المبادئ العشرة بما يناسب هذا الفن رسالة جعلتها
كالمقدمة لهذا الكتاب فانظرها ان شئت ترمي نعيش الألباب وبالله التوفيق ويده أزمة التحقيق
قال رحمه الله تعالى ﴿قال الفقير الشرف العمرى بطى * ذوالعجز والتقصير والتفريط﴾
اعلم انه إنما نى الناظم رحمه الله تعالى بجملة الحكاية بقوله قال الشرف ترغيبا فى كتابه بتعيين مؤلفه
بلقبه المشهور بالجلالة فى العلم ليكون أدعى لقبوله والاجتهاد فى تحصيله فيشاب مؤلفه وهكذا مدح
الكتاب وتبيين محاسنه اذ المجهول مرغوب عنه وقد قيل لو لم يصف الطبيب دواء لم يرض ما لا تنفع به
ومن ثم كان مما يتأ كد على المؤلف تسمية نفسه وكتابه وبهذا القصد يضمحل الرياء خصوصا مع
الأمن منه كما هو حال الناظم رحمه الله تعالى وقوله الفقير بمعنى المحتاج لى الله تعالى أخذ من قوله تعالى
يا أيها الناس أتمموا الفراء الى الله وقوله الشرف أى شرف الدين فأل نائبة عن المضاف اليه وهذا لقبه
وأسمه يحى فهو كما فى تحفة الحبيب شرح منظومة غاية التقريب وشرح التيسير انظم التحرير

اشتغل به الطلبة وانتفعوا
به الا انه لفسرط الاجياز
قارب ان يكون من جملة
الالغاز فلا يهتدى لفوائده
الابتعب وعناية وقد ضعفت
الهمم فى هذا الزمان
وكثر فيه الهموم
والأخزان وقيل فيه المساعد
من الأخوان فاستخرت
الله تعالى فى شرح الورقات
بعبارة واضحة منبهة على
نكت الشرح المذكور
وفوائده بحيث يكون هذا
الشرح شرحا للورقات
والشرح المذكور ويحصل
بذلك الاقتناع للبتدى
وغيره ان شاء الله تعالى
ولا أعديل عن عبارة
الشرح المذكور الا لتغييرها
بأوضح منها ولزيادة فائدة
وسميته (قرة العبين
بشرح ورقات امام الحرمين)
والله المسؤل فى بلوغ
المأمول وهو حسبي ونعم
الوكيل (ولنقدم)
التعريف بالمصنف على
سبيل الاختصار فنقول
هو الشيخ رئيس الشافعية
وأحد أصحاب الوجوه

الاستاذ العلامة الصالح المفضل الناجح الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى بن الشيخ بدر الدين موسى
 ابن رمضان بن عميرة الشهير بالعمري بطي نسبة لبلاذعمر يط بفتح العين كما هو مشهور وهي ناحية من
 نواحي مصر القاهرة بالشرقية من أعمال بليس بالقرب من سنينك بلد شيخ الاسلام كريا الأنصاري
 رحمه الله تعالى ونفعنا به وكان الناظم رحمه الله تعالى آية في النظم كم ألف فيه وأحكما فن نظم في انفق
 التيسير نظم التحرير للشيخ الاسلام ذكر يا ونهاية التدريب نظم غاية التقريب لابي شجاع الأصفهاني
 وفي أصول الفقه هذا المتن وفي النحو نظم الاجرومية الى غير ذلك ونظمه عنب عليه طلاوة جزل فيه
 حلولة سهل المبني ظاهر المعنى وقوله ذول الجوز أي عن الأشياء والعبادات اذ لا قسرة للعبد على شيء من
 الأشياء وذوالتصير في الطاعات وذوالتقريب في جانب مولاه فان العبد وان بلغ ما بلغ في الطاعة
 والعبادة لا يفي ذلك بحق ذرة مما يجب له عليه فاعتراف الناظم رحمه الله تعالى بما ذكر من العجز
 والتقصير والتفريط هو من شأن العارفين الاتقياء الواصلين جعلنا الله تعالى منهم ومقول قول الناظم
 الحمد لله الى آخر المنظومة قال رحمه الله تعالى

﴿ الحمد لله الذي قد أظهرنا * علم الأصول للمورى وأشهرنا ﴾
 ﴿ على لسان الشافعي وهونا * فهو الذي له ابتداء دوننا ﴾

اعلم أنه قد اشتهر ان الجد لغة الثناء بالجبل على الجبل الاختياري على جهة التعظيم وعرفا فعل بني عن
 تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الخادم وغيره وهو مختص بالله تعالى وقوله الذي قد أظهرنا أي أوجد
 وأخرج فقد للتحقيق وألف أظهرنا للاطلاق وقوله علم الأصول أي أظهر علم أصول الفقه فأل للعهد
 الذهني وقوله للمورى أي للخلق ولا يخفى ما في كلامه من براعة الاستهلاك وهي ان يأتي المتكلم في طاعة
 كلامه بما يشعر بمقصوده وهذه البراعة المسماة عندهم براعة المطلع بخلاف براعة المطلب فانها ان يأتي
 المتكلم بالثناء قبل شروعه في مقصوده وبخلاف براعة المقطع فانها ان يأتي المتكلم في آخر كلامه بما
 يشعر بانتهائه كقوله في الآخر ونسأله حسن الختام وان أردت بسط ذلك فانظر البيدييات ومنها
 بيديتي في مدحه عليه الصلاة والسلام وقوله وأشهرنا الخ أي الحمد لله الذي أظهر علم الأصول وأشهره
 على لسان الامام الاعظم امامنا محمد بن ادريس الشافعي رضي الله تعالى عنه فاشهره معطوف على أظهرنا
 وألفه للاطلاق وفاعله عائذ على الله تعالى ومفعوله محذوف وهو الضمير كما قدرنا وقوله وهونا معطوف
 على أظهرنا وألفه للاطلاق أيضا وهو يتشدد بالواو والضمير العائد على العلم محذوف أي الحمد لله الذي
 أظهر علم الأصول وأشهره وهونا بمعنى سهله على الشافعي رضي الله تعالى عنه حتى جهه ودوته فلذا قال
 فهو الذي له ابتداء دوننا أي وانما أشهر الله علم الأصول على لسان الشافعي رضي الله تعالى عنه لأنه هو
 الذي دونه أي جمع علم أصول الفقه في ابتداء الأمر أي قبل كل أحد فهو رضي الله تعالى عنه واضعه
 وأول من دون فيه على سبيل الاستقلال فأمل في رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي
 والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس ﴿ تنبيهان * الأول ﴾ لا يخفى ان في كلامه رحمه
 الله تعالى من عيوب القافية عند العرويين التضمين وهو كما في كتابي فتح الجليل الكافي لمقمة متن
 الكافي في العروض والقوافي وشرح الخرجية تعليق قافية البيت الأول بصدر البيت الذي بعده بأن
 بفتقر اليه في الافادة كما هنا فان قوله وأشهرنا قافية الاول متعلق بما بعده وهو قوله على لسان الشافعي
 وسمى تضمينا لأن الشاعر ضمن البيت الثاني معنى لأول لأنه لا يتم الا بالثاني لكن هنا جائز للولد
 في غير المدائح الشعرية والبيدييات الأدبية سواء المديح النبوية وغيره فهذا لا يجوز الا بانيان به حتى لم
 واما نظم انواع العلوم الكثيرة خصوصا أهل الاراجيز في الفنون الشهيرة مثل هذه الرجزية فيجوز لم
 هذا التضمين كما مثاله بلاشك ولا ريب وما في ارتكابه من عيب لأن من نظم في علم من العلوم انما

وصاحب التصانيف المقيدة
 أبو المعالي عبد الملك ابن
 الشيخ أبي محمد عبد الله
 ابن يوسف بن محمد
 الجويني بضم الجيم وفتح
 الواو وسكون الياء المثناة
 التمهية وبعدها نون
 نسبة الى جوين وهو
 ناحية كبيرة من نواحي
 نيسابور يلقب بضياء
 الدين ولفي المحرم من سنة
 تسعة عشر وأربعمئة
 وتوفي بقرية من أعمال
 نيسابور يقال لها بنشقال
 ليلة الأربعاء الخامس
 والعشرين من شهر ربيع
 الثاني سنة ثمان وسبعين
 وأربعمئة وجاور بمكة
 والمدينة أربع سنين
 يدرس العلم ويفتي فلقب
 بامام الحرمين وانتهت اليه
 رياسة العلم بنيسابور
 ونبته المدرسة النظامية
 وله التصانيف التي لم يسبق
 الي مثلها تقمده الله رحمة
 وأعدا علينا من بركاته
 آمين قال المصنف رحمه
 الله تعالى (بسم الله الرحمن
 الرحيم) أصنف وكذا

فصد حصر الالفاظ وضبط المعاني لتحصيل المقتضى البياني وتسهيل المنقووظ اللساني فذلك لم يراع
أكثر أهل المنظومات في فنون العلوم تجنب التضمن وبما شابهه من الضرورات في مناظمتهم سيما
أراجيزهم لأن قصدهم التحقيق في منظوماتهم وتبليغ معلوماتهم ثم إن تضمين العروضين هذا غير
التضمن الذي ذكره البيانون نوعان أنواع البديع فإنه مستحسن جدا وهو ان يضمن الشاعر شيئا
من شعر الغير مع التنبيه على انه من الغير ان لم يكن ذلك مشهورا عند الباعث لثلاثتهم بالاختلاس والسرقة
والافلاحة اليه وقد بينته بيانا شافيا في شرحي على بديعني فانظره ان شئت * الثاني الصلاة والسلام
على سيد الانام مطلوب بان فما يدل على طلبهما بعد الثناء الجليل الأعلى على الملك الجليل جل وعلا خبر
كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة على فهو أقطع أكتع فهو وان كان ضعيفا يعمل به في
فضائل الأعمال ذكره الباجوري في كفاية العوام وغيره وقوله تعالى ورفعتك ذكرك أي لا أذكر
الاوند كرمي كافي صحيح ابن حبان وقول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه أحب أن يقدم المرء بين
يدي خطبته أي بكسر الخاء وكل أمر طلبه غير واحد الله تعالى والثناء عليه والصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم والقران بينهما مطلوب لظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسلما وافراد أحد هما عن الآخر مكروه لظاهر الآية المذكورة أيضا والناظم رحمه الله تعالى قد تركهما
هنا والجواب عنه محتمل أنها كتفي بذكرهما في آخر أرجوزته حيث قال ثمة

فالحمد لله على اتقائه * ثم صلاة الله مع سلامه

على النبي الخ أخذنا بظاهر خبر من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك
الكتاب أعظم من أن يكون أوله وأول الناظم قد أتى في آخر نظمه بهما فأتى بتحقيق الملام اذ لم يوجد
في مجلس أو كتاب كما هو ظاهر الآية المذكورة وهذا الخبر ومع هذا لم ينف عنه بهذا الجواب في تركهما
أولا الملام لظاهر خبر كل كلام لا يبدأ الحديث المذكور وكلام امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه الذي
لم يقله الا عن نص فالاحسن في الجواب أن يقال محتمل أن الناظم أتى بهما لفظا أو سقطهما خطأ وهو
كاف في المطلوب وهذا وان كان دون مرتبة من تلفظ بهما وكتبهما الا انه يخرج به من الملام فيصير
قد ذكر الصلاة والسلام وبالجملة فلما أراد ترك القيل والقال لأنى بهما بعد قوله وأشهر بأن قال

ثم الصلاة والسلام سرمد * على زكي الأصل طه أحمدا * أصل الأصول أشرف العباد
وآله وصحبه الأجداد * وبعد فالعلم بأصل الفقه * مكمل قارى علم الفقه

فذاك بالفضل الجليل أخرى * والله ذو النيل الجزيل أجرى

على لسان الشافعي الخ هذا وقد أطلنا لکن لا بخلا من فائدة ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى

(وتابعته الناس حتى صاروا * كتبها صغار الحجم أو كبارا)

يعني وتابعت الناس وهم أفاضل العلماء امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في التأليف في علم أصول الفقه
حتى صار ما ألفوه وصنفوه في هذا العلم كتب كثيرة صغارا وكبارا فكتب فيه بعده الفقهاء شافعية
ومالكية وحنفية وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون فيه أيضا كذلك
الا ان كتابة الفقهاء فيه أسس بالفقه وألبق بالفروع لكثرة الامثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها
على النكت الفقهية والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون الى الاستدلال العقلي
مأمكن لأنه غالب فنونهم مقتضى طريقتهم وقوله كتبها بسكون التاء للضرورة كثيرة صغار الحجم
وكبارا فالصغار الاطلاق وأوبعني الواو ثم قال رحمه الله تعالى

(وخير كتبه الصغار ماسمي * بالورقات للامام الحرمي)

ينبغي ان يجعل متعلق
التسمية ما جعلت التسمية
مبدأ له فيقدر الآكل بسم
الله آكل والقارىء بسم
الله أقرأ فهو أولى من
تقدير ابتدئ لافادته تلبس
الفعل كله بالتسمية وأبتدا
لا يفيد الاتلبس ابتداءه
وتقدير المتعلق متأخر الان
المقصود الاهم البداءة
باسم الله تعالى ولافادة
الحصر وابتداء المصنف
بالبسملة اقتداء بالقرآن
العظيم وعملا بحديث كل
أمر ذي بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو أبتروا الخطيب في
كتاب الجامع بهذا اللفظ
واكتفى بالبسملة عن الجملة
امالانه حمد بلسانه وذلك
كاف أولان المراد بالحمد
معناه لفته وهو الثناء والبسملة
متضمنة لذلك أولان
المراد بالحمد ذكر الله تعالى
* وفي رواية في مسند
الامام أحمد كل أمر ذي
بال لا يفتح بذكر الله فهو
أبترا وقال أقطع على التردد
وقد ورد الحديث

بعضه وأحسن كتب علم أصول الفقه الصغار هو ما سمي بسكون الياء للضرورة أي المسمى ذلك الكتاب بالورقات التي هي قياسية الباني كثيرة المعاني المنحوية لثوابها العلامة الامام الحرمي أي المنسوب للحرمين * ولنتبرك بتعريف صاحب الاصل على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ الدرا كة شيخ الاسلام البحر الحبر المحقق المدقق النظار الاصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفردزينة المحققين عجمه لوعر باه وصاحب الشهرة التي سارت السراة والخذلة مباشر قلاوغر بارئيس الشافعية وأحد أصحاب الوجود وصاحب التصانيف القيمة أبو المعالي ضياء الدين امام الحرمين عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني نسبة الى جوين وهو ناحية كبيرة من نواحي نيسابور من أعمال خراسان العراقي الشافعي ودرجته الله تعالى في ثامن عشر المحرم عام تسع عشرة وأربع مائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتي ويأمر ويحرم ويجمع طرق الشافعي ومن ثم لقب بامام الحرمين ثم عاد الى نيسابور فبقي له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية بنيسابور فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة واستعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قرىباً من ثلاثين سنة غير منراحم ولا مدافع مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس الذكر يوم الجمعة والمناظرة وافق له من المواظبة على التدريس والمناظرة ما لم يبعد لغيره مع الوجاهة الزائدة في الدنيا ومن تصانيفه نهاية المطلب في لغته وهي أربعون مجلداً كباراً الرصيف مثلها ومختصرها واختصرها بنفسه وهو من عاين كتبها قال هو نفعه فيها أنه يقع في الحزم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من النصف والشامل في أصول الدين والارشاد فيه أيضاً والبرهان في أصول الفقه والارشاد فيه أيضاً والورقات فيه أيضاً وغير ذلك مما هو مسطور ومنه ديوان خطب مشهور ومن نظمه * أخى لى تان العلم الايسة * البيتين ونوفى سنة ثمان وسبعين وأربع مائة فعمد نحو تسع وخسين سنة وأغلقت الاسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قرىباً من أربع مائة هذا وقد ترجم له التاج السبكي رحمه الله تعالى في الطبقات ترجمة حافية في نحو ثلاثين صفحة ومما ذكر منها فانظره ان شئت ويكنى في خرفة مات قبل من خطا ابن الصلاح أنشد بعض من رأى امام الحرمين

لم تر عيسى تحت أديم الفلك * مثل امام الحرمين الثبت عبد الملك

وكان الفقيه الامام غاتم الموسيلي ينشد ويقول لغيره في امام الحرمين

دعو البس المعاني فهو ثوب * على مقدار فتأبى المعالي

ورأيت في شرح مولد البرزنجي للسيد جعفر مانعه فائدة ذكر بعضهم ان اهلنق وقع في غير ما يتعلق بالمصطفى عليه الصلاة والسلام فانه سمع يوم وفاة امام الحرمين رحمه الله تعالى قائل من الجن يهتف بهنئين البيتين وهما

ياد هر مع رب المعالي بعده * بيع الكساد ربحت أم لم تبيع

قدم وأخر من نشاء من الورى * مات الذى قد كنت منه نسختى

والله اعلم ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وقد سئلت مدة في نظمه * مسهلاً حفظه وفهمه ﴾

بعضه وقد سألتى بعض الناس من مدة أى برهة من الزمان فى نظم كتاب الورقات لامام الحرمين المذكور فنظمتها حاله كونه مسهلاً بنظمى آياه لأجل حفظه أى استحضاره عن ظهر قلب غيباً اذا انظمأ حلى وأعذب وأسرع الى الحفظ من النثر خصوصاً ما كان على بحر الرجز فلا غرو ان نظم الكلام بسهل الحفظ على الاثام والنظم الكلام الموزين قصداً والرجز أسهل من غيره من البحور وأعذب ورد أفضيل

بروايت متعددة قال النووى هو حديث حسن فلما كتفى بالبسملة عن الخدنة قال (هذه ورقات) قليلة كما يشعر بذلك جمع السلامة فان جوع السلامة عند سيمويه من جوع القلة وعبر بذلك تسهلاً على الطالب وتنشيطاً له كما قال تعالى فى فرض صوم شهر رمضان أياماً مصدوات فوصف الشهر الكامل بانه أياماً معدودات تسهلاً على المكلفين وتنشيطاً لهم وقيل المراد فى الآية بالأيام المعدودات عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر فان ذلك صكان واجباً أول الاسلام ثم نسخ والاشارة بهذه الى حاضر فى الخارج ان كان أتى بها بعد التصنيف والافهسى اشارة الى ما هو حاضر فى الذهن وهذه الورقات

الطبع اليه وتجتمع الأقدمة عليه فافهم هذا الكلام وادع على بحسن الختام والحفظ هو ضبط الصورة
المدركة في العقل وقوله وفهمه أي وجهه في تسهيل فهمه وذلك بالاتيان بعبارة عنده ليس فيها تعقيد
والفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب هذا ولعل الناظم رحمه الله تعالى تكرر عليه السؤال في هذا النظم
فقال ﴿ فلم أجد مما سئلت بدا * وقد شرعت فيه مسقدا ﴾

﴿ من ر بنا للتوفيق للصواب * والنفع في الدارين بالكتاب ﴾

يعني عني تكرر السؤال على أسعفت سائلي برغوبه ولم أجد مما سألني فيه السائل بدا أي فرافا
وخلاصا من اسعافه بمطوبه وفرارا وعوضا عن التجاده برغوبه قال في القاموس وشرحه وقولهم
لا بد اليوم من قضاء حاجة أي لا فراق منه وقيل لا محالة منه ولا عوض عنه ومعناه أمر لازم لا يمكن
مفارقتة ولا يوجد بدل منه ولا عوض يقوم مقامه اه ملخصا وقوله وقد شرعت فيه الخ أي وقد
شرعت في النظم المذكور مستمدا أي حالة كوني طالبا بمداد التوفيق أي اعانتة من ر بنا أي خالقنا
وما لكنا ومدبر أمورنا والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد والمراد هنا خلق القدرة للصواب في
نظمه أي للأمر الموافق للواقع وهو ضا لخطأ وقوله والنفع أي وطالبا بمداد النفع أي الخير وهو
ما يتوصل به الانسان الى مطوبه دنيويا وأخرويا والمراد هنا اتصال الثواب بسببه لأن النفع اتصال
الخير للغير وقوله في الدارين أي في دار الدنيا ودار الآخرة بسبب هذا الكتاب بأن ينفع الناظم
والمسامين أيضا بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاستغناء به ككتابة وقراءة وتفهم وتعلم وتعليم
وشرح وبعضهم بغير ذلك كالأعانة عليه بوقف أو هبة أو تفضل الى البلاد أو غير ذلك ونفعهم يستتبع
نفعه أيضا لأنه سبب فيه وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر
من عمل بها الى يوم القيامة فان قلت هل تصور النفع بالتأليف لمن مات قبل المؤلف قلت نعم يشتمل به
أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه أو يتعلم حكما منه فيكون كذلك أو يعلم منه ان الميت تنفعه
الصدقة والدعاء فيفعل ذلك فافهم هذا الكلام وادع على بحسن الختام

﴿ باب أصول الفقه ﴾

أي باب في بيان الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتداء الفقه عليه اذا الأصل ما يبتنى عليه غيره فلفظ
أصول الفقه في الاصل مركب اضافي لقب قصد به المدح ثم نقله الأصوليون وجعلوه لقباً لهذا الفن فالاشعار
المدكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به وسبأني نحو هذا عند قول الناظم حيث قال رحمه الله تعالى
﴿ هاك أصول الفقه لفظاً لقباً * للفن من جزأين قدر كياً ﴾

﴿ الاول الاصول ثم الثاني * الفقه والجزآن مفردان ﴾

يعني خذ أصول الفقه في هذا اللفظ والمراد خذ لفظ أصول الفقه حالة كونه لقباً للفن فلو قال لفظ
أصول الفقه خذ لقباً للفن الخ لكان أحسن وأتقن وهو بحسب الاصل قدر كياً تركيباً اضافياً من
جزأين أي تركيب من مضاف ومضاف اليه والافهوه مفرد لانه لقب للفن المخصوص المذكور فلفظ أصول
الفقه له معنيان أحدهما معناه الاضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الاول باضافته للثاني
وثانيهما معناه اللقب وهو العلم الذي جعل هذا المركب الاضافي لقباً ونقل عن معناه الأول اليه وهذا
المعنى الثاني يذكروه الناظم بعد هذا في قوله أما أصول الفقه معنى الخ والمعنى الاول هو الذي بينه
بقوله من جزأين قدر كياً الذي هو بمعنى قول الاصل مؤلف من جزأين ثم انه بين الجزأين بقوله الاول

(تشمّل على فصول) جمع
فصل وهو اسم لطائفة من
المسائل تشترك في حكم
وتلك الفصول (من) علم
(أصول الفقه) ينتفع به
المتدّي وغيره (وذلك) أي
لفظاً أصول الفقه له معنيان
أحدهما معناه الاضافي وهو
ما يفهم من مفرديه عند
تقييد الاول باضافته للثاني
وثانيهما معناه اللقب وهو
العلم الذي جعل هذا
المركب الاضافي لقباً
ونقل عن معناه الاول اليه
وهذا المعنى الثاني يذكروه
المصنف بعد هذا في قوله
وأصول الفقه طرقة على
سبيل الاجال الخ والمعنى
الاول هو الذي بينه بقوله
(مؤلف من جزأين) من
التأليف وهو حصول الالفة
والتناسب بين الجزأين
فهو أخص من التركيب
الذي هو ضم كلمة الى
أخرى وقيل انهما بمعنى
واحد قوله (مفردين) من
الافراد المقابل للتركيب
لا المقابل للتشبية والجمع فان
الافراد يطلق في مقابلة كل
منهما ولا تصح ارادة الثاني
هنا لان أحد الجزأين
الذين وصفهما بالافراد
لفظاً أصول وهو جمع وفي
كلامه اشارة لذلك حيث قال

(فالاصل ما يبنى عليه غيره) أى فالاصل الذى هو مفرد الجزء الاول ما يبنى عليه غيره كاصل الجدار أى أساسه وأصل الشجرة أى طرفها الثابت فى الارض وهذا أقرب تعريف للاصل فان الحسن يشهدله كفى أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التى يبنى عليها وهذا أحسن من قولهم الاصل هو المحتاج اليه فان الشجرة محتاجة الى الثمرة من حيث كمالها وليست الثمرة أصلاً للشجرة ومن قولهم أصل الشيء ما منه الشيء فان الواحد من العشرة وليست العشرة أصلاًه ولما عرف الاصل عرف بمقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد فقال **(والفرع ما يبنى على غيره)** كفروع الشجرة لاصولها وفروع الفقه لاصوله **(والفقه)** الذى هو الجزء الثانى من لفظ أصول الفقه له معنى لغوى وهو الفهم ومعنى شرعى وهو **(أ)** معرفة الاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية فى الوضوء

واجبة وان الوتر مندوب وان نية النية شرط فى الصوم وان الزكاة واجبة فى مال الصبي وغير واجبة فى الحلى المباح وان القتل بمنقسل موجب للقصاص ونحو ذلك من مسائل اختلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم والاحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لان معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام فالفقه بهذا التعريف لا يتناول الا فقه المجتهد ولا يضر فى ذلك عدم اختصاص الوقف على الفقهاء بالمجتهدين لان المرجع فى ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم

الاصول أى لفظ أصول ثم الثانى الفقه أى لفظ الفقه فنشأ منهما أصول الفقه ثم قال والجزء ان مفردان أى والجزءان اللذان أحدهما أصول ونايهما الفقه مفردان من الافراد المقابل للتركيب للمقابل للتثنية والجمع فان الافراد يطلق على مقابلة كل منهما ولا تصح ارادة الثانى هنا لان أحد الجزأين اللذين وصفهما بالافراد لفظ أصول وهو جمع وفى كلامه اشارة لذلك حيث قال رحمه الله تعالى

﴿ فالاصل ما عليه غيره بنى * والفرع ما على سواه يبنى ﴾

يعنى اذا أردت معرفة الجزأين المفردين فنقول فى بيانهما الاصل لغة كاقال الامام المحتاج اليه وقال صاحب الاصل ما منه الشيء وقال الآمدى ما يستند تحقيق شئ اليه وقال غيره منشأ الشئ وقال الحسين البصرى ما يبنى عليه غيره وقال بعضهم ما يتفرع عنه غيره فهذه ست عبارات أقربها الأخير ثم ما قبله على الترتيب أما بحسب الاصطلاح فله أربعة معان الدليل كقولهم الاصل فى هذه المسئلة الكتاب والسنة أى الدليل ومنه أصول الفقه أدلته والرجحان كقولهم الاصل فى الكلام الحقيقة أى الراجح عند السامع والقاعدة المستمرة نحو اباحة الميتة للضطر على خلاف الاصل والصورة المقيس عليها قاله السيوطى رحمه الله تعالى فى شرح الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع اذا علمت ذلك فالاصل فى كلام الناظم الذى هو مفرد الجزء الاول من الجزأين المذكورين ما يبنى عليه غيره فالمراد ان الشئ المحسوس أو المعقول الذى يبنى عليه غيره أصل كأصل الجدار الذى هو أساسه وأصل الشجرة الذى هو طرفها الثابت فى الارض وهذا أقرب تعريف للاصل كاعلمت فان الحسن يشهدله كفى أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التى يبنى عليها وان الشئ الذى يبنى على غيره فرع كفروع الشجرة لاصولها وفروع الفقه لاصوله ولعل قصده بهذا التعريف التنبيه على ابتداء الفقه على الاصل وان الجزء الاول مبنى عليه والجزء الثانى مبنى فليس ذكر الفرع استطراداً قال رحمه الله تعالى

﴿ والفقه علم كل حكم شرعى * جاء اجتهاداً دون حكم قطعى ﴾

اعلم ان الفقه الذى هو الجزء الثانى من الجزأين المذكورين له معنى لغوى وهو الفهم واصطلاحاً هو ان شئت قلت كفى جمع الجوامع العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وان شئت قلت وهو أخصر كفى الاصل معرفة الاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد وهذا معنى قول

بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التى هى بمعنى العلم على الظن لان المراد بذلك ظن المجتهد الذى هو وقوته قريب من العلم وخرج بقوله الاحكام الشرعية الاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة والمراد بالاحكام فى قوله معرفة الاحكام الشرعية جميع الاحكام فالانف والمالام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الاحكام التيهيولذلك فلا ينافى ذلك قول مالك رضى الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين فى اثنين وثلاثين مسئلة من ثمان وأربعين مسئلة مثل عنها لأدرى لانه منتهى للعلم باحكامها بما لوادة النظر والطلاق العلم على مثل هذا التيهيول شائع عرفاً تقول فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه منتهى لذلك * ثم بين الاحكام المرادة فى قوله الاحكام الشرعية فقال

(والاحكام سبعة)

الواجب والمنسوب والمباح
 والمحظور والمكروه
 والصحيح والباطل)
 قاله العلم بهذه السبعة
 أي معرفة جزئياتها أي
 الواجبات والمنسوبات
 والمباحات والمحظورات
 والمكروهات والافعال
 الصحيحة والافعال الباطلة
 كالعلم بان هذا الفعل مثلا
 واجب وهذا مندوب وهذا
 مباح وهذا محظور وهذا
 مكروه وهذا صحيح وهذا
 باطل وليس المراد العلم
 بتعريفات هذه الاحكام
 المذكورة فان ذلك من علم
 أصول الفقه لا من علم
 الفقه واطلاق الاحكام
 على هذه الامور فيه يجوز
 لانها متعلق الاحكام
 والاحكام الشرعية خمسة
 هي الايجاب والنسب
 والاباحة والكرهية
 والتحريم وجعل الاحكام
 سبعة اصطلاحه والذي
 عليه الجمهور ان الاحكام
 خمسة لاسبعة كما ذكرناها
 لان الصحيح اما واجب
 أو غيره والباطل داخل في
 المحظور وجعل بعضهم
 الاحكام تسعة وزاد الرخصة
 والعزيمة وهما راجعان
 الى الاحكام الخمسة أيضا
 والله أعلم ثم شرع في تعريف
 الاحكام التي ذكرها بذكر
 لازم كل واحد منها فقال

الناظم عدم كل حكم شرعي أي تصديق بجميع الاحكام والمراد بالجميع التيمؤنه وهو أن يكون
 عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي حكم أراد وان لم يكن حاصله بالفعل فلا يرد قول
 مالك من أن كبار المجتهدين في ست وثلاثين مسألة من أربعين مسألة سئل عنها لا أدري لحصول تلك
 الملكة عنده بحيث لو أمعن النظر حصل له التصديق بها فالحكم بمعنى النسبة التامة وهي ثبوت أمر
 لاخر ايجابا أو سلبا والعلم بهما من حيث انها واقعة أو ليست بواقعة هو التصديق وبغيرها يقال له
 تصور فلان تكرار مع قوله شرعي واما تفسيرنا الاحكام بالاحكام التوكيفية لتكرر معه لانهم فسروا
 الشرع بما شرعه الله تعالى من الاحكام وقوله شرعي مأخوذ من الشرع المبعوث به النبي الكريم
 صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج بالاحكام الشرعية المرادة بقوله كل حكم شرعي الاحكام العقلية
 كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسبة كالعلم بأن النار محرقة وانما احتج الى التقييد بقوله جاء
 اجتهادا دون حكم قطعي الذي هو بمعنى قول الاصل التي طريقها الاجتهاد أي جاء ثبوت وظهوره
 بالاجتهاد وهو بذل الوسع في بلوغ الغرض لان الاحكام ثابتة في نفسها بدون الاجتهاد لكن الاجتهاد
 هو المظهر والمثبت لها عند المجتهد فالحكم الشرعي ينقسم الى ما طريقه الاجتهاد المراد من قوله جاء
 اجتهادا كقولنا النية في الوضوء واجبة والفاتحة فرض في الصلاة والوتر مندوب والنية من الليل
 شرط في صوم رمضان والزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلبي المباح والقنصل يثقل بوجوب
 النقصان ونحو ذلك من مسائل الخلاف والى ما طريقه القطع لاجتهاد المراد من قوله دون حكم
 قطعي كالعلم بأن الله تعالى واحد موجود وان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم وغير ذلك من
 المسائل القطعية مما يشترك في معرفتها الخاص والعام فلا يسمى فقها فلذلك قيد الحكم بالاجتهاد
 فالعلم هنا بمعنى الظن الذي هو التصديق الراجح * فان قلت الفقه بهذا التعريف لا يتناول الافقه
 المجتهد فقطضاه انه لو وقف على الفقهاء بخص به المجتهدون وليس كذلك * فالجواب ان هذا اصطلاح
 خاص فلا يلتفت اليه في الانفاذ فان المرجع فيها الى اللغة والعرف العام ولهذا أشار المتولي بقوله انه
 يرجع فيه الى العادة ثم بين الاحكام المرادة بقوله كل حكم شرعي فقال

﴿ والحكم واجب ومندوب وما * أبيض ومكروه مع ما حرما ﴾

﴿ مع الصحيح مطلقا والفساد * من قاعد هذان أو من عابد ﴾

اعلم ان الفقه هو العلم بهذه السبعة التي ذكرها أي معرفة جزئياتها أي الواجبات والمنسوبات والمباحات
 والمحرمات والمكروهات والافعال الصحيحة والافعال الفاسدة كالعلم بأن هذا الفعل مثلا واجب
 وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محرم وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا فاسد وليس المراد العلم
 بتعريفات هذه الاحكام المذكورة فان ذلك من أصول الفقه لا من علم الفقه والحكم المتعارف بين
 الاصوليين بالاثبات نارة كالصلاة واجبة والنفي أخرى كلون ليس بواجب خطاب الله تعالى أي كلامه
 النفسي الاثني المتعلق بفعل المكافأ عنى البالغ العاقب من حيث تكليفه أي الزامه لما فيه كلفة أي
 مشتقة من فعل أوترك ثم ان الحكم المذكور معلقه بفتح اللام سبعة على ما اختاره الناظم تبعا
 للاصل والصحيح المشهور انه خمسة وهي الايجاب والنسب والاباحة والكرهية والتحريم وان
 الصحة والفساد من خطاب الوضع لان الحكم ان تعلق بالمعاملات فاما بالصحة أو بالفساد الذي
 هو والبطالان بمعنى واحد وان تعلق بغير المعاملات فهو ما طلب أو اذن في الفعل والترك على السواء
 والطلب ما طلب فعل أو ترك وكل منهما ما جازم أو غير جازم فطلب الفعل الجازم الايجاب كدلول قوله
 تعالى أقيموا الصلاة وطلب الفعل الغير الجازم النسب كدلول قوله تعالى فمن عفا وأصلح فأجره على

(فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه) فالواجب من حيث وصفه بالواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فان الصلاة مثلا أمر معقول منصور في نفسه وهو غير حصول الثواب بفعلها والعقاب بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريف الحقيقة الواجب اذ لا يمكن تعريف حقيقته لكثرة أصناف الواجبات (١٠)

الله وطلب الترك الجازم التحريم كدلول قوله تعالى لا تقربوا الزنا وطب الترك الغير الجازم الكراهة وزاد جماعة من المتأخرين منهم صاحب الاصل في النهاية خلاف الاولى فقالوا ان كان طلب الترك الغير الجازم ينهى مخصوص كحديث الصحيحين اذ ادخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فكراهة أو بغير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها بخلاف الاولى كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم وترك صلاة الضحى وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذى النهي الخصوص وغير الخصوص وقد يقولون في لاول مكروه كراهة شديدة والاذن في الفعل والترك على السواء الاباحة وان الحكم ان كان متعلقا بكون الشيء سببا وشرطا وما ناعا وصحيفا وفسادا فيسمى وضعاً ويسمى خطاب وضع أيضاً لان متعلقه بوضع الله تعالى أى يجعله تعالى وعلم ما قرره ان جعل الناظم كالأصل الاحكام السبعة الواجب والمندوب الخ حيث ذكرها بقوله والحكم واجب ومندوب وما أبيض أى ومباح والمكروه مع ما حرم أى الحرام مع الصحيح مطلقاً أى سواء كان واجباً أو غيره والفساد فيه تجوز من اطلاق المتعلق بفتح اللام على المتعلق بكسرهما لان هذه التي ذكرها هي متعلق الاحكام لا الاحكام نفسها فان الفعل الذى يتعلق به الوجوب هو الواجب أى الإيجاب الخ وإنما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لانهما مندرجتان فيما ذكر وذلك لان الحكم الشرعى ان تغير من حيث تعلقه بالكف من صعوبة الى سهولة كأن تغير من الحرمة الى الاباحة لندم مع قيام السبب للحكم الاصل المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة واجبا كان كأكل الميتة للمضطر أو مندوبا كالفطر للمسافر سفرا مباحا يبلغ ثلاثة أيام فصاعداً أو مباحا كالسلم أو خلاف الاولى كفطر المسافر الذى لا يجهد الصوم وان لم يتغير الحكم كاذكرنا فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم عممها للاحكام الخمسة وقوله من قاعد أى تارك للعبادة هذان أى الصحيح والفساد أو من عابد تكملة ثم لما بين أعداد الحكم الشرعى شرع في تعريفها بذكر لازم كل واحد منها فقال

﴿ فالواجب المحكوم بالثواب * في فعله والترك بالعقاب ﴾

يعنى اذا علمت ماذا فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو المحكوم عليه بأنه ما يجازى فاعله بالثواب في فعله وبالعقاب في تركه وهذا مراد قول أصله كغيره الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فقوله ما أى فعل وقوله يثاب على فعله أخرج به الحرام والمكروه والمباح وقوله ويعاقب على تركه أخرج به المندوب فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فهذا تعريف رسمى فيصح باللازم * فان قيل قوله والترك بالعقاب الذى هو معنى ويعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بلازم * فالجواب انه يكفى في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من

حتى صح صدق اسم الواجب عليها وذلك هو ما ذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك وكذلك يقال في بقية الاحكام فان قيل قوله يعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بلازم فالجواب انه يكفى في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يقال المراد بقوله ويعاقب على تركه ترتب العقاب على تركه كما عرفت بذلك غير واحد وذلك لانى العفو عنه وأورد على التعريف المذكور انه غير مانع لدخول كثير من السنن فيه فان الأذان سنة واذا تركه أهل بلد قوتلوا وكفى بذلك عقابا وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك ومن ترك الوتر ردت شهادته ونحو ذلك وأجيب بان المراد عقاب الآخرة وبان العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك

العصاة

بل على لازمه وهو الانحلال من الدين وهو حرام ورد الشهادة ليس عقابا وإنما هو عدم أهلية

لرتبة شرعية شرطها كالات تجتمع من أفعال وترك فدخل فيها الواجب وغيره ألا ترى ان العبد اذا ردت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وإنما ذلك لتقصاته عن درجة العدالة على ان الصحيح ان الأذان في المصر فرض كفاية ونص أصحابنا على انه لا يقاتل من ترك العيدين والسؤالان وأردان على حد المحذور والجواب ما تقدم

العصاة مع العفر عن غيره فلا يخرج من تعريف الناظم كأصله الواجب المغفور عنه أو يريد بقوله والترك بالعقاب ترتب استحقاق العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافي العفو عنه ثم إن هذا البيت الذي ذكره غير واضح وأوضح منه لو قال فالفرض ما في فعله الثواب * وتركه يقضى به العقاب والخطب سهل هذا ويأتي بمعنى الواجب اللازم والمحتم والمكتوب والفرض فهذه كلها مترادفة فالفرض والواجب مترادفان عرفا خلافا لابي حنيفة رضى الله تعالى عنه القائل ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقروا ما ينسر من القرآن وبدليل ظني فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والندب ما في فعله الثواب * ولم يكن في تركه عقاب ﴾

يعنى والندوب أى من حيث وصفه بالندب هو ما في فعله الثواب ولم يكن أى ولم يوجد في تركه عقاب وهذا بمعنى قول أصله والندوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ثم الندوب لغة المدعو اليه فسمى الفعل بذلك لدعاء الشارع اليه فأصله الندوب اليه ثم توسع بحدف حرف الجر فاستكن الضمير واصطلاحا ما ذكر من انه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فقوله يثاب على فعله أخرج الحرام والمكروه والمباح وقوله ولا يعاقب على تركه أخرج الواجب ويسمى الندوب السنة والمستحب والتطوع ومثلها الحسن والنفل والمرغب فيه فهذه الالفاظ مترادفة عرفا خلافا للمقاضي حسين والبعغوى والخوارزمي من أصحابنا في تفهيم زاد فيها حيث قالوا السنة ما واطب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة أو مرتين والتطوع ما ينشئه الانسان باختياره من الأوراد ولم يتعرضوا للندوب لشموله الاقسام الثلاثة فهو مرادف لكل منها ومثل الندوب الحسن والنفل والمرغب فيه ثم انه لا يجب اتمام الندوب بالشروع فيه عند الشافعي رضى الله تعالى عنه لأنه جائز الترك خلافا لأبي حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما في قولهما بوجوب اتمامه مستدلين بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فيجب عندهما بترك اتمام الندوب قضاؤه وأجيب عن الآية بانها مخصوصة بما صححه الحاكم من رواية الترمذي الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ويقاس على الصوم غيره من الندوبات وانما واجب اتمام النسك للندوب من حج أو عمرة لأن نفله كفرضه في كثير من الاحكام كالنية فانها في كل من فرضه ونفله قصد الدخول في الحج أو العمرة كالكفارة فانها تجب في كل منهما ما بالجماع المفسدله وعدم الخروج بالفساد فان كلامها يجب المضي في فاسده وليس نفل غيرهما وفرضه سواء فيما ذكر كما هو معلوم ﴿ تنبيه ﴾ في كلام الناظم رحمه الله تعالى بين روى هذا البيت وهو عقاب والذي بعده وهو لا عقاب ايطاء وهو اعادة كلمة الراوى لفظا ومعنى كما هنا وهو عيب من عيوب القافية كما حققته في كتابي فتح الجليل الكافي ومع كونه قبيحا جائزا للولدين على ان بعضهم زعم ان الايطاء ليس بعيب وما تقدم في حكم التضمن يأتي هنا ولو اراد ترك القيل والقال للقال

والنفل ما به ثواب حصلا * وتركه عن العقاب قد خلا

والخطب سهل والكمال لله عز وجل ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وليس في المباح من ثواب * فعلا وتركه بل ولا عقاب ﴾

يعنى ان المباح اصطلاحا هو الذي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وهذا مراد قول الأصل

(والمندوب) هو المأخوذ من الندب وهو الطلب لغة وشرعا من حيث وصفه بالندب هو (ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح) من حيث وصفه بالاباحة (ما لا يثاب على فعله) يريد ولا على تركه (ولا يعاقب على تركه) يريد ولا على فعله أى لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ولا بد من زيادة ما ذكرنا للتلا يدخل فيه المكروه والحرام (والمحذور) من حيث وصفه بالخطر أى الحرمة (ما يثاب على تركه) امثالا (ويعاقب على فعله) وتقدم السؤالان وجوابهما

(والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة (ما يثاب على تركه) امثالاً (ولا يعاقب على فعله) وانما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المحظور والمكروه بالامتنال لان (١٢)

هو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ومحل ما ذكر في حد المباح ما لم تنوبه القرية كالا كل بقصد التقوى على الطاعات فان نويت أثيب عليه فيدخل حينئذ في حد المنسوب ويسمى المباح حلالاً وواجباً وطلقاً وأما المباح لغة فهو الموسع فيه (تنبية) اسم ليس ثواب في قول الناظم من ثواب فن زائدة وخبرها متعلق الجار والمجرور في قوله في المباح وفعلها وتركها كل منهما تمييز وأما نصبها بترفع الخافض فضعيف والتنوين فيهما نائب عن المضاف اليه ثم قال رحمه الله تعالى

﴿وضابط المكروه عكس ما ندب * كذلك الحرام عكس ما يجب﴾

يعنى ان ضابط المكروه عكس ضابط المنسوب فهو ما يثاب على تركه امثالاً لداعى نهى الشرع ولا يعاقب على فعله فخرج بما يثاب على تركه هنا الواجب والمنسوب والمباح وبما لا يعاقب على فعله الحرام وقول الناظم كذلك الحرام أى المحظور والمنع شرعاً عكس ما يجب أى وضابط الحرام عكس ضابط الواجب فهو ما يثاب على تركه امثالاً ولا يعاقب على فعله ويكفى في صدق العقاب على الفعل وجوده لو احدث من العصاة مع العفو عن غيره أو يراى ترتب استحقاق العقاب على فعله فلا ينافى العفو كما تقدم في الواجب هذا وانما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المكروه والحرام بالامتنال لان المكروهات والمحرمات يخرج الانسان من عهدتها بمجرد تركها وان لم يشعر بها فضلاً عن القصد الى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتنال * فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها الا اذا قصد به الامتنال * فالجواب ان الامر كذلك ولكنه لما كان كثيراً من الواجبات لا يتأتى الايمان بها الا اذا قصد بها الامتنال وهو كل واجب لا يصح فعله الابنية لم يحتج الى التقييد بذلك وان كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك الا اذا قصد الامتنال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغيرية ثم قال رحمه الله تعالى

﴿وضابط الصحيح ما تعلقا * به نفوذ واعتداد مطلقاً﴾

يعنى ان ضابط الصحيح من حيث الصحة هو ما تعلق به النفوذ والاعتداد مطلقاً أى سواء كان عقداً أو عبادة وهذا مراد قول أصله والصحيح ما يتعلق به النفوذ والاعتداد اه وذلك بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان كالبيع والنكاح أو عبادة كالحج والصلاة والنفوذ هو البلوغ الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح من الرى وهنا كذلك فاذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع اذا أفاد الملك والنكاح اذا أفاد حل الوطء والخلع اذا أفاد بينونة الزوجة قبل له صحيح ومعتد به وكذلك نحو الصلاة والاعتداد والنفوذ معناهما واحد لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ والعقد يوصف بهما فلذلك جمع بينهما ثم قال رحمه الله تعالى

﴿والفاسد الذى به لم تعتد * ولم يكن نافذاً اذا عقد﴾

يعنى والفاسد الذى هو بمعنى الباطل الذى عتبه في الاصل هو الذى لم تعتد أنت به ولم يكن نافذاً

وان لم يشعر بها فضلاً عن القصد الى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتنال فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها الا اذا قصد به الامتنال فالجواب ان الامر كذلك ولكنه لما كان كثيراً من الواجبات لا يتأتى الايمان بها الا اذا قصد بها الامتنال وهو كل واجب لا يصح فعله الابنية لم يحتج الى التقييد بذلك وان كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك الا اذا قصد الامتنال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغيرية والله أعلم (والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (ما يتعلق به النفوذ) بالذال المجمة وهو البلوغ الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح وأصله من نفوذ السهم أى بلوغه الى المقصود (ويعد به) في الشرع بان يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة فالنفوذ

عقد

من فعل المكلف والاعتداد من فعل الشارع وقيل انهما بمعنى واحد (والباطل) من حيث وصفه

بالطلان (ما يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ

والاعتداد والعبادة توصف بالاعتداد فقط

(والفقه) بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره (أخص من العلم) لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما فكل فقه علم وليس كل علم فقها وكذا بالمعنى اللغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهى أعم (والعلم) (١٣) فى الاصطلاح (معرفة) المعلوم

أى ادراك مامن شأنه أن يعلم موجودا كان أو معدوما (على ما هو به) فى الواقع كادراك الانسان أى تصوّره بأنه حيوان ناطق وكادراك أن العالم وهو ما سوى الله تعالى حادث وهذا الحد للقاضى أبى بكر الباقلانى وتبعه المصنف واعتراض بان فيه دور الان المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف المعلوم الا بعد معرفة العلم لان المشتق مشتمل على معنى المشتق منه مع زيادة وبانه غير شامل لعلم الله سبحانه لانه لا يسمى معرفة اجمالا لانفة ولا اصطلاحا وبان قوله على ما هو به زائد لاحاجة اليه لان المعرفة لا تكون الا كذلك (والجهل تصوّر الشئ على خلاف ما هو به) فى الواقع وفى بعض النسخ على خلاف ما هو عليه كتصوّر الانسان بأنه حيوان صاهل وكادراك الفلاسفة ان العالم قديم فالمراد بالتصوّر هنا التصوّر المطلق الشامل للتصوّر الساذج والتصديق وبعضهم وصف هذا بالجهل المركب وجعل الجهل

عقد فهو لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان ذلك الشئ كالبيع والنكاح أو عبادة كالصوم والصلاة فالفساد لما لم يفد المقصود جعل كالهالك ولا يرد ان الخلع والكتابة الفاسدين يتعلق بهما النفوذ ويعتد بهما الحصول بينونة فى الخلع والعتق بالأداء فى الكتابة لجواز ان يلزم ان الفاسد فى الخلع عوضه لاهو ولان العتق بالأداء فى الكتابة باعتبار ما تضمنته من التعليق الذى لافساد فيه لا باعتبار نفسها ﴿ تنبيه ﴾ علم من قولى والفساد الذى هو بمعنى الباطل ان لفظى الفاسد والباطل اسمان لمسمى واحد فهما مترادفان خلافا لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والعلم لفظ للعموم لم يخص * للفقه مفهوما بل الفقه أخص ﴾

يعنى ان لفظ العلم لم يختص بالفقه فيشمله وغيره من جهة المفهوم فالفقه بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره أخص من العلم لأن الفقه فى العرف انما يقال لمعرفة الاحكام الشرعية كما مر والعلم يقال لما هو أعم ذلك لصدق العلم بالنحو وغيره فالفقه نوع من العلم فكل فقه علم وليس كل علم فقه وكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيه وكذا بالمعنى اللغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهى أعم ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ وعلمنا معرفة المعلوم * ان طابقت لوصفه المحتوم ﴾

يعنى ان العلم لغة اليقين يقال علم يعلم اذا تبين واصطلاحا معرفة المعلوم أى ادراك مامن شأنه أن يعلم موجودا كان أو معدوما وقوله ان طابقت أى النسبة لوصفه المحتوم وهو بمعنى قول الاصل معرفة المعلوم على ما هو به فى الواقع كادراك الانسان أى تصوّره بأنه حيوان ناطق والفرس بأنه حيوان صاهل والحيوان بأنه جسم نام متحرك بالارادة فالمراد بالمعرفة الادراك كما فسرنا وهو وصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرهار بالمعلوم مامن شأنه ان يعلم ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والجهل قل تصوّر الشئ على * خلاف وصفه الذى به خلا

وقيل حد الجهل فقد العلم * بسيطا أو مر كبا قدسمى

بسيطه فى كل ماتحت الثرى * تركيبه فى كل ما تصوّرا ﴿

يعنى ان الجهل هو ادراك الشئ المعلوم أى ادراك مامن شأنه ان يعلم على خلاف هيئته وهذا معنى قوله والجهل قل أى فى تعريفه بأنه تصوّر الشئ على خلاف وصفه أى هيئته الذى به خلا أى الذى ارتفع به عن غيره فى الحد وهذا معنى قولهم فى تعريفه بأنه تصوّر مامن شأنه أن يعلم على خلاف ما هو به فى الواقع كادراك المعتزلة عدم رؤية الله تعالى فى الآخرة مع انه تعالى يرى فى الآخرة من غير جهة ولا كيف ثم ان الجهل قسمان مركب وهو ما ذكره فالتعريف فى هذا البيت خاص به وبسيط وقد ذكره فى البيت الذى بعده بتعريف يتناولوه والمركب فقوله وقيل حد الجهل فقد العلم أى عدم العلم فهو يشمل البسيط والمركب كما قال بسيط الخ وكان الاولى لما يأتى لو قال انتفاء العلم بدل فقد العلم بأن نظم هكذا وقيل حده انتفاء العلم * أى انتفاء العلم بمامن شأنه أن يقصد يعلم وذلك بأن خلا الذهن عنه فلم يدرك أصلا ويسمى الجهل البسيط أو لم يحز وأدرك على خلاف ما هو به فى الواقع كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم واعتقاد المعتزلة المتقدم ويسمى الجهل المركب ويسمى مركبا لاستزامه لجهل آخر لأنه جهل المدرك بما فى الواقع

البسيط عدم العلم بالشئ كعدم علمنا بما تحت الارضين وبما فى بطون البحار وهذا لا يدخل فى تعريف المصنف فلا يسمى عنده جهلا والتعريف الشامل للقسمين أن يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود أى مامن شأنه أن يقصد فيدرك اما بأن لم يدرك أصلا وهو البسيط أو بان يدرك على خلاف ما هو عليه فى الواقع وهو المركب ويسمى مركبا لان فيه جهلين جهلا بالمدرك وجهلا بانه جاهل

(والعلم) الحادث وهو علم الخلق ينقسم الى قسمين ضروري ومكتسب وأما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى فلا يوصف بأنه ضروري ولا مكتسب فالعلم (الضروري) هو (ما يقع عن نظر واستدلال) بان يحصل بمجرد التفات النفس اليه فيحضر الانسان الى ادراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك (كالعلم الواقع) أي الحاصل (باحدى الحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (الجنس) الظاهرة احترازا من الباطنة (التي هي السمع) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصباخ أي مؤخره يدرك بها لاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصباخ بمعنى ان الله سبحانه يخلق الادراك في النفس عن ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة في العصبين الجوفين اللتين يتلاقيان في الدماغ ثم يفرقان فيتأديان الى العينين يدرك بهما الاضواء والالوان والاشكال وغير ذلك مما يخلق الله ادراكه في النفس عند استعمال تلك القوة (والشم) وهو قوة مودعة في الزائدين الناثنين في مقدم الدماغ الشبهتين بحامتي الثدي يدرك (١٤) بهما الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الراحة الى الخيشوم

يخلق الله سبحانه وتعالى الادراك عند ذلك (والذوق) وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم لاطعوم ووصولها الى العصب يخلق الله سبحانه وتعالى الادراك عند ذلك (واللمس) وهو قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الاتصال والتماس يخلق الله سبحانه وتعالى الادراك عند ذلك وفي بعض النسخ تقديم اللمس على الشم والذوق وهذه الحواس الخمس الظاهرة هي المقطوع بوجودها وأما الحواس الباطنة التي

مع الجهل بأنه جاهل فقيه جهلان جهل بالمدرك وجهل بأنه جاهل ثم ان قول الناظم في التعريف الأول تصور الشيء مع قول في الثاني الأولى ان يعرف بانتفاء العلم عن لاجراجه البيهيمه والجادوكذا لاجراجه النائم والغافل ونحوهما كما في شرح المواقف نقلا عن الأمدى عن التقييد في قول الناظم كغيره عدم العلم بما من شأنه العلم لان انتفاء العلم والتصور انما يقالان فيمن من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بتقييد في التعريفين بما من شأنه ان يعلم ما ليس من شأنه ان يعلم كأسفل الارض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا ومثله ما فوق السموات وما فيها وما في بطون البحار هكذا في جمع الجوامع وشرحه وحواشيه ويهذبه ان قول الناظم بسيطه في كل ما تحت الثرى تبع لبعضهم في جعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الارضين فيه قصور لمساءمت من ان ما تحت الارضين انتفاء العلم به لا يسمى جهلا وأما قوله تركيبه في كل ما تصور أي مثال تركيبه أي الجهل المركب في كل ما في كل مثال تصور فيه المعلوم على خلاف هيئته فلا بأس به على قوله ولكن لو ترك هذا البيت من أصله كان أولى (تمت) ترك الناظم حد السهو والنسيان فلنذكرهما على سبيل الاختصار فنقول السهو هو الذهول عن المعلوم الحاصل في تنبيهه بأدنى تنبيه والنسيان زوال المعلوم بالكلية فيستأنف تحصيله ثم قال رحمه الله تعالى

والعلم اما باضطرار يحصل * أو باكتساب حاصل فالأول
كالاستفاد بالحواس الخمس * بالشم أو بالذوق أو باللمس
والسمع والابصار ثم التالي * ما كان موقوفا على استدلال

يعني ان العلم الحادث وهو علم الخلق ينقسم الى ضروري ومكتسب فهو اما ان يحصل باضطرار فهو الضروري وهو ما يقع عن نظر واستدلال وسمى ضروريا لانه يضطر اليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه الى نظر واستدلال كما عرفت واما حاصل بالاكتساب فهو المكتسب وهو الموقوف على النظر والاستدلال فالاول كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخمس الظاهرة التي هي حاسة الشم والذوق واللمس والسمع والبصر فانه يحصل العلم بمجرد الاحساس بها فصول تنسيق الهواء المتروح

برائحة

أثبتها الفلاسفة فلم يثبتها أهل السنة لانهم لم يثبتوا دلائلها على الاصول الاسلامية ودل كلام

المصنف على ان العلم الحاصل من هذه الحواس غير الاحساس ويوجد في بعض النسخ بعد ذكر الحواس الخمس (أو التواتر) وهو معطوف على قوله باحدى الحواس الخمس والمعنى أن العلم الضروري كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخمس وكان العلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وكظهور المعجزات على يده وتجزئ الخلق عن معارضته ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل ببديهية العقل كالعلم بان الشكل أعظم من الجزء وان الشيء والاثبات لا يجتمعان (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغييره فينتقل الذهن من تغييره الى الحكم بحدوثه (والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه) ليؤدي الى علم أو ظن مطلوب تصديق أو تصوّر والفكر حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فانها تسمى تخميلا

برائحة المشموم يكفي في الادراك وملافاة التدوق للعصبة المحيطة بسطح اللسان وملافاة البشرة
للموس وحصول الصوت في الاذن وفتح الحدقة لرؤية ما يمكن ابصاره كل ذلك يكفي في الادراك أيضا
وقوله كالمستفاد أي كالعالم الحاصل بالحواس الخمس الخ فيه إشارة الى أن ما يدرك به يسمى عالما وهو
مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله تعالى عنه وقال الجمهور الاحساس غير العلم لأننا اذا علمنا
شيئا علمنا ما ثم رأيناه وجدنا بين الحالتين فرقا وأجاب الشيخ عنه بأن هذا لا يمنع كونه نوعا من العلم
مخالفًا لسائر أنواعه والعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعالم الحاصل بوجود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وكظهور المعجزات على يده ومعجز الخلق عن معارضته وبقي من العلم الضروري ما يدرك بيديه العقل
من أقول وهلة كالعالم بأن الكل أعظم من الجزء والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وبقي غير ذلك مما
هو مذكور في المطولات واتم مثل المصنف بالحواس لأن فيه خلافا كما عرفت والثاني وهو العلم الحاصل
بالاكتساب وقد ذكره بقوله ثم التالي ما كان موقوفا على استدلال بعني ان العلم المكتسب هو
ما كان موقوفا على النظر والاستدلال فحذف النظر لضيق النظم وذلك كالعالم بأن العالم وهو ما سوى
الله تعالى من جواهر واعراض حادث فانه موقوف على النظر في العالم وما فيه من التغير فينتقل من
تغيره الى حدوثه وانما انقسم العلم الى ضروري ومكتسب لأنه لو كان الكل ضروريا لما احتجنا الى
تحصيله ولو كان كسبيل الدار أو تسلسل وكما ينقسم الى ما ذكر ينقسم الى تصور وتصديق فان تعلق بمفرد
فتصور وان تعلق بنسبة تامة خبرية فتصديق * هذا وأما علمه تعالى فلا يتصف بكونه نظريا أو ضروريا
ولا بكونه تصورا أو تصديقا لأن النظرى مفسر بما يحصل عن نظر واستدلال وهو يقتضى الحدوث
لكونه مسبوقا بالنظر والاستدلال وأما الضروري فهو وان كان معناه أعنى ما لم يحصل عن نظر
واستدلال صحيحا في حقه تعالى لكن اطلاقه على علمه تعالى فيه إيهام بمقارنته للضرورة لاطلاق
الضروري على ما اقتضته الضرورة وذلك مستحيل في حقه تعالى ولأن كلامنا من التصور والتصديق
مفسر بالادراك وهو وصول النفس الى تمام المعنى وذلك من خواص الأجسام في وصف علمه تعالى
بذلك إيهام ان له تعالى جسما تنطبع فيه صورة المعلومات ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وحد الاستدلال قل ما يجتنب * لناديبلا مرشدا لما طلب ﴾

اعلم انه لما ذكر ان العلم المكتسب هو ما كان موقوفا على النظر والاستدلال وذكرنا في شرح ذلك
انه حذف النظر لضيق النظم أراد ان يبين معنى الاستدلال وأدرج فيه معنى الدليل فلينين تعريف
النظر والاستدلال والدليل فتقول حذف النظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي الى المطلوب
والاستدلال طلب الدليل ليؤدي الى المطلوب والدليل هو المرشد الى المطلوب لأنه علامة عليه هذا
حده عند المتكلمين واما عند اصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
فقوله وحد الاستدلال أي تعريف الاستدلال هو ما أي الذي يجتنب بالبناء للفاعل أي يطلب لناديبلا
فتعريف الاستدلال طلب الدليل كما علمت حالة كون الدليل مرشدا لما طلب بالبناء للجهول أي
للمطلوب فتعريف الدليل هو المرشد الى المطلوب الى آخر ما تقدم فظهر ان مراد الناظم في هذا البيت
تعريف الاستدلال والدليل كما تقدم وكان عليه ان يعرف النظر قبل الاستدلال كما عرفه كذلك
صاحب الأصل واهل العلم يذكره لضيق النظم ترك تعريفه أو لانه استغنى بذكر الاستدلال وحده
لأن مؤداه ومؤدى النظر واحد وهو علم المطلوب أو ظنه فأحدهما يعني عن الآخر اذا النظر الفكري
حال المنظور فيه ليؤدي الى المطلوب من علم أو ظن والاستدلال طلب الدليل ليؤدي الى المطلوب فجمع
صاحب الأصل بينهما التام كما يكفي في شرح المحلى عليه ثم قال رحمه الله تعالى

(والاستدلال طلب
الدليل) ليؤدي الى المطلوب
تصديقي فالنظر أعم من
الاستدلال لانه يكون في
التصورات والتصديقات
والاستدلال خاص
بالتصديقات (والدليل)
لغة (هو المرشد الى المطلوب
لانه علامة عليه) وأما
اصطلاحا فهو ما يمكن
التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب جزئي

(والظن تجوز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) عند المجوز بكسر الواو وقول المصنف رحمه الله ان الظن هو التجوز فيه مسامحة فان الظن ليس هو التجوز وإنما هو الطرف الراجح من المجوزين بفتح الواو والطرف المرجوح المقابل لهم (ولشك تجوز أمرين لامزية لاحدهما على الآخر) عند المجوز بكسر الواو فالتردد في ثبوت قيامه بد ونفيه على السواء شك ومع رجحان أحدهما ظن للطرف الراجح ووهم للطرف المرجوح (و) علم (أصول الفقه) الذي وضعت فيه هذه الورقات (طرقه) أي طرق الفقه الموصلة اليه (على سبيل الاجال) كالكلام على مطلق الأمر (١٦) والتهنى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس

والاستصحاب والعام والخاص والمجمل والمبين وغير ذلك المبحوث عن أو طابانه الوجوب حقيقة وعن الثاني بانه للحرمة كذلك وعن البواقي بأنها محجج وغير ذلك مما سيأتي بخلاف طرق الفقه الموصلة اليه على سبيل التعيين والتفصيل بحيث ان كل طريق توصل الى مسألة جزئية تدل على حكمها لهما واستنباطا نحو أقيموا الصلاة ولا تقر بوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الامثلة مثل يدا بيد كارواه مسلم واستصحاب العصمة لمن شك في بقائها فان هذه الطرق ليست من أصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه يعني أصول الفقه

والظن تجوز أمرين * مرجحا لأحد الأمرين
فلا رجحان المذكور ظنا يسمى * والطرف المرجوح يسمى وهما
والشك تحريير بلا رجحان * لو احدث استوى الأمران

يعني ان الظن هو تجوز أمرين أي شخص أمرين هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده مرجحا لاحد الأمرين بأن يكون أحدهما أظهر من الآخر عنده سواء وافق الواقع أم لا وقوله فالراجح المذكور أي وهو ترجيح أحدهما من الظهور دون الآخر عند المجوز ظنا يسمى بسكون السين للضرورة أي يسمى ظنا وقوله والطرف المرجوح أي وادراك الطرف المرجوح المقابل للظن عند المجوز يسمى بسكون السين للضرورة أي يسمى وهما وقوله والشك تحريير أي تقويم بلا رجحان أي بغير مرجح لواحد من الأمرين حيث استوى الأمران أي لأنه استوى الأمران فلا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوز فالتردد في نزول المطر ونفيه على السواء شك والتردد مع رجحان الثبوت والانتفاء ظن والاعتقاد هو التصديق الجازم ثم ان الناظم رحمه الله تعالى أراد أن يبين معنى أصول الفقه بمعناه اللغوي وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه فقال

أما أصول الفقه معنى بالنظر * للفن في تعريفه فالمعتبر
في ذلك طرق الفقه أعني الجملة * كالأمر أو كالتنهي لا المفصلة
وكيف يستدل بالأصول * والعالم الذي هو الاصول

اعلم أن هذا أعني قوله أما أصول الفقه معنى الخ هو مقابل قوله فيما تقدم هاك أصول الفقه لفظا الخ فكأنه قال قد ذكرت لفظ أصول الفقه هناك من حيث معناه الاضافي وأما ذكرى له هنا فن حيث معناه اللغوي فقال أما أصول الفقه من جهة المعنى الحاصل بالنظر للفن الذي وضعت هذه المنظومة فيه فالمعتبر في تعريفه باعتبار مدلوله اللغوي هو طرق الفقه أي أدلة الفقه الجملة أي غير المعينة ولذلك مثلها بقوله كالأمر الخ أي كطلق الأمر ومطلق التنهي المبحوث عن أو طما بانه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بانه للحرمة كذلك أي كهذين المطلقين عن التقييد بمأوربه معين ومنهى عنه معين وهكذا وقوله لا المفصلة أي أصول الفقه هو طرق الفقه الجملة لا لطفه المفصلة أي التفصيلية نحو أقيموا الصلاة وما شابهه من الامثلة كما يأتي فليست من أصول الفقه لأن النظر فيها وظيفة الفقيه أما الاصولي فانه يتكلم على مقتضى الأمر والتنهي مثلا من غير نظر الى مثال خاص هذا وفي هذين البيتين تعقيد لا يخفى فلو قال بدلهما بيتا واحدا هو

أما أصول الفقه معنى طرقه * مجمله كالأمر يعني مطلقه

تخيلا (وكيفية الاستدلال بها) أي بطرق الفقه الاجالية من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها بينا من تقديم الخاص على العام والتقديم على المطلق وغير ذلك وإنما حصل التعارض فيها لكونها ظنية اذ لا تعارض بين قاطعين وقوله وكيفية الرفع عطف على قوله طرقه وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة نجر الى الكلام على صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة أعني طرق الفقه الاجالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها هي الفن المسمى بهذا اللقب أعني أصول الفقه للمشرع بدمه بابتداء الفقه عليه وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه (و) قوله

ببناء يعنى للجهول لكان أخصر بالترديد ولسلم من التعميد وقوله وكيف يستدل بالبناء للجهول
 وبالأصول متعلق به وهو معطوف على طرق الفقه والمعنى أصول الفقه هو طرق الفقه المجملة وكيفية
 الاستدلال بها أى بطرق الفقه الاجالية لكان لا من حيث اجالها بل من حيث تفصيلها عند تعارضها
 في افادة الاحكام لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل
 وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تنجر الى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن
 المسمى بهذا اللقب أعنى أصول الفقه المشعر بمدحه بابتداء الفقه عليه وهو المعنى الثانى الذى تقدمت
 الاشارة اليه كما علمت وقوله والعالم الذى هو الاصولى أى والعالم العارف بطرق الفقه أى أدلته الاجالية
 هو الذى يقال له الاصولى أى المرء المنسوب الى الاصول أى المتلبس به فالخبير بخبره كعلمت من
 الحل وأحسن منه لوقال * وعالم بهذه الاصولى * هذا وحاصل بيان ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى
 في هذه الثلاثة الايات مع زيادات وان كان فيه بعض تكرار لاقتضاء المقام لبسط الكلام فأقول
 حداصول الفقه باعتبار مدلوله الملقى على ما عرفه التاج السبكي في جمع الجوامع واختاره هو أدلة الفقه
 الاجالية أى المسائل الكلية المبسوط فيها عن أحوال أدلة الفقه الاجالية فأدلة الفقه الاجالية
 كطلاق الأمر والنهى وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاجماع والقياس موضوع هذا الفن
 والقضايا التى يبحث فيها عن أحوال تلك الموضوعات نفس أصول الفقه كقولهم الأمر للوجوب
 حقيقة والنهى للتحريم كذلك وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة وهكذا أما أدلة الفقه التفصيلية
 كقوله تعالى أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة والاجماع على
 ان لبنت الابن السدس حيث لا عاصب لها رقياس الارز على البرقى منع بيعه متفاضلا واستصحاب
 الطهارة لمن شك في بقائها فليست من أصول الفقه وانما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل والنظر فيها
 انما هو وظيفة الفقيه فانه يتكلم على ان الامر في نحو أقيموا الصلاة للوجوب والنهى في قوله تعالى
 ولا تقربوا الزنا للتحريم بخلاف الاصولى فانه انما يتكلم على مقتضى الامر والنهى من غير نظر الى
 مثال خاص وقيل أصول الفقه معرفة تلك المسائل أى ادراك وقوعها فهى في قولهم مثلا الامر للوجوب
 ادراك وقوع ثبوت الوجوب حقيقة تطلق الامر وعنى هذا القياس وذهب الى الاول من التعريفين
 القاضي أبو بكر الباقلانى وامام الحرمين صاحب الاصل والامام الرازى واختاره ابن دقيق العيد
 لان الادلة اذا لم تعلم تخرج عن كونها أصولا ومضى عنى الثانى البيضاوى وابن الحاجب الا أنه عبر بالعلم
 بدل المعرفة ولكل من التعريفين وجه لان الفقه كما هو متفرع عن أدلته هو متفرع عن العلم
 بأدلته هذا تقرير ما اقتصر عليه جمع الجوامع في التعريفين واعترض عليهم بما مورذ كرها الخطيب
 الشربيني رحمه الله تعالى في شرحه البدر الطالع على جمع الجوامع مثل شيخه شيخ الاسلام زكريا
 الانصارى في مختصر الكتاب المذكور وقال والادلى في الحدان يقال أصول الفقه أدلة الفقه الاجالية
 وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها وقيل أصول الفقه معرفتها وقال شارحه الجلال المحلى
 ما معناه الصواب ان مسمى أصول الفقه ثلاثة أمور الاول المسائل الكلية السابق ذكرها الثانى طرق
 استفادة أدلة الفقه التفصيلية عند تعارضها وهى المبرجات كتقديم الخاص على العام والظاهر على
 المؤول ونحو ذلك الثالث طرق مستفيدها وهى صفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد والاصولى
 العارف بالثلاثة المذكورة ولما بين معنى أصول الفقه من حيث الاضافة ثم من حيثية العلمية أخذنى
 عدأ بوابه فقال

﴿ أبواب أصول الفقه ﴾

والنهي والعام والخاص) ويذكر فيه المطلق والمقيد

(والجمل والمبين والظاهر)

وفي بعض النسخ (والثبوت)

وسبأني (والافعال) أي

أفعال الرسول صلى الله

عليه وسلم (والناسخ

والمنسوخ والتعارض

والاجماع والاختبار) جمع

خبر (والقياس والحظر

والاباحة وترتيب الادلة

وصفة المفتي والمستفتي

وأحكام المجتهدين) فهذه

جملة الابواب وسبأني

الكلام عليها مفصلا ان

شاء الله تعالى (فاما أقسام

الكلام) فلها حيثيات

فالها من حيثية ما يتركب منه

منه (فأقل ما يتركب منه

الكلام اسمان) نحو الله

أحد (أو اسم وفعل) نحو

قام زيد (أو فعل وحرف)

نحو ما قام أثبت به بعضهم ولم

يعد الضمير في قام الراجع

الى زيد مثلا كلمة لعدم

ظهوره والجمهور على

عده كلمة (أو اسم وحرف)

وذلك في النداء نحو يا زيد

وأكثر النحاة قالوا انما

كان نحو يا زيد كلاما لان

تقديره أذعوز بدأ أو

أنادي زيد اولكن غرض

المصنف رحه الله وغيره

من الاصوليين بيان أقسام

أبوابها عشرون بابا تسرد * وفي الكتاب كهاستورد

وتلك أقسام الكلام ثلثا * أمر ونهي ثم لفظ عما

أو خص أو مبين أو مجمل * أو ظاهر معناه أو مؤوّل

ومطلق الافعال ثم ما نسخ * حكما سواء ثم ما به انتسخ

كذلك الاجماع والاختبار مع * حظر ومع اباحة كل وقع

كذا القياس مطلق لعلة * في الاصل والترتيب للدلالة

والوصف في مفت ومستفت عهد * وهكذا أحكام كل مجتهد

يعني ان أبواب أصول الفقه عشرون بابا تسرد أي أسرد هالك أي آتيك بهام متتابعة متواليه وقوله وفي الكتاب كهاستورد أي سأحضر هالك كلها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله وتلك أقسام الكلام أي أبوابها العشرون والمراد ومضمون أبواب أصول الفقه أقسام الكلام الخ وقوله ثلثا أي ثلث وهو حرف عطف والألف للاطلاق وقوله أمر ونهي بالرفع هو وما بعده معطوف على أقسام أي والاسم والنهي وقوله ثم لفظ عما بألف الاطلاق أي ثم العام وقوله أو خص بالبناء للفاعل أي والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد وقوله أو مبين الخ أي والمبين والجمل والظاهر والمؤوّل وقوله ومطلق الافعال أي وأفعال صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ مطلق هنا حشو وقوله ثم ما نسخ الخ أي وهو الناسخ وقوله ثم ما به انتسخ وهو المنسوخ وقوله كذلك الخ أي من أبواب أصول الفقه أيضا والاجماع وكذلك الاخبار بفتح الهمزة مع حظر ومع اباحة أي مع الحظر والاباحة أي بيان ماهو الاصل فيما بعد البعثة ويزاد استصحاب الحال وقوله كل وقع تكلمة وقوله كذا القياس الخ أي من أبواب أصول الفقه أيضا القياس مطلقا أي سواء كان القياس لعلة في الاصل أو لدلالة كذلك أولسبه كذلك وقوله والترتيب للدلالة أي وترتيب الادلة أي بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيهما المقدم على غيره عند التعارض وقوله والوصف في مفت ومستفت عهد أي ووصف المفتي والمستفتي المعهود أي بيان شروطهما وقوله وهكذا أحكام الخ أي وهكذا بيان أحكام كل مفت ومجتهد فالمجتهد والمفتي واحدهما والمراد في جميع المذكورات المسائل المبحوث فيها عنهما هذا ولما ذكر أبواب أصول الفقه مجمل أراد ان يذكرها مفصلا فقال

باب أقسام الكلام

أي هذا ما بحثنا أوائل في الكلام للعهد الذي كرى أي أقسام الكلام الذي هو أحد الابواب المتقدم ذكرها وكذا يقال في أل في الكلمة المضافة الى كل باب واعلم انه لما كان الكلام على الاقسام يستدعي بيان نفس الكلام لأن معرفة أقسام الشيء باعتبار انها أقسامه فرع نفس معرفته بدأ بيان الكلام قبل بيان أقسامه فقال

أقل ما منه الكلام ركبوا * اسمان أو اسم وفعل كاركبوا

كذلك من فعل وحرف وجدا * وجاء من اسم وحرف في النداء

يعني أقل ما أي أقل لفظا أو قول ركبوا أي ألفوا منه الكلام اسمان وله أربع صور مبتدأ وخبر كالله واحد مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر نحو أقام الزيدان مبتدأ ونائب فاعل سد مسد الخبر نحو مضروب العمران واسم فعل وفاعل وفاعله نحو هيات العقيق وقوله أو اسم وفعل وله صورتان فعل وفاعل كاركبوا وجاء السعد ويجي والخير وقوله كذلك من فعل وحرف وجدا بالف الاطلاق أي وجد كذلك من فعل وحرف نحو ما قام ولم يقم زيد مثلا وهذا القسم أثبت به بعضهم في افراد الكلام ولم

(والكلام) في الاصطلاح (ينقسم) من حيثية أخرى (الى أمر) وهو ما يدل على طلب الفعل نحو قم (ونهي) وهو ما يدل على طلب الترك نحو لاتقم (وخبر) وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاز يد وما جاز يد (واستخبار) ولا الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا (وينقسم) الكلام أيضا (الى ثمن) وهو طلب ما لاطمع فيه أو ما فيه (١٩) عسر فالاول ليت الشباب يعود

بوما والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليت لي ما لا فاحج به ويمتنع الثمن في الواجب نحو ليت غدا يجيء الان يكون المطالب بحجته الآن فيدخل في القسم الاول والحاصل ان الثمن يكون في المستع والممكن الذي فيه عسر (وعرض) بسكون الراء هو الطلب برفق نحو الا تنزل عندنا ونحوه التحضيض الا انه طلب بحث (وقسم) بفتح القاف والسين وهو الحلف نحو والله لا فعلن كذا (ومن وجه آخر ينقسم) الكلام أيضا (الى حقيقة) ومجاز فالحقيقة في اللغة ما يجب حفظه وحجته وفي الاصطلاح (ما سبق في الاستعمال على موضوعه) أي على معناه الذي وضع له في اللغة (وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من الخطابية) التي وقع الخطاب بها وان لم يبق على موضوعه الذي وضع له في اللغة كالصلاة المستعملة في لسان أهل الشرع للهيئة المخصوصة فانه لم يبق على

بعد الضمير في قام الزاجع الى زيد مثلا كلمة لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة وقوله وجاء من اسم وحرف في النداء أي وجاء من اسم وحرف في النداء بمعنى المنادى نحو يازيد فالكلام مجموع حرف النداء مع المنادى وقال أكثر النحاة انما كان يازيد كلاما لان تقديره ادعو زيدا أو انادي زيدا فالجمله مركبة من فعل واسم ولكن مقصود الناظم رحمه الله تعالى كغيره من الاصوليين بيان أقسام الجمل ومعرفة المنفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بانته تحقيق الذي يسلكه النحويون ثم شرع رحمه الله تعالى في أقسام الكلام فقال

﴿ وقسم الكلام للاخبار * والامر والنهي والاستخبار ﴾

يعني أن الكلام ينقسم الى خبر وهو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته كقام زيد والامر وهو كلام مشتمل على نحو افعل دال بالوضع على طلب فعل أو ترك نحو قم وانك والى ونهي أي كلام مصدر بلا دال بالوضع على الترك كلاتقص والى استخبار وهو الاستفهام نحو هل قال زيد فيقال نعم أولا وأحسن منه تقسيم جمع الجوامع وهو ان الكلام ينقسم الى طلب وخبر وانشاء فان أفاد اللفظ بالوضع طلب ذكر المسأله فاستفهام نحو ما هنا أو طلب تحصيلها فأمر نحو قم أو تحصيل الكف عنها فنهي نحو لا تفعل ولو كان ذلك من ملتمس وسائل وان لم يفد بالوضع طلبا فان احتمل الصدق والكذب لذاته بصرف النظر عن الخبر سمي خبرا وان كان لا يحتمل الصدق والكذب سمي انشاء بان لم يفد طلبا كأنه طلق أو أفاده باللازم كأنه ثمن نحو ليت الشباب يعود والترجي نحو لعني أترد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ ثم الكلام ثانيا قد انقسم * الى ثمن وعرض وقسم ﴾

يعني ان الكلام كما انقسم أولا الى ما ذكر قد انقسم ثانيا الى ثمن وهو طلب ما لاطمع فيه أو ما فيه عسر فالاول * نحو ليت الشباب يعود بوما * والثاني نحو قول منقطع الرجاء نحو ليت لي ما لا فاحج منه وقوله وعرض أي وانقسم أيضا الى عرض وهو كلام مصدر بالأدال بالوضع على الطلب برفق ولين نحو الا تنزل عندنا وقوله وقسم أي وانقسم أيضا الى قسم وهو كلام دال على القسم أي اليمين نحو والله لا فعلن كذا ﴿ تنبيه ﴾ انما أعاد الفعل بقوله ثم الكلام ثانيا قد انقسم الى ثمن الخ مع ان ما قبله وما بعده تقسيم واحد فكان ينبغي ان يقتصر على قوله والى ثمن الخ إشارة الى ان منهم من اقتصر الى تقسيمه الى ما تقدم وأنه يزداد عليه انقسامه أيضا الى هذه المذكورات وهذا من دقائق هذه المنظومة ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وثالثا الى مجاز والى * حقيقة وحدهما استعمالا ﴾

من ذلك في موضوعه وقيل ما * يجري خطابا في اصطلاح قدما أقسامها ثلاثة شرعي * واللغوي الوضع والعرفي ﴿ يعني وانقسم الكلام انقسامان ثانيا أي متغيرا للوجه الذي انقسم باعتبارها الى ما تقدم فان انقسامه

موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعية في العرف لتواتر الاربع كالجواز فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الارض (والمجاز) في اللغة مكان الجواز وفي الاصطلاح (ما يجوز) أي تعدي به (عن موضوعه) وهذا على القول الاول في تعريف الحقيقة وعلى القول الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من الخطابية (والحقيقة اللغوية) وهي التي وضعها واضع اللغة كالاسد للحيوان المفترس (والمشرعية) وهي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (والمعرفية) وهي التي وضعها

أهل العرف العام كالدابة لذوات الأربع وهي في اللغة كل ما يدب على وجه الأرض أو أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم انما يتجس في القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الاول فإنه مبني على نفي ما عدا الحقيقة اللغوية فالالفاظ الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما والعرفية كالدابة مجاز عنده وفي اثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول الثاني وهو الراجح وان اقتضى تقدمه للقول الاول ترجيحه وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع انهما من أقسام المفردات إشارة الى ان المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز الابدع الاستعمال لا قبله والله أعلم (والمجاز اما ان يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة فالمجاز بالزيادة (٢٠) مثل قوله تعالى ليس كمثلها شيء) فالكاف زائدة للمجاز فيكون انبات مثل له تعالى

لانها ان لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل فيقتضي ظاهر اللفظ نفي مثل مثل الباري وفي ذلك اثبات مثله وهو محال عقلا وضد المقصود من الآية فان المقصود منها نفي المثل فالكاف مزيدة للتأكيد وقال جماعة ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا لقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه لانه اذا اتقى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى وقال الشيخ سعد الدين القول بان الكاف زائدة أخذ بانظاره والاحسن ان لا تكون زائدة وتكون نفيًا للمثل بطريق الكناية التي هي أبلغ لان الله سبحانه موجود قطعا فنفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل ضرورة انه لو

الى ما تقدم باعتبار مدلوله والى ما هنا باعتبار استعماله في ملولاه أو غيره الى مجاز والى حقيقة يعنى ينقسم اليهما لكنه لا ينحصر فيهما اذ هو قبل الاستعمال لا بوصفها بل بوجوهها فان أريد المستعمل بالفعل انحصر فيهما وقوله وحدها أي تعريفها وقوله ما أي لفظ استعماله بالالف الاطلاق وقوله من ذلك أي من الكلام في موضوعه أي مما يستعمل فيما وضع له ابتداء والمراد لفظ بقي في الاستعمال على موضوعه وحاصل المعنى ان تعريف الحقيقة هو لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء فخرج بالمستعمل ما لم يستعمل مما وضع غيره وبقيد الوضع للفظ المهمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار وبقيد الابتداء المجاز وقوله وقيل ما يجري خطابا الى أي وقال بعضهم في تعريف الحقيقة هو ما أي لفظ يجري خطابا بان استعماله في اصطلاح صادر من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وقوله في اصطلاح قدام أي في اصطلاح متقدم وحاصل المراد انه قيل في تعريف الحقيقة أيضا بانها مستعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة بكسر الطاء أي الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ بان عينته على ذلك المعنى بنفسه وان لم يبق على موضوعه اللغوي كالصلاة في لسان الشرع لهيئة مخصوصة فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بحبر والديابة الموضوع في العرف لذات الأربع كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الأرض ثم ان الحقيقة تنقسم باعتبار الواضع الى ثلاثة أقسام وقد ذكرها الناظم بقوله أقسامها ثلاثة شرعي الخ أي فهي تنقسم الى حقيقة شرعية ولغوية وعرفية فالحقيقة الشرعية هي ما وضعها الشارع كصلاة للعبادة مخصوصة واللغوية وهي ما وضعها واضع اللغة كالأسد للحبوان المقترس والعرفية وهي ما وضعها أهل العرف فنقلت من معناها اللغوي الى غيره بحيث هجر الالف وهي اما ان لا تكون من قوم مخصوصين أو تكون فالاولى تسمى العرفية العامة وغلبت العرفية عند الاطلاق عليها كالدابة لذوات الأربع بعد ان كانت في اللغة لكل ما يدب على الأرض كما مر لانها مشتقة من الديق فخصها العرف ببعضها والثانية التي من قوم مخصوصين تسمى العرفية الخاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة فان لكل واحد منها معنى خاص في اللغة ونقله أهل العرف الخاص الى معنى مصطلح عليه عندهم ولما انتهى الكلام على الحقيقة وحدها وأقسامها شرع يتكلم على المجاز فقال

وجده مثل لكان هو مثلا لانه فلا يصح نفي مثل المثل فهو من باب نفي الشيء بنفي

لازمه كما يقال ليس لآخي زيد أخ فآخي زيد مزوم والآخر لازم له لانه لا بد لآخي زيد من أخ هو زيد فنقيت اللازم وهو أخو آخي زيد والمراد نفي مزومه وهو أخو زيد اذ لو كان له أخ لكان لذلك الاخ أخ وهو زيد (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية) أي أهل القرية ويسمى هذا النوع مجاز الاضمار وشرطه ان يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على ان الابنية لا تسئل لكونها جادا فان قيل حد المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لانه لم يستعمل اللفظ في غيره موضوعه فالجواب انه منه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها فقد يجوز في اللفظ وتعدى به عن معناه الى معنى آخر وقال صاحب التلخيص انه مجاز من حيث ان الكلمة نقلت عن اعرابها الاصلية الى نوع آخر من الاعراب فالحكم الاصلية لمثله النصب لانه

خبر ليس وقد تغير
بالجرب سبب زيادة الكاف
والحكم الأصلي للقربة
الجر وقد تغير إلى النسب
بسبب حذف المضاف
(والجواز بالنقل) أي بنقل
اللفظ عن معناه إلى معنى
آخر للنسبة بين المعنى
المنقول عنه والمنقول إليه
(كالغائط فيما يخرج من
الإنسان) فإنه نقل إليه
عن معناه الحقيقي وهو
المكان المظلم من
الأرض لأن الذي يقضى
الحاجة يقصد ذلك المكان
طلباً للستر فسموا الفضلة
الخارجة من الإنسان باسم
المكان الذي يلزم ذلك
واشتهر ذلك حتى صار
لا يتبادر في العرف من
اللفظ إلا ذلك المعنى وهو
حقيقة عرفية مجاز بالنسبة
إلى معناه اللغوي فقول
من قال إن تسميته مجازاً
مبنى على قول من أنكروا
الحقيقة العرفية ليس
بظاهر إذ لا منافاة بين
كونه حقيقة عرفية ومجازاً
لغويًا كما عرفت (والجواز
بالاستعارة كقوله تعالى
جداراً يريد أن ينقض)
أي يسقط فشبهه بميله إلى
السقوط بإرادة السقوط
التي هي من صفات الحي
دون الجاد فإن الإرادة
منه ممتنعة عادة والمجاز
المبنى على التشبيه يسمى

ثم المجاز ما به تجوزا * في اللفظ عن موضوعه تجوزاً
بنقص أو زيادة أو نقل * أو استعارة كنقص أهل
وهو المزداد في سؤال القربة * كما أتى في الذكردون مره
وكازدياد الكاف في كمثل * والغائط المنقول عن محله
رابها كقوله تعالى * يريد أن ينقض يعني مالا
يعني أن المجاز على ما اختاره من التعريف الأول للحقيقة هو ما أي لفظ تجوزاً بألف الإطلاق والبناء
للمفعول أو الفاعل أي تعدى به المتجوز في اللفظ المستعمل والمراد تعدى في الاستعمال عن موضوعه
أي كل موضوع له لغوي تعدى يصححها بان يكون له علاقة بينه وبين موضوعه اللغوي وإن شئت قلت
هو اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة أو شرعاً أو عرفاً بوضع ثان له علاقة بين الموضوع لهما تفرج بقيد
الثانوية الحقيقية فانهما بوضع أول وبالعلاقة العلم المنقول كفضل وزاد البيانيون ومن وافقهم في
تعريفه مع قرينة صارفة عن إرادة ما وضع له أولاً وعلى التعريف الثاني للحقيقة يقال في تعريف
المجاز هو ما استعمل في غير ما صطلح عليه من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وهو واضح مما تقدم
فلذا لم يذكره والمجاز مشتق من الجواز من مكان إلى آخر فكأن اللفظ الذي له حقيقة ومجاز
تعدى من الحقيقة إلى المجاز وقوله تجوزاً أي تجوز تجوزاً على وزن تفعل المضاعف تفعل فهو
بفتح المثناة فوق وضم الواو مصدر زاده تكلمة للتأكييد وقوله بنقص متعلق بالمصدر أي وتجوز
المجاز أي الذي يطلق عليه هذا اللفظ اصطلاحاً ما أن يكون بنقص أي بسبب نقص لفظ على العبارة
لإداء ذلك المعنى أو معها أو زيادة كما قال أو زيادة أي بسبب زيادة لفظ على العبارة أو معها أو
نقل كما قال أو نقل أي أو بسبب أو مع نقل اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر للنسبة بين
المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه أو استعارة كما قال أو استعارة أي أو بسبب أو مع استعارة
وهي ما كانت علاقته مشابهة معناه بما وضع له فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة وكثيراً ما يطلق
على المعنى المصدرى الذي هو استعمال اسم المشبه في المشبه للمشابهة وهذا هو المناسب هنا فإن
كانت العلاقة غير المشابهة سمي مجازاً مرسلًا وقوله كنقص أهل هذا شروع في تمثيل ما يطلق
عليه اسم المجاز اصطلاحاً على اللفظ والنشر المرتب فكأنه قال فالجواز بالنقص كنقص أهل من نحو
قوله تعالى واسئل القربة كما قال وهو المراد في سؤال القربة كما أتى في الذكر وهو القرآن من قوله
تعالى واسئل القربة وقوله دون مره أي بغير شك تكلمة والمراد واسئل أهل القربة ضرورة أن
المقصود سؤال أهل القربة لا سؤال نفسها وإن كان الله قادراً على انطاق الجدران أيضاً فيه مجاز
بالنقص حيث أطلق واسئل القربة وأريد سؤال أهلها فيكون استعمال اللفظ في غير موضوعه
مجازاً ويسمى هذا النوع مجاز الاضمار وشرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقرينة
العقلية هنا الدالة على أن الابنية لا تسئل لكونها جادا كما علمت وقد يقال يحتمل أن المراد بالقربة
أهلها من باب إطلاق المحل على الخال فلا يكون فيه نقص وقوله وكازدياد الكاف في كمثل من قوله
تعالى ليس كمثل شيء وهذا مثال للمجاز بالزيادة وذلك كما علم مثل قوله تعالى ليس كمثل شيء أي موجود
لأن الشيء مرادف له عندنا ويلزم نفي ما عداه بالطريق الأولى والمراد ليس مثله شيء والايانزم اثبات
المثل وهو محال فزيد زيادة الكاف حيث أطلق مثل المثل وأريد مثله فهو لم يبق على موضوعه لأنه
نقل عن معنى مثل المثل إلى المثل فيكون مجازاً * فان قيل حد المجاز لا يصدق على المجاز بالنقص
والزيادة لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه * فالجواب انه من حيث استعمل سؤال القربة

استعارة وعبرة المصنف توهم ان النقل قسم من المجاز ومقابل للاقسام وليس كذلك فان النقل يع جميع أنواع المجاز فان معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له الى معنى آخر فقوله ليس كمثل شئ منقول من الدلالة على نفي مثل المثل الى نفي المثل وقوله واستل القرية منقول من الدلالة على سؤال القرية الى سؤال أهل القرية ولفظ الغائط منقول من الدلالة على المكان المظلم الى فضلة الانسان وقوله جدار يريد أن ينقض منقول من الدلالة على الإرادة الحقيقية التي هي إرادة الحي الى صورة تشبه صورة الإرادة فالجواز كله نقل اللفظ عن موضعه الاول الى معنى آخر لكنه قد يكون من بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارض في الألفاظ المفردة كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس الى

(٢٢)

الرجل الشجاع ونقل لفظ الغائط من المكان المظلم الى فضلة الانسان وقد

في سؤال أهلها ونفي مثل المثل في نفي المثل فقد تجوز في اللفظ وتعدى به عن معناه الى معنى آخر وقال جماعة التحقيق ان الكاف ليست زائدة ولا يلزم محذوران لانه اما أن تجعل مثل بمعنى الذات كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا لقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه لانه اذا اتقى عمن يمثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى أو بمعنى الصفة فيكون المعنى ليس كذاته شئ أى ذات أو ليس كصفته شئ أى صفة أو غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وقوله والغائط المنقول عن محله هذا اشارة الى المجاز بالنقل فقوله والغائط الخ أى وكالغائط الخارج من الانسان من الفضلة المخصوصة المنقول عن محله فانه نقل اليه عن معناه الحقيقي وهو المكان المظلم من الأرض لان الذي يقضى الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر فسموا الفضلة الخارجة من الانسان باسم المكان الذي يلزم ذلك واشهر حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ الا ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى معناه اللغوي فقول من قال ان تسميته مجاز مبنى على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر اذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازا لغويا كما عرفت وقوله رابعها الخ أى رابع ما يطلق عليه مجاز اصطلاحا وهو المجاز بالاستعارة كقوله تعالى يريد من قوله تعالى جدار يريد أن ينقض يعنى يسقط لانه ما بالألف الاطلاق فالإرادة الحقيقية غير مرادة اذ لا إرادة لجاد فوجب الصرف للمجاز فشبهيته الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجاد بجامع القرب من الفعل في كل وأطلق اسم المشبه به وهو الارادة على المشبه وهو ميله الى السقوط واشتق من لفظ الارادة يريد فالاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لجر يانها فيه بتبعية جرياتها في المصدر فظهر ان قوله يريد مجاز مبنى على التشبيه يسمى استعارة ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال

﴿ باب الأمر ﴾

أى هذا ما بحثه واعلم أن لفظ أمر المنتظم في هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء حقيقة في القول المخصوص الدال على اقتضاء فعل معبر عنه بلفظ افعال نحو قوله تعالى وامرأهك بالصلاة أى قل لهم صلوا ومجاز في الفعل نحو قوله تعالى وشاورهم في الأمر أى الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر الى الذهن والتبادر علامة الحقيقة قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وحده استدعاء فعل واجب * بالقول ممن كان دون الطالب

بصيغة افعال فالوجوب حقا * حيث القرينة انتفت وأطلقا

يكون مع تغيير يعرض للفظ بزيادة أو نقصان وهو المجاز الذي يعرض للألفاظ المركبة ويسمى المجاز الواقع في الألفاظ المفردة مجاز الغويا والمجاز الواقع في التركيب مجازا عتايما وهو اسناد الفعل الى غير من هوله في الظاهر والله أعلم ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال (والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) بان لا يجوز له الترك فقوله استدعاء الفعل يخرج به النهي لأنه استدعاء الترك وقوله بالقول يخرج به الطلب بالاشارة والكتابة والقرائن المفهومة وقوله ممن هو دونه يخرج به الطلب من المساوي والأعلى فلا يسمى ذلك أمرا بل يسمى الأول القماسا والثاني دعاء وسؤالا

لا

وهذا قول جماعة من الأصوليين والمختارانه لا يعتبر في الأمر العلو وهو أن يكون الطلب على سبيل

التعاطف والفرق بين العلو والاستعلاء ان العلو كون الأمر في نفسه أعلى درجة من الأمور الاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بأكبر أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك فالعلو من صفات الأمر والاستعلاء من صفات كلامه وقوله على سبيل الوجوب يخرج للأمر على سبيل الندب بان يجوز الترك واقتضى كلام المصنف ان المنسوب ليس أمورا به وفيه خلاف مبنى على ان لفظ الأمر حقيقة في الوجوب أو في القدر المشترك بين الايجاب والندب وهو طلب الفعل وقيل انه حقيقة في الندب وقيل غير ذلك (وصيغته) أى صيغة الأمر الدالة عليه (افعل) وليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا على الأمر بهيئة نحو اضرب وأكرم واستخرج

لامع دليل لنا شرعا على * اباحة في الفعل أو نذب فلا
بل صرفه عن الوجوب حتما * بحمله على المراد منهما

يعنى أن تعريف الامر استدعاء فعل واجب أى طلب فعل محتم والمراد طلب فعل مقتض للوجوب
بالقول الدال عليه بالوضع من كان أى عن وجود الطالب في الرتبة فقوله فعل أخرج النهى لأنه
طلب للترك وقوله واجب أخرج ما لم يكن واجبا بان جوز الترك فانه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر
عبارته فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به وبه قال أبو بكر الرازى والكرخى وبعض الفقهاء
وقال المحققون ومنهم القاضى أبو بكر الباقلانى على ان المندوب مأمور به لأنه طاعة اجاعا والطاعة
فعل المأمور به فسمى الامر لفظ وهو صيغة افعال وصيغة افعال تدل على الوجوب فلفظ امر معناه
القول الطالب سواء كان على سبيل الختم أم لا كما عرفت فيشمل الوجوب والنذب وصيغته بنحو
صل تدل على الوجوب لكن قال الشيخ سعد الدين انما يتم هذا الدليل أعنى الطاعة فعل المأمور به
على رأى من جعل أمر للطلب الجازم أو الراجح أما من يخصه بالجازم يعنى كالناظم تبعاً لصاحب الاصل
فكيف يسلم ان كل طاعة فعل المأمور به بل الطاعة عنده فعل المأمور به أو المندوب اليه أعنى ما تعلق
به صيغة افعال للإيجاب أو النذب وقوله بالقول أخرج الطلب بالاشارة والقرائن المفهمة فلا يكون
أمر حقيقة وقوله عن كان دون الطالب أخرج الطلب من المسارى فيسمى التماسا وطلب الاعلى من
الادنى فيسمى دعاء كقولك اللهم اغفرلى وظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى انه لا يشترط في الأمر
الاستعلاء وبه قال الرازى والآمدى وابن الحاجب والاستعلاء هو أن يكون الطالب مظهرا للتعظيم
على المطلوب منه وان خالف الواقع كما قال سيدنا عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه لسيدنا معاوية
ابن أبى سفيان رضى الله تعالى عنهما

أمرتك أمرا جازما فعصيتنى * وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

والمراد بابن هاشم عبد الله بن هاشم بن عتبة بن مالك بن أبى وقاص كان أبوه هاشم بن عتبة
من الفرسان ويلقب بالمرقال وهذا البيت أحد أبيات أربعة والقصة في الكامل للبرد و ذكر
حاصلها في شرح جمع الجوامع وانما يعتبر بها الناظم العلويان يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب
منه كما علمت وبه قال أبو اسحق الشيرازى وابن الصباغ والسمعانى واشترطهما العنبرى واختار
البيضاوى عدم اشتراطهما لقوله تعالى حكاية عن فرعون خطابا لقومه ماذا تأمرون فاطلق
الامر على ما يقولونه عند المشاورة ومن المعلوم انتفاء العلو والاستعلاء أما العلو فواضح لان من المعلوم
انه لم يكن لهم علو على فرعون وأما الاستعلاء فواقعه في حال المشاورة ولاعتقادهم الالهية في فرعون
فلم يكن لهم استعلاء عليه وكيف وهم كانوا يعبدونه والعبادة أقصى غاية الخضوع وقول الناظم رحمه
الله تعالى بصيغة افعال المراد كل ما يدل عليه من صيغته فليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ
دال على الامر بهيته نحو اضرب وأكرم واستخرج فيدخل افعلى وافعلوا وفعالوا وغير ذلك قال
الاسنوى ويقوم مقامها اسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام نحو لتكرم ولينفق وليطوفوا وهى
حقيقة في الوجوب كما قال فالوجوب حقا حيث القرينة انتفت وأطلقا أى حققن الوجوب بصيغة
افعل اذا انتفت القرينة الصارفة له عن موضوعه فصيغة افعال عند الاطلاق والتجرد عن القرينة
تحمل على الوجوب كما عرفت نحو قوله تعالى أقموا الصلاة وقوله واطلقت الامم دليل الخ أى واطلقت
صيغة افعال على الوجوب عند عدم دليل يدلنا شرعا على الاباحة أو النذب فتحمل صيغة افعال حينئذ
على الاطلاق للوجوب عند التجرد من القرينة وهو عدم الدليل الذى يصرفه عن الوجوب بان لم

ولينفق وليقتضوا تفهيم
وليوفوا بذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق
(وهى) أى صيغة الأمر
(عند الاطلاق والتجرد
عن القرينة) الصارفة عن
الوجوب (تحمل عليه)
أى على الوجوب نحو أقموا
الصلاة (الا ما دل الدليل
على أن المراد منه النذب)
نحو فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خير الآن المقام يقتضى
عدم الوجوب فان المكاتبه
من المعاملات (أو الاباحة)
نحو واذا حلتم فاصطادوا
فان الاصطياد أحد وجوه
التكسب وهو مباح وقد
أجمعوا على عدم وجوب
المكاتبه والاصطياد وظاهر
كلامه ان الاستثناء في قوله
الامادل للدليل منقطع
لان الدليل هو القرينة
ويمكن أن يكون متصلا
وتخص القرينة بما كان
متصلا بالصيغة والدليل
بما كان منفصلا عنها لان
ما كانت القرينة فيه
منفصلة داخل في الجرد
عن القرينة مثال القرينة
المتصلة قوله تعالى فالآن
باشروهن بعد قوله أحل
لكم ليلة الصيام الرفث الى
نساءكم ومثال القرينة
المنفصلة قوله تعالى وأشهدوا
اذا تبايعتم والقرينة أن

النبي صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد فعمل أن الأمر للندب (ولا تقتضى) صيغة الأمر العارضة عما يدل على التقييد بالتكرار أو بالمرّة (التكرار على الصحيح) والمرّة (٢٤) لكن المرّة ضرورية لأن ما قصد من تحصيل الأمور به لا يتحقق إلا بالمرّة والاصل

توجد قرينة تصرفه عنهما وجدنا دليل لنا شرعا على إباحة في الفعل أو ندب فلا تطلقه على الوجوب بل يحمل على الندب أو الإباحة كما قال بل صرفه عن الوجوب حتما * بحمله على المراد منهما أى الإباحة أو الندب مثال الإباحة قوله تعالى كلوا من الطيبات ومثال الندب قوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فاللقام في هذين المثالين يقتضى عدم الوجوب فإن الاكل من الطيبات مباح والمكاتبه من المعاملات مندوب إذ قد أجمعوا على عدم وجوب الاكل من الطيبات وعدم وجوب الكتابة وزد لغير ذلك مما يأتى إن شاء الله تعالى ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ ولم يفد فوراً ولا تكررًا * إن لم يرد ما يقتضى التكرار ﴾

يعنى أن الأمر المطلق لا يقتضى الفور أى المبادرة بفعل الأمور به عقب وروده ولا التراخي بل يشمل كلاهما لأن الغرض منه إيجاد الفعل المأمور به من غير اختصاص للفعل بالزمان الأول أى ما عقب الأمر دون الزمان الثانى وهو ما عدها وقدياًنى للفور كالواجب المضيق وقدياًنى للتراخي كاللحج وقوله ولا تكرر ايعنى ولا يقتضى الأمر المطلق أى العارى عن التقييد بالمرّة أو بالتكرار أو بالصفة أو بالشرط التكرار على الصحيح بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به من غير اشعار بالمرّة والمرة لكن المرّة الواحدة لا بد منها فى الامتثال فهى من ضروريات الاتيان بالأمور به الامداد دليل على قصد التكرار فيحمل على التكرار كالأمر بالصلاة الخس والأمر بصوم رمضان والأمر بالزكاة وقيل يقتضى التكرار أى عند الاستاذ أبى اسحق الاسفرائينى وموافقيه فيقتضى التكرار حيث لا يبان لامره فيستوعب ما يمكن استيعابه من زمان العمر لا انتفاء مرجح بعضه على بعض وقوله إن لم يرد ما يقتضى التكرار يعنى أن الأمر لا يقتضى التكرار إن لم يرد ما يقتضيه فان ورد ما يقتضيه بان عاق على شرط أو صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق عليه مثل قوله تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فتكرر الطهارة بتكرار الجنابة ويكرر الجلد بتكرار الزنا وان كان مطلقا بان لم يعاق على شرط أو صفة لم يقتض التكرار ويحمل المعلق المذكور على المرّة أيضا بقرينة كقوله تعالى ونه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قضية الآية الشريفة على هذا القول وجوب تكرار الحج بتكرار الاستطاعة لكن قامت القرينة الدالة على المرّة وهى الحديث ألعانها هذا أم لا بد قال بل لا بد ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ والأمر بالفعل المهم المنحتم * أمر به وبالذى به يتم

كالأمر بالصلاة أمر بالوضوء * وكل شئ للصلاة يفرض

وحيثما ان جىء بالمطلوب * يخرج به عن عهدة الوجوب ﴾

يعنى أن الأمر بالفعل أمر به وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به فقوله المهم المنحتم تكملة لأن الكلام فى الأمر الواجب وقولنا وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به هو معنى قوله وبالذى به يتم سواء كان ذلك سببا شرعيا كالصيغة بالنسبة للعق أو عقليا كالنظر المحصل للعلم أو عاديا كحز الرقبة بالنسبة الى القتل الواجب أو شرطا شرعيا كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها كما قال كالأمر بالصلاة أمر بالوضوء فان الطهارة شرط شرعى للصلاة لا تصح الصلاة إلا به فهى متوقفة عليها أو عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه إذ استيعاب الوجه بالغسل لا يمكن عادة بدون ذلك وقوله وكل شرط للصلاة يفرض أى كستر العورة

براءة الذمة مما زاد عليها (الامداد الدليل على قصد التكرار) فيعمل به كالأمر بالصلاة الخس وصوم رمضان ومقابل الصحيح انه يقتضى التكرار فيستوعب الأمور بالفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيث لا يبان لأمد الأمور به لا انتفاء مرجح بعضه على بعض وقيل يقتضى المرّة وقيل بالوقف وانتق القانون بأنه لا يقتضى التكرار على انه اذا علق على علة محققة نحو ان زنى فاجلدوه انه يقتضى التكرار (ولا تقتضى) صيغة الأمر (الفور) يريد ولا التراخي الا بدايسل فيهما لأن الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول والثانى وقيل يقتضى الفور وكل من قال بانها تقتضى التكرار قال انها تقتضى الفور (والأمر) بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم ذلك (الفعل إلا به) كالأمر بالصلاة) فانه (أمر) بالطهارة) فان الصلاة لا تصح إلا بالطهارة (المؤدية إليها واذا فعل) بالبناء للفعل والضمير للمأمور به

واستقبال

(يخرج المأمور عن العهدة) أى عهدة الأمر ويتصف الفعل بالاجزاء وفى بعض النسخ

واذا فـ له المأمور يخرج عن العهدة والمعنى ان المكاف اذا أمر بفعل شئ ففعل ذلك الفعل المأمور به كما أمر به فانه يحكم بخروجه عن

واستقبال القبلة وما أشبههما وقوله **وحيثما نجيء بالمطلوب * يخرج به عن عهدة الوجوب** يعني اذا جيء بالبناء للفعول بمعنى اذا فعل المأمور به المطلوب يخرج الشخص المأمور عن عهدة الوجوب أي عن عهدة الأمر وصار ذلك الفعل مجزئاً وسقط عنه ذلك الأمر * وحاصل المعنى توضيحاً ان المكاف اذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به على الوجه المطلوب منه حين الفعل كما أمر به فإنه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الأمر ويتصف بالاجزاء ويصير كافياً في سقوط الطلب

﴿ باب النهي ﴾

﴿ تعريفه استدعاء ترك قد وجب * بالقول ممن كان دون من طلب وأمرنا بالشئ نهى مانع * من ضده والعكس أيضا واقع وصيغة الأمر التي مضت ترد * والقصد منها أن يباح ما وجد كآتت والقصد منها التسوية * كذا التهديد وتكوين هيبه ﴾

عهدة ذلك الامر ويتصف الفعل بالاجزاء وهذا هو المختار وقال قوم انه يحكم بالاجزاء بخطاب متجدد الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل هذه ترجمة معناها بيان من يتناوله خطاب التكليف بالامر والنهي ومن لا يتناوله وقال ما لا يدخل تنبيها على أن من لم يدخل في خطاب التكليف ليس في حكم ذوي العقول

يعني ان تعريف النهى هو استدعاء أى طلب الترك أى الكف عن الفعل بصيغة لا تفعل لا بنحو اترك وكف ودع فانها أوامر وهذا معنى قوله استدعاء ترك بالمنع من الفعل بناء على ان الندب ليس بأمر كما هو رأى مرجوح ويجوز أن يكون المراد بالوجوب غير الحتم وقوله * بالقول ممن كان دون من طلب * أى ممن وجد دون الطالب في الرتبة فخرج بقوله ترك بالتنوين الفعل وبقوله قد وجب بان يجوز له الفعل النهى على سبيل الكراهة بان يجوز له الفعل وبقوله بالقول وهو اللفظ الدال عليه بالوضع من صيغة لا تفعل كما علمت الطلب بالاشارة ونحوها كما تقدم في الأمر وما هناك يأتي هنا ما يناسبه منه مثل عدم اعتبار العلو والاستعلاء الا أن النهى المطلق مقتض للفقور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الأزمان لأن الترك المطلق انما يصدق بذلك وقوله * وأمرنا بالشئ نهى مانع * الخ يعني ان الأمر النفسى بالشئ المعين نهى مانع عن ضده على الاصح بمعنى ان تعلق الأمر بالشئ هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحداً كان الضد كضد الكون الذى هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذى هو القعود والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشئ والكف عن ضده فباعتماد الأول هو أمر وبعتماد الثاني هو نهى وهذا ما ذهب اليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه * وهناك أقوال يمنعنا سوقها عن الاختصار وأما مفهوم الأمر والنهى فلانزاع في تغايرهما وكذا لانزاع في أن الأمر اللفظى ليس عين النهى اللفظى والأصح أنه لا يتضمنه وقيل يتضمنه فاذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لانه لا يتحقق السكون الا بالكف عن التحرك وقوله والعكس أى وهو النهى النفسى عن الشئ أمر بضده كما قيل فان كان واحداً فواضح وان كان أكثر كان أمراً واحداً من غير تعيين وقيل ان النهى النفسى ليس أمراً بالضد قطعاً وأما النهى اللفظى فليس عين الأمر اللفظى قطعاً ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه فاذا قيل لا تتحرك فكأنه قال اسكن لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون ﴿ تنبيه ﴾ أسقط الناظم رحمه الله تعالى هنا من قول الاصل مسألة وهي وبدل النهى على فساد النهى عنه فلم ينظمها فلندكرها مع شرحنا لها تمهيداً للفائدة فنقول وبدل النهى المطلق على فساد النهى عنه شرعاً على الاصح عند الشافعية والمالكية وسواء كان النهى عنه من العبادات أو من المعاملات فالنهي في العبادات سواء نهى عنها عينها كصلاة الخائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى والصلاة في الاوقات المكروهة وان قلنا الكراهة للتنزيه اذ يستحيل كون الشئ الواحد مأموراً به ومنهياً عنه لأن الآتى بالفعل المنهى عنه لا يكون آتياً بالمأمور به لان النهى يطلب الترك والأمر يطلب الفعل وفى

(يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) الكافرون وهم العاقلون والبالغون غير الساهين ويدخل الاناث في خطاب الذكور بحكم التبعية (و) أما (الساھي والصبي والمجنون) فهم (غير داخلين في الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم لان شرط الخطاب الفهم وهم غير فاهمين للخطاب ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو بجبر ذلك السهو بقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما أتلفه من المال لوجود سبب ذلك وهو الانتلاف ودخول الوقت (والكفار) (٢٦) مخاطبون بفروع الشريعة) على الصحيح (وبما لا تصح الا به وهو الاسلام)

اتفاقا وقوله (لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) حجة للقول الصحيح وقيل انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم محتملها منهم قبل الاسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده وأجيب بان فائدة خطابهم بها عقابهم عليها وعدم محتملها في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام وأما عدم المؤاخذة بها بعد الاسلام فترغيبا لهم في الاسلام (والامر) النفسي (بالشيء نهى عن ضده) بمعنى ان تعلق الامر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحدا كان الضد كضد السكون الذي هتو التحرك أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشيء والكف عن ضده فباعتراب الاول هو أمر وباعتبار الثاني هو

العامات سواء رجع النهي فيها الى نفس العقد كحديث مسلم في النهي عن بيع الحصة وهو جعل الاصابة بالخصي يباعا مقام الصيغة وهو أحد التأويلات في الحديث وأرجع النهي الى أمر داخل في العقد كالنهي عن بيع الملاقيح كما رواه البرزالي في مسنده وهو يبيع ما في بطون الأمهات فالنهي راجع الى نفس المبيع والمبيع ركن من أركان العقد والركن داخل في الماهية وأرجع النهي الى أمر خارج لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط واحترازنا بالطلاق عما اذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد كأن كان مطلق النهي خارج عن المنهي عنه غير لازم له كالوضوء بماء مغسوب لانتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع وكالصلاة في المكان المكروه أو المغسوب كما مر فانه لم يفسد الفساد عند الاكثرين لان المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج وظاهر كلام امام الحرمين صاحب الأصل أن النهي يقتضي الفساد مطلقا وبه قال الامام أحمد رضي الله تعالى عنه وقوله * وصيغة الأمر التي مضت * الخ يعني ان صيغة الأمر التي مضت في باب الأمر والكلام عليه ترد أي توجد والقصد منها أي من تلك الصيغة أن يباح بالبناء للفعول أي المباح أي ترد والمراد بها الاباحة كما تقدم نحو قوله تعالى كما ومن الطيبات والعلاقة هي الاذن وهي مشابهة معنوية وقوله ما وجد بالبناء للفعول تكملة وقوله كما أت الخ أي كما أت صيغة افعال الاباحة فيما تقدم عند قوله لامع دليل دلنا شرعا على اباحة الخ كذلك أنت والقصد منها التسوية نحو قوله تعالى اصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم وقوله كذا التهديد أي أنت صيغة افعال للتهديد أيضا نحو قوله تعالى اعلموا ما شئتم فانه فهم بالقرينة انها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد والعلاقة هنا المضادة فان المهدد عليه حرام أو مكروه وقوله وتكويين أي وأنت صيغة الأمر أيضا للتكويين وهو الاجراء عن العدم بسرعة مثل قوله تعالى كن فيكون والعلاقة هنا المشابهة المعنوية وهي تختم الوقوع كما تختم فعل الواجب وترد أيضا لغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات وقوله هيه الأصل هي وزيدت الهاء الأخيرة للسكت (تنبيه) لم يذكر المصنف ورود صيغة الأمر للندب اكتفاء بما تقدم من الاشارة اليه فيما تقدم عند قوله أو ندب فلا الخ هنا يولأ بين الامر والنهي أراد أن يبين من يدخل فيهما ومن لا يدخل فقال

(فصل) أي في بيان من يتناول خطاب التكليف ومن لا يتناوله ومن المكلف قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ والمؤمنون في خطاب الله * قد دخلوا الا الصبي والساھي
وذا الجنون كلهم لم يدخلوا * والكافرون في الخطاب دخلوا
في سائر الفروع للشريعة * وفي الذي بدونه ممنوعه

وذلك

نهي وقيل ان الامر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه وقيل ليس عينه ولا يتضمنه وعزاه صاحب جمع الجوامع للمصنف وأما مفهوم الأمر والنهي فلا نزاع في تغايرهما وكذا لانزاع في ان الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي والأصح أنه لا يتضمنه وقيل يتضمنه فاذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لانه لا يتحقق السكون الا بالكف عن التحرك (و) اما (النهي) النفسي (عن الشيء) فقيل انه (أمر بضده) فان كان واحدا فواضح وان كان أكثر كان أمر ابواحد من غير تعيين وقيل ان النهي النفسي ليس أمرا بالضد قطعاً وأما النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظي قطعاً ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه فاذا قال

لاتتحرك فكانه قال اسكن لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون (والنهي استدعاء الترك بالقول عن هودونه على سبيل الوجوب) على وزن ما تقدم في الامر الا انه يقال هنا قوله استدعاء الترك مخرج للامر وقوله هنا على سبيل الوجوب أي بان لا يجوز له الفعل مخرج للنهي على سبيل الكراهة بان يجوز له الفعل ولا يعتبر فيه أيضا ولو لاستعلاء الا أن النهي المطلق مقتضى للقور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الازمان لان الترك المطلق (٢٧) انما يصدق بذلك (ويبدل) النهي

المطلق (على فساد المنهي عنه) شرعا على الاصح عند المالكية والشافعية وسواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كالبيع المنهي عنها واحترزا بالطلق عمادا اقترن به ما يقتضى عدم الفساد كما في بعض صور البيوع المنهي عنها سقطت هذه المسئلة من نسخة المحلى (وزد صيغة الامر والمراد به) أي بالامر (الاباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو اعملوا ما شئتم (أو التسوية) نحو اصبروا أو اتصبروا (أو التكوين) نحو كونوا قردة (وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا) أي من غير حصر وهو مأخوذ (من قوله عممت زيدا وعمرا بالعتاء وعممت جميع الناس بالعتاء) أي شملتهم ففي العام شمول وفي بعض النسخ مثل عممت زيدا وعمرا ولا يصح ذلك لان عممت زيدا وعمرا ليس من العام الذي يريد بيانه

وذلك الاسلام فالفروع * تصحيحها بدونه ممنوع ﴿ يعني ان المؤمنين المكلفين منهم وهم البالغون العاقلون ومثلهم المؤمنات قد دخلوا جميعا في خطاب الله تعالى الا الصبي والصبية والساهي حال سهوه ومثله الساهية وذا الجنون أي صاحبه أي بالاجنون أي المجنونة فانهم كلهم لم يدخلوا في الخطاب لا لتفاء التكليف عنهم اذ شرط التكليف فهم الخطاب والصبي والساهي والجنون غير فاهمين له نعم يؤمر الساهي بعد ذهاب سهوه عنه حال تكليفه بمجرد خلل السهو وقضاء ما فاتته من نحو الصلاة وضمان ما تلفه من المال ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولى الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب في ما له مامنه كالزكاة وضمان المتلف كما مخاطب صاحب البيمة بضمان ما تلفته حيث فرط في حفظها انزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهم ليس لانه مأمور بهما كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى * واعلم انه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل كالاسلام للطاعات والظهار للصلاة بل يجوز التكليف بالفعل وان لم يحصل شرطه شرعا على الاصح واليه اشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله * والكافرون في الخطاب دخلوا * وقوله * في سائر الفروع للشرعية * متعلق بالخطاب وفي معنى الباء والمعنى ان الكفار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بهامع انتفاء شرطها وهو الاسلام حتى يعتدون بترك الفروع كما يعتدون بترك الاسلام واليه اشار بقوله * وفي الذي بدونه ممنوع * يعني ودخل الكفار في الخطاب بالاسلام الذي بدونه فروع الشريعة ممنوعة لا تصح ولهذا فرغ رحمه الله تعالى على ذلك فقال فالفروع * تصحيحها بدونه ممنوع * يعني اذا علمت ان الكفار دخلوا في الخطاب بفروع الشريعة وبما لا تصح الابه وهو الاسلام فاعلم ان فروع الشريعة لا تصح بدون الاسلام وانما كلف الكفار بفروع الشريعة لانهم لو لم يكونوا مكلفين به لما أوعدهم الله على تركها لكن الآيات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة كقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية وقوله تعالى وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثمنا وهو عام للعقلاء فصرح بتعديدهم بترك الزكاة والصلاة وفائدة خطابهم عقابهم عليهم ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وامثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه بان يسلم ويصلي ويفعل ما أمر به وليس مأمورا بايقاع الفعل حال كفره لعدم صحته اذ لو وقفها على النية المتوقفة على الاسلام ولا يؤخذون بها هدا الاسلام ترغيبا فيه وتخفيفا عنهم وقيل ايسوا مكلفين بالفروع وقيل كلفوا بالنواهي دون الاوامر والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ باب العام ﴾

﴿ وحده لفظ يع أكثر * من واحد من غير ما حصر يري من قولهم عممتهم بما معي * ولتنحصر ألفاظه في أربع ﴾

وقوله ما عم شيئين فصاعدا جنس يشتمل على المثني كرجلين وأسماء العدد كثلثة وأربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر فصل مخرج للثنى ولا أسماء العدد فانها تتناول شيئين فصاعدا الا أنها تنتهي الى غاية محصورة (وألفاظه) أي صيغ العموم الموضوع له (أربعة) أي أربعة أنواع النوع الاول (الاسم الواحد المعروف بالالف واللام) التي ليست للمعهد ولا للحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو ان الانسان لني خسر الا الذين آمنوا

(و) النوع الثاني (اسم الجمع) أى الدال على جماعة (المعرف باللام) التى ليست للعهد نحو اقتلوا المشركين (و) النوع الثالث (الاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل) نحو من دخل دارى فهو آمن (وما فيها لا يعقل) نحو ما جاءنى قبلته (وأى فى الجميع) أى من يعقل ومن لا يعقل نحو أى عبيدى جاءك فاحسن اليه وأى الاشياء أردته أعطيتك (وأين فى المكان) نحو أين تجلس أجلس (ومنى فى الزمان) نحو متى تقم أقم (وما فى الاستفهام) نحو ما عندك (و) فى (الجزاء) أى المجازاة نحو ما تفعل تجزبه وفى نسخة والخبر بدل الجزاء نحو قولك علمت ما علمت بتاء المتكلم فى الاول وتاء الخطاب فى الثانى جوابا لمن قال لك ما علمت (وغيره) أى غير ما ذكر كالخبر على النسخة الاولى والجزء على النسخة الثانية (و) النوع الرابع (لا فى النكرات) أى الداخلة على النكرات فان بنيت النكرة معها على الفتح نحو لارجل فى الدار فهى نص فى العموم وان لم تبين فهى ظاهرة فى العموم نحو لارجل فى الدار (والعموم من صفات النطق) أى اللفظ والنطق

الجمع والفرد المعرفان * باللام كالكافر والانسان وكل مبهم من الاسماء * من ذلك ما للشرط من جزاء ولفظ من فى عاقل واقظما * فى غيره ولفظ أى فيهما ولفظ أين وهو للمكان * كذا متى الموضوع للزمان ولفظ لافى النكرات ثم ما * فى لفظ من أتى بهما مستفهما ثم العموم أبطلت دعواه * فى الفعل بل وما جرى مجراه *

يعنى أن تعريف العام هو لفظ يعى أى يتناول دفعة أكثر من واحد من غير دلالة على حصر أى ضبط وتعيين لمقدار المتناول وهذا معنى قوله وحده لفظ يعى أكثر البيت فألفأكثر اللاتلاق ولفظ ما فى كلامه زائد ويرى بالبناء للجهول تكملة كما علمت من الحل وخرج بقوله أكثر من واحد النكرة فى الانيات وبقوله من غير حصر أسماء الاعداد مثل الثلاثة والعشرة والالف والنكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين فانهما يتناولان أكثر من واحد ولكن الى غاية محصورة ولفظ من غير حصر يتناول كل ما يمكن الارتفاع اليه من الاعداد ويزاد بعضهم فى الحس من جهة واحدة ليخرج تناول العدد بطريق العطف فى قولك قام زيد وعمر و بكر وخالد فان هذا اللفظ يتناول أكثر من اثنين بجهة العطف وهى مختلفة فان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف قولك جاء الفقهاء فانه يدل على جماعة دلالة واحدة وقوله من قولهم عممتم الخ أى لفظ العام مأخوذ من مادة قولهم عممتم بماعى من العطاء أى شملتهم به بان أعطيت كل واحد منهم فى العام شمول وقوله * ولتنحصر ألفاظه فى أربع * يعنى احصر مجموع صيغ ألفاظ العموم المفهوم من العام الموضوعته فى أربع أنواع بل أكثر وانما قيدها مراعاة للبتدى فان الضبط أسهل عليه وأمنع لا تتشاور فكره المشوش * النوع الاول * والثانى * ذكرهما بقوله الجمع والفرد المعرفان باللام كالكافر والانسان فقوله الجمع أى النوع الاول من الاربعه الانواع الجمع بالمعنى اللغوى المعرف باللام وهو انما لفظ الدال على جماعة فشمّل الجمع واسم الجنس الجمعى نحو قوله تعالى قدأفلاح المؤمنون ونحو رب العالمين ونحو التمر قوت وقوله والفرد أى النوع الثانى من الاربعه الانواع الاسم الواحد المفرد المعرف باللام فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو قوله تعالى ان الانسان أى كل انسان لى خسر الا الذين آمنوا ما لم يتحقق عهده لتبذره الى الذهن حيثئذ * النوع الثالث * الاسماء المبهمة وقد ذكره بقوله * وكل مبهم من الاسماء * أى والاسماء المبهمة فهو معطوف على قوله الجمع والفرد المعرفان فهو ثالث الانواع كما علمت وقوله من ذلك ما كان حقه التفرع بالفاء والتقدير فى الاسماء المبهمة لفظ ما حاله كونه عاما أو مستعملا فى افراد ما لا يعقل كما سيصرح به فى قوله ولفظ ما فى غيره شرطا كان كما قال للشرط والجزاء أو موصولا أو استفهاما مثال ذلك ما جاءنى منك رضيت به فهذه تحتل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية ما عندك وخرج بالشرطية وما بعدها النكرة الموصوفة نحو مررت بماء مجربك أى بشئ مجربك والتعجيبية نحو ما أحسن زيدا فانها لا يعلمان * تنبيه * انما ذكرت ما الاستفهامية هنا وان كانت سيد كرها الناظم بعد النوع الرابع بقوله ثم ما * فى لفظ من أتى بهما مستفهما * لان هنا محمل ذكرها حيث انها من الاسماء المبهمة قد كرهها ثمة غير مناسب كما استنبه عليه وقوله ولفظ من فى عاقل أى ومن الاسماء المبهمة أيضا لفظ من غير الموصوفة عاما أو مستعملا فى افراد من يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما مثاله من دخل دارى فهو آمن فهذه تحتل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية من عندك ولو قال فيمن يعلم لكان أحسن ليشمل البارى تعالى وتقدس نحو قوله تعالى ومن لستم له برازقين اما الموصوفة فانها لاتعم نحو مررت

بمن مجبلك بجر مجبب أى برجل مجبب وقوله ولفظ ما في غيره أى ومن الاسماء المبهمة أيضا لفظ ما
 عاما أو مستعملا في افراد ما لا يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما كما مر الكلام على ذلك مستوفى
 وما ذكره من كون ما لا يعقل قال في التلويح هو قول بعض أئمة اللغة والاكثرون على انها لا تعقل
 وغيرهم **(تنبيه)** لا تكرار في قوله هذا ولفظ ما في غيره مع قوله المار من ذلك ما الخ وقوله الآتى ثم
 ما الخ لان المقصود هنا الاشارة لبيان كونها لغير العاقل وفيما تقدم الاشارة الى كونها تستعمل شرطية
 كما تستعمل موصولة وفيما أتى الاشارة الى انها تستعمل استفهامية كما تستعمل شرطية وموصولة لكن
 فيه تشييت لا يخفى وقوله ولفظ أى فيه ما أى فمن يعقل وما لا يعقل والمعنى ومن الاسماء المبهمة
 أيضا لفظ أى عاما أو مستعملا في افراد من يعقل وما لا يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما
 نحو أى عبيدى دخل الدار فهو حر وتم لنزع عن من كل شيعة أيهم أشد وأى عبيدى جاءك ونحو
 أى الاشياء أردت أعطيتك وأى شئ نأبى التجأت الى الله واركب أى الاشياء أردت وخرج
 بالشرطية والموصولة والاستفهامية الصفة نحو مررت برجل أى رجل بمعنى رجل كامل والحال نحو
 مررت بزيد أى رجل بمعنى كامل أيضا أو نادى بها نحو يا أيها الرجل فانها لا تفيد العموم ومثل أى
 العامة كل وجميع وقوله ولفظ أين وهو للكان أى ومن الاسماء المبهمة أيضا لفظ أين شرطا أو استفهاما
 عاما أو مستعملا في افراد المكان خاصة نحو أين تجلس أجلس وأين تكون وقوله كذا متى الموضوع
 للزمان أى وكذا من الاسماء المبهمة أيضا متى شرطا كان أو استفهاما اتصل بما أولا حال كونه عاما أو
 مستعملا في افراد الزمان المبهم كما قيده بذلك ابن الحاجب قال الاسنوى ولم أر هذا الشرط في الكتب
 المعتمدة نحو متى شئت جئتك ومتى تجيى بخلاف المعين فلا تقول متى زالت الشمس **(النوع الرابع)**
 لفظ لافى النكرات وقد ذكرها بقوله ولفظ لافى النكرات أى لا النافية حال كونها داخلة على
 النكرات أو حال كونها عاملة فيها عمل ان مع بناء النكرة نحو لارجل فى الدار بيناء رجل على
 الفتح أو مع اعرابها نحو لا غلام سفر حاضر أو عاملة فيها عمل ليس أو غير عاملة نحو لارجل فى الدار برفع
 رجل على الاعمال أو الالهال مباشرة للنكرات كاذ كرا وعلاملها كلابيع حر ومثل لا ما سواها بشر
 النكرة النقي نحو ما أحد قائم أو باشر عاملها نحو ما قام أحد وقوله ثم ما * فى لفظ من أتى بها مستفهما *
 قد علمت مما تقدم أن ما الاستفهامية ليس هذا موضعها فكان يجب على الناظم أن يذكرها قبل
 لافى النكرات كما لا يخفى اذ هي من الاسماء المبهمة التي هي من القسم الثالث فذكرها هنا غير مناسب
 كما نبهنا عليه فى كلامه رجه الله قصور فلو قال

وكل مبهم من الاسماء كما * ومن وأى حيث كل عمما

فلفظ من فى عاقل ولفظ ما * فى غيره ولفظ أى فيهما

ولفظ أين وهو للمكان * كذا متى الموضوع للزمان

ورابع الانواع لا اذ تعمل * فى النكرات اذ عليها تدخل

لكان أولى وأسبغ ثم اعلم أن العموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم فى غيره من الفعل
 وما يجرى مجراه وهذا معنى قول الناظم رجه الله تعالى

(ثم العموم أبطلت دعواه * فى الفعل بل وما جرى مجراه)

يعنى ان العموم قد أبطل العلماء صحة دعواه فى غير النطق من الفعل الذى هو بمعنى الفعل الحاصل
 بالمصدر وما جرى مجراه مثال الاول وهو الفعل حديث أنس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع
 بين الصلاتين فى السفر رواه البخارى فلاصح دعوى العموم فى هذا الجمع فانه لايم السفر الطويل

مصدر بمعنى منطوق به
 (ولا يجوز دعوى العموم
 فى غيره) أى فى غير اللفظ
 (من الفعل وما يجرى
 مجراه) أى مجرى الفعل
 فالفعل كجمعه عليه الصلاة
 والسلام بين الصلاتين فى
 السفر كما رواه البخارى
 فلايدل على عموم الجمع فى
 السفر الطويل والقصير فانه
 انما وقع فى واحد منهما
 والذى يجرى مجرى الفعل
 كالتضاي المعينة مثل فضائه
 صلى الله عليه وسلم بالشفعة
 للجار رواه النسائي عن
 الحسن مرسلا فلايم كل
 جار لاحتمال خصوصية فى

ذلك الجار (والخاص يقابل العام) فيقال في تعريفه هو ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر بل انما يتناول شيئاً محصوراً اما واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص تمييز بعض الجملة) أي إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كإخراج (٣٥) المعاهدين من قوله اقتلوا المشركين (وهو) أي المخصص بكسر الصاد المفهوم

من التخصيص (ينقسم إلى متصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكوراً مع العام (ومنفصل) وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكوراً مع العام بل يكون مفرداً (فالم متصل) ثلاثة أشياء على ما ذكره المصنف أحدها (الاستثناء) نحو قام القوم الازيداً (و) ثانيها (التقييد بالشرط) نحو أكرم بني تميم ان جاؤك أي الجائين منهم (و) ثالثها (التقييد بالصفة) نحو أكرم بني تميم الفقهاء (والاستثناء) الحقيقي أي المتصل هو (إخراج مالوا) أي لولا الاستثناء (الدخل في الكلام) نحو المثال السابق فالاستثناء المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترزنا به عن المنفصل وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم الاجاراً فليس من المنفصل وان كان المصنف سيد كره على سبيل الاستطراد ولا بد في الاستثناء المتقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه

وهو ما يبلغ مرحلتين والتقصير وهو ما دونهما فإنه انما يقع في واحد منهما وهو السفر الطويل ومثال الثاني وهو الجارى مجرى الفعل قضاءه صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة للجار فإنه لا يعبر كل جار لا احتمال خصوصية في ذلك الجار

﴿ باب الخاص ﴾

وهو يقابل العام فيؤخذ حده من حد العام فيقال في تعريفه ما لا يتناول دفعة شيئين فصاعداً من غير حصر كما قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ والخاص لفظ لا يعبر أكثر من واحد أو عم مع حصر جرى ﴾

يعنى أن الخاص لفظ لا يعبر أي لا يتناول دفعة أكثر من واحد أو عم أكثر من واحد مع الحصر فدخل فيه ما لا يتناول أكثر من واحد نحو رجل وما يتناول شيئين فقط نحو رجلين وما يتناول أكثر من واحد الحصر نحو ثلاثة رجال فأنشأ كثيراً للإطلاق ولفظ جرى كما علم من الحل تكملة ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ والقصد بالتخصيص حيثما حصل ﴾ تمييز بعض جملة فيها دخل

يعنى أن المراد بالتخصيص حيثما حصل أي إذا حصل التخصيص فهو تمييز بعض الجملة لئلا يدخل فيها بالإخراج وهذا معنى قول الاصل والتخصيص تمييز بعض الجملة أي إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كإخراج أهل الذمة المعاهدين من حكم المشركين في قوله تعالى فاقتلوا المشركين فقدميز أهل الذمة عن جملة المشركين وقوله بعض احتراز عن الكل فإنه نسخ وقوله جملة دخل فيه العام وغيره كالأستثناء من العدد فسيأتي أنه من المنفصل وكذا بدل البعض من الكل كما صرح به ابن الحاجب نحو أكرم الناس قریشاً وستكلم عليه وخرج الاستثناء المتقطع فإنه لا يخص ويقتل بخصص ويأتى ان شاء الله تعالى ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ ومابه التخصيص اما متصل * كما سيأتي آنفاً أو منفصل

فالشرط والتقييد بالوصف متصل * كذلك الاستثناء وغيرها انفصل ﴾

يعنى أن الذى يحصل به التخصيص ينقسم إلى قسمين متصل ومنفصل كما سيأتي آنفاً أي قريياً فهو اما متصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكوراً مع العام أو منفصل وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكوراً مع العام بل يكون مفرداً وقوله فالشرط والتقييد بالوصف متصل * كذلك الاستثناء أي فالمتصل أنواع منها الشرط والتقييد بالوصف ومثلها الاستثناء فعلم أن التخصيص المتصل ثلاثة أنواع على ما ذكره الناظم تبعاً للاصل أحدها الشرط نحو أكرم الفقراء ان زهدوا وثانيها التقييد بالصفة نحو أكرم العلماء الفقهاء وثالثها الاستثناء نحو جاء الفقهاء الازيداً ويزاد رابع وهو العناية وخامس وهو بدل البعض من الكل وسأذكرهما كما استراهما ان شاء الله تعالى وقوله وغيرها انفصل أي وغير هذه الثلاثة انفصل يعنى المنفصل هذا ولما ذكر الاستثناء أراد أن يبين حده وشرطه وجوازه فقال

﴿ وحد الاستثناء مابه خرج * من الكلام بعض ما فيه انه درج

وشرطه

ملازمة كما مثلنا فلا يقال قام القوم الاثعباناً (وانما يصح) الاستثناء بشرط ان يبقى من المستثنى منه

شيء ولو واحداً فلو استغرق المستثنى منهم لم يصح وكان لغواً فلو قال الله على عشرة الا تسعة صح ولزمه واحد ولو قال الا عشرة لم يصح ولزمته العشرة (ومن شرطه) أي الاستثناء (أن يكون متصلاً بالكلام) بالنطق أو في حكم المتصل فلا يضر قطعه بسعال وتنفس

وشرطه ان لا يرى منفصلا * ولم يكن مستغرقا لما خلا
والنطق مع اسماع من بقر به * وقصده من قبل نطقه به
والاصل فيه ان مستثناءه * من جنسه وجاز من سواء
وجاز ان يقسم المستثنى * والشرط ايضا لظهور المعنى

يعني ان تعريف الاستثناء هو الاخراج من متعدد ولو محصورا بالواحدى اخواتها مالوا له لدخل في
الكلام المخرج منه حالة كون الاخراج والمخرج منه صادرين من متكلم واحد كما رجح الصفي الهندي
وهذا مراد قوله ما به خرج * من الكلام بعض ما فيه اندرج * أى فهو ما خرج بالواحدى اخواتها من
الكلام السابق بعض ما اندرج في حكمه ولو لا الاخراج لدخل في الكلام السابق وهو المستثنى
منه نحو قولك جاء القوم الازيد او هذا يسمى الاستثناء المتصل فلولا اخراج زيد من القوم لدخل في
مجيئهم فخرج بالاخراج بالانحواستثنى زيدا فلا يسمى استثناء في الاصطلاح وان كان مثله هنا
فلاستثناء المتصل نحو المثال السابق هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترزنا به عن
المنقطع وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم الاحرار فليس من المخصصات
وان كان الناظم ذكره على سبيل الاستطراد بقوله وجاز من سواء ونقل ابن قاسم ان المنقطع من
المخصصات ايضا وسيأتى ان شاء الله تعالى وقوله وشرطه ان لا يرى منفصلا أى وشرط صحة الاستثناء ان
لا يرى منفصلا عن الكلام المستثنى منه بل شرطه ان يكون متصلا به فيشترط اتصاله به حسا وما هو
في حكم الاتصال فلا يضر انفصاله بنحو سكتة تنفس أو سعال أو تعب أو طول الكلام المستثنى منه
ونحو ذلك مما لا يعد فصلا عادة وعرفا فلوا انفصل عنه كذلك كما لو قال قام القوم ثم قال بعد ان مضى
ما بعد فاصلا في العرف الازيد لم يصح وعن ابن عباس رضى الله عنهما يصح الاستثناء المنفصل بشهر
وقيل بسنة وقيل أبدا وقوله * ولم يكن مستغرقا لما خلا * أى وشرط صحة الاستثناء ان لا يكون مستغرقا
لما خلا أى لما مضى قبل المستثنى بان يبقى بعد الاستثناء من المستثنى منه شئ وان قل كالنصف أو دونه
أو أكثر نحو له على عشرة الاخسة على عشرة الثلاثة على عشرة الاتسعة فيلزمه على الاول خمسة
وعلى الثانى سبعة وعلى الثالث واحد فلوا استغرق بان لم يبق منه شئ كما لو قال على عشرة الا عشرة
لم يصح فتلزمه العشرة نعم ان أتبعه باستثناء آخر صح كقوله على عشرة الا خمسة صح فتلزمه خمسة
وكأنه قال له على عشرة الا عشرة ناقصة خمسة وهو بمعنى الا خمسة وقوله * والنطق مع اسماع من بقر به *
أى وشرط صحة دعوى الاستثناء التلقظ به مع اسماع من بقر به وقوله * وقصده من قبل نطقه به *
أى وشرط صحة الاستثناء نية من قبل نطق الشخص بالاستثناء قال شيخ الاسلام وهذا الشرط
متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله فلولا ينو الاستثناء الا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وهليه
لا يشترط وجود النية من اوله بل يكفي وجودها قبل فراغه على الاصح والاستثناء من الاثبات نفي ومن
النفي اثبات وما فى هذا البيت اعنى والنطق الخ لم يذكره صاحب الاصل فهو من زيادة الناظم رحمه الله
تعالى وقوله والاصل فيه ان مستثناءه * من جنسه وجاز من سواء

ونحوهما مما لا يعد فاصلا
في العرف فان لم يتصل
بالكلام المستثنى منه لم يصح
فلو قال جاء القوم ثم جاء
بعد ان مضى ما بعد فاصلا
في العرف الازيد لم يصح
وعن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما يصح الاستثناء
المنفصل بشهر وقيل بسنة
وقيل أبدا (ويجوز تقديم
الاستثناء) أى المستثنى
(على المستثنى منه) نحو
ما قام الازيد اأحد (ويجوز
الاستثناء من الجنس)
وهو المتصل له بدود في
المخصصات كما تقدم (ومن
غيره) وهو المنقطع كما تقدم
(والشرط) وهو الثانى
من المخصصات المتصلة
يجوز ان يتأخر عن المشروط
في اللفظ كما تقدم (ويجوز
ان يتقدم عن المشروط)
في اللفظ نحو ان جاؤك بنو
نميم فأكرمهم وأما في
الوجود الخارجي فيجب
ان يتقدم الشرط على
المشروط أو يقارنه

يعني ان الاصل في المستثنى ان يكون من جنس المستثنى منه ويجوز الاستثناء من سواء وهو غير
جنسه فيجوز الاستثناء كما قال من جنسه مما هو بعضه وهو المتصل نحو قام القوم الازيد كما تقدم
ومن غيره وهو المنقطع نحو جاء القوم الاحرار فالاستثناء المنقطع يخص ايضا لان المستثنى فيه
وان لم يكن داخلا في المستثنى منه بطريق النطق لكنه داخل فيه بطريق المفهوم فيتحقق اخراج
الجبر من نحو جاء القوم الاخير لانه يفهم عرفا محجى ما يتعلق بالقوم أيضا فكأنه قيل جاء القوم وجاء

ما يتعلق بهم أيضا الاحير وعلى هذا يتحقق به التخصيص بلاشبهة كذا نقله ابن قاسم عن ابى البراءين مالك ونحوه على ألف درهم الاثوبا فيلزمه ألم ناقص قيمة ثوب يرجع في بيان قيمته اليه وقوله * وجاز أن يقدم المستثنى * أى ويجوز تقديم لفظ المستثنى مع أداة الاستثناء كما هو ظاهر على لفظ المستثنى منه كقوله

ومالى الا آل أحمد شيعة * ومالى الامن مذهب

وقوله والشروط أيضا الظهور المعنى أى كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كذلك يجوز أن يقدم فى اللفظ الشرط المخصص وهو الصفة على المشروط به وذلك لظهور المعنى نحو ان جاؤك بنو تميم فاكرمهم ويجوز ان يتأخر نحو أنت طالق ان دخلت الدار وهو الاصل أما الشرط الوجودى فيجب أن يتقدم على المشروط كما اذا قال لها ان دخلت الدار فطالق فلا بد من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق هنا **والقسم الرابع** من أقسام المخصص المتصل الذى لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى الغاية وهى طرف الشئ ومنتهاه وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها قاله الشافى والجمهور مثال ذلك وأتوا الصيام الى الليل اذا ما به الحرف ليس داخل فى الحكم فيما قبله بل محكوما عليه بنقيض حكمه واختار الاموى أن التقييد بالغاية لا يدل على شئ ولعل صاحب الاصل يرى ذلك فلذا تركه فتبعه الناظم رحمه الله تعالى **والقسم الخامس** من أقسام المخصص المتصل الذى لم يذكره الناظم أيضا بدل البعض من الكل نحو أكرم الناس فر يشاذ كره ابن الحاجب ويتعلق بهذه الاقسام الخمسة فوائدهم كورة فى المطولات هذا ولما كان المطلق عام عموما بدليا والمقيد أخص منه كان تعارضهما من باب تعارض الخاص والعام فشابها كما هو ظاهر فلذا جمعهما معهما فى مبعضهما وذكروهما أثناء الكلام عليهما حيث قال

ويحمل المطلق مهما جدا * على الذى بالوصف منه قيدا

فمطلق التحرير فى الأيمان * مقيد فى القتل بالإيمان

فيحمل المطلق فى التحرير * على الذى قيد فى التكفير

يعنى أنه يحمل المطلق على المقيد بالصفة مهما وجد المطلق فى صورة يمكن حله فيها على المقيد كما ترى الظهار والقتل وقولنا على المقيد بالصفة هو مراد الناظم بقوله على الذى بالوصف منه قيدا فالألف للإطلاق كالف وجد قبله ولفظ منه فى كلامه تكملة وقوله فمطلق التحرير فى الأيمان البيتين أى ان مطلق عتق الرقبة فى كفارة الأيمان بفتح الهمزة جمع بين وهو الحلف مقيد فى كفارة القتل بالإيمان بكسر الهمزة وهو لفظ مؤمنة كما سياتى مثال كفارة الأيمان قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الى أو تحرير رقبة فالرقبة هنا مطلقة مثل كفارة الظهار المذكورة فى قوله تعالى فتحرير رقبة ومثال كفارة القتل المقيدة بمؤمنة قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة اذا علمت ذلك فيحمل المطلق فى عتق الرقبة على المقيد بمؤمنة فى التكفير ولنوضح ما يتعلق بالمطلق والمقيد فنقول اعلم أنه اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد نظر فان اتحد حكمهما وسببهما وكانا مثبتين كما لو قيل فى الظهار أعتق رقبة وقيل فيه أيضا أعتق رقبة مؤمنة فان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وان تقدم عليه أو تأخر عنه لاعتق وقت العمل فالراجح حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين ويكون المقيد بيانا للمطلق أى دالاعلى أنه المراد منه وان اتحد احكاما وسببا وكانا منفيين يعنى غير مثبتين منفيين أو منفيين نحو لا يجزى عتق مكاتب لا يجزى عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتب لا تعتق مكاتب كافرا فالقائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح يقيد النهى بالكافر ومن لا يقول بحجية المفهوم يعمل بالاطلاق والمسئلة حينئذ من

(و) التقييد بالصفة وهو الثالث من المخصصات المتصلة يكون فيه (المقيد بالصفة) أصلا (ويحمل عليه المطلق) فيقيده بقبضه (كل رقبة قيدت بالإيمان فى بعض المواضع) كفى كفارة القتل (وأطلقت فى بعض المواضع) كفى كفارة الظهار (ويحمل المطلق على المقيد) احتياطا * ثم شرع يتكلم على القسم الثانى من المخصص أعنى المنفصل فقال (ويجوز مخصص الكتاب بالكتاب) على الاصح نحو والمطلقات يترى من بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل لأولات الاحمال نخص بقوله وأولات الاحمال أجلهن أن بعض من حملهن ونحو قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الشامل للكتبايات لان أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله لا اله الا هو سبحانه عما يشركون نخص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم أى حمل لكم والمراد هنا بالمحصنات الحرائر

باب الخالص والعام لكونه نكرة في سياق النفي لامن المطلق والمقيد كما توهم فلذا لم يذ كر الناظم هذا القسم وان اتحد حكمهما وسببهما وكان أحدهما أمرا والآخر نهيما كأن يقال أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافر أعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة فيقيد المطلق بصفة في المقيد ليجتمعما فالمطلق في المثال الأول مقيد بالايمان وفي الثاني مقيد بالكفر وليس من جنس المطلق على المقيد ولذا لم يذ كر الناظم أيضا وان اختلف السبب واتحد الحكم وهو الذي ذكره الناظم كما علم ففيه ثلاثة مذاهب فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحمل المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه وقيل يحمل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع ونقله الروياني تبعاً للوردي عن ظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه يحمل عليه من جهة القياس فلا بد من جامع بينهما كافي آتبي الظهار والقتل وهو حرمة سببهما وجزمه البيضاوي تبعاً للامام الرازي والآمدى ونقله الآمدى وغيره عن الشافعي وان اختلف الحكم واتحد السبب كافي قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق فإنه أطلق في آية التيمم مسح اليدين وقيد في آية الوضوء غسل اليدين الى المرفقين وسببهما واحد وهو الحدث فهي كالتي قبلها في الخلاف ذكره الباجي وابن العربي وحكي القرافي عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيد هذا ويتعلق بهذا ما هو مذكور في المطولات مع أني قد أطلت الكلام في هذا المقام وان كان هذا المختصر لا يمتثل ذلك لما في أطراف هذه المسئلة من الفوائد ثم انه رحمه الله تعالى لما أنهى الكلام على أقسام المنخصات المتصلة أخذ يتكلم على أقسام المنخصات المنفصلة فقال

ثم الكتاب بالكتاب خصوصاً * وسنة بسنة تخصص
وخصصوا بالسنة الكتاباً * وعكسه استعمل يكن صواباً
والذكر بالاجماع مخصوص كما * قد خص بالقياس كل منهما

(و) يجوز (تخصيص الكتاب بالسنة) سواء كانت متواترة أو خسبر آحاد وفقاً للجمهور كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية الشامل للولود الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (و) يجوز (تخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ بقوله وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وان وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية (و) يجوز (تخصيص السنة بالسنة) كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (و) يجوز (تخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) لان القياس يسند الى نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك هو المنخص مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى

اعلم أولاً أن المنخصات المنفصلة ثلاثة الحسي والعقلي والدليل السمعي فالاول الحسي فيجوز التخصص به كافي قوله تعالى اخباراً عن الريح المرسلة على عاد تدمر كل شئ فانا ندرك بالحس أى المشاهدة ما لا تدميره كالمسوات والجبال والثاني العقلي والتخصص به على قسمين أحدهما أن يكون بالضرورة كقوله تعالى الله خالق كل شئ فانا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالفاً لنفسه ثانيهما أن يكون بالنظر كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فان العقل قاض نظر باخراج الصبي والمجنون للدال على امتناع تكليف الغافل والثالث الدليل السمعي وفيه عشر مسائل ذكرها في جمع الجوامع ذكرتها الناظم ستا وسند ذكر الاربع تمام العشر في الثقة فالاولى ذكرها بقوله ثم الكتاب بالكتاب خصوصاً الخ قول الكتاب هو القرآن الكريم غلب عليه اسم الكتاب في عرف الشرع والمراد أن الاصح جواز تخصيص بعض الكتاب ببعض الكتاب لوقوعه كقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فإنه مخصص لعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع فتكون عدة الحمل بوضع الحمل والثانية ذكرها بقوله وسنة بسنة تخصص * أى وجوز واتخصيص السنة بالسنة لوقوعه كذلك والسنة هي أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وهمه وإشاراته مثاله تخصيص ما سقت السماء الشامل لما دون خمسة أوسق في حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والثالثة ذكرها بقوله وخصصوا بالسنة الكتاباً بالف الاطلاق أى وجوزوا

تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة المتواترة القولية اجاعا وكذا الفعلية والآحاد على الصحيح
 مثال تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة كما مثل البيضاوي قوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم
 الآية فإنه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث رواه مالك والنسائي والترمذي وابن
 ماجه وفيه نظر فإنه غير متواتر اتفاقا بل قال الترمذي أنه لم يصح لكن قال البيهقي له شواهد
 تقويه وأجاب القراني بأن زمن التخصص هو زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد كان
 الحديث اذ ذاك متواترا قال وكم من قضية نانت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت آحادا بل
 ربما نسبت بالكلية ومثال تخصيص الكتاب بالآحاد هو هذا الحديث مع الآية بالنسبة اليها ومثال
 تخصيصه بخبر الواحد قوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم للذ كرمثل حظ الاثنيين الشامل للولد
 الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وأما تخصيص الكتاب بالسنة
 الفعلية فلأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجم المحسن فكان فعله مخصصا لعموم قوله تعالى الزانية
 والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والرابعة ذكرها بقوله * وعكسه استعمل يكن صوابا *
 أى وعكس تخصيص الكتاب بالسنة وهو تخصيص السنة بالكتاب استعمله يكن استعمالا كما ذكر
 صوابا ومثال تخصيص السنة بالكتاب حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
 حتى يتوضأ فإنه مخصص بآية التيمم ولا يضرنا في هذا المثال ورود السنة بالتيمم لأنه كان بعد
 نزول الآية فالمخصص الآية وكحديث ابن ماجه ما أدين من حى فهو ميت فإنه مخصص بقوله تعالى
 ومن أصوافها وأربابها الآية الخامسة ذكرها بقوله والذ كرمبالاجاع مخصوص أى وجوزوا
 تخصيص الذ كرم وهو القرآن العظيم بالاجاع فهو مخصوص به مثاله كما في الاسنوى على منهاج
 البيضاوي تنصيف حد القذف على العبد فإنه ثابت بالاجاع فكان مخصصا لعموم قوله تعالى والذين
 يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (فان قيل) الكتاب والسنة
 المتواترة موجودان في عصره عليه الصلاة والسلام مشهوران وانعقاد الاجاع بعد ذلك على
 خلافهما خطأ وفي عصره لا ينعقد (قلت) لانسليم أن التخصص بالاجاع بذلك اجاع على
 التخصص ومعناه أن العلماء لم يخصصوا العام بنفس الاجاع وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل
 آخر ثم ان الآتى بعدهم يلزمه متابعتهم وان لم يعرف المخصص انتهى وهذا أعنى تخصيص القرآن
 بالاجاع من زيادة الناظم على الأصل السادسة ذكرها بقوله كما * قد خص بالقياس كل منهما *
 يعنى كما أنهم خصوا السنة بالكتاب بعكسه كذلك خصوا بالقياس الكتاب والسنة فضمير المثني
 في منهما عائدا على الكتاب والسنة وليس عائدا لأقرب مذكور وهو الذ كرم والاجاع كما هو متبادر
 الى الفهم لأنه لم يقل أحد بتخصص الاجاع بالقياس اذ لم أره لافى نهاية السؤال شرح منهاج
 الاصول ولا فى التحبير شرح التحسير ولا فى جمع الجوامع وشروحه فلو قال بدل هذا البيت
 دفعا للالتباس

الزانية والزاني فاجلدوا
 كل واحد منهما مائة جلدة
 خص عمومها للشامل للامة
 بقوله تعالى فعليهن نصف
 ما على المحصنات من العذاب
 وخص عمومها أيضا بالعبد
 المقيس على الامة

والذ كرمبالاجاع عندنا * وذاك والسنة بالقياس

لكان أحسن من غير باس وجواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند الى نص خاص هو
 الاصح الذى قال به الأئمة الاربعة والاشعري لوقوعه مثال تخصيص الكتاب بالقياس قياس العبد
 على الامة فى نصف الجلد الدال عليه قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
 الشامل للامة المخصص بقوله تعالى فاذا أحصن فان أنين بغاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
 من العذاب بجامع اشتراكهما فى نقص الرق فالعبد يقاس على الامة فى النصف أيضا ومثال تخصيص

(المجمل) في اللغة من
أجلت الشيء إذا جعلته
رضه المفصل وفي الاصطلاح
هو (ما افتقر الى البيان)
أي هو اللفظ الذي يتوقف
فهم المقصود منه على أمر
خارج عنه إما قرينة حال
أو لفظ آخر أو دليل منفصل
فاللفظ المشترك مجمل لأنه
مفتقر الى ما يبين المراد
من معنيه أو معانيه نحو
قوله تعالى ثلاثة قروء فإنه
يحمل الأطهار والحيضات
لاشتراك القراء بين الطهر
والحيض (والبيان) يطلق
على التبيين الذي هو فعل
المبين وهو الدليل وعلى
متعلق التبيين ومحلّه وهو
المدلول والمصنف عرفه
بالنظر الى المعنى الأوّل
بقوله (إخراج الشيء من
حيز الاشكال الى حيز
التجلى) أي الظهور
والوضوح وأورد عليه
أمران أحدهما أنه لا يشمل
التبيين ابتداء قبل تقرير
الاشكال لأنه ليس فيه
إخراج من حيز الاشكال
والثاني أن التبيين أمر
معنوي والمعنى لا يوصف
بالاستقرار في الحيز فقد كرر
الحيزية فيه تجوز وهو
محتب في الرسم وأجيب
بان المراد بقوله إخراج الشيء

السنة بالقياس تخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لي الواجد أي مظهره محل عرضه وعقوبته
بغير الوالد مع ولده أما هو فليده لا يحمل عرضه الخ قياسا على عدم خلافه الثابت بقوله تعالى فلا تقل
طما أف بالاولى * تمة يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء كان مفهوماً الموافقة بقسميه
الاولى والمساوي كأن يقال في مثال الأولى من أساء اليك فعاقبه ثم يقال ان أساء اليك زيد
فلا تقل له أف ولا تضربه من باب أولى وهذا المفهوم يخص العموم في من أساء اليك فعاقبه أو
يقال في مثال المساوي من أساء اليك فخذماله ثم يقال ان أساء اليك زيد فلا تحرق ماله وهذا المفهوم
يخصص العموم في من أساء اليك فخذماله أو مفهوماً المخالفة كتحديد قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم خلق الله الماء طهوراً لا ينجس شيئاً إلا ما غرطه أو لونه أو ريحه بمفهوم قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً ويجوز التخصيص بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم
وتقريره كقولوا قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله فهذه أربع مسائل تمام
العشر والله أعلم

باب المجمل والمبين

أي والظاهر والمؤول ثم ان المجمل مشتق من الجمل بفتح الجيم وسكون الميم وهو الاختلاط والمبين
مشتق من التبيين وهو التوضيح لغة فالمبين بكسر الباء هو الموضح لغة وفي الاصطلاح الكاشف

عن المراد من الخطاب وبالفتح الموضح بفتح الصاد قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ ما كان محتاجاً الى بيان * فجمل وضابط البيان

إخراجه من حالة الاشكال * الى التجلى واتضح الحال

كالقراء وهو واحد الأقرء * في الحيض والطهر من النساء

يعنى أن تعريف المجمل هو ما احتاج وافتقر الى البيان من قرينة حالية أو دليل منفصل لعدم
إيضاح دلالاته فشمّل القول والفعل وخرج المهمل اذ لا دلالة له والمبين لا تضاح دلالاته وان تعريف
البيان من التبيين هو إخراج الشيء كالمجمل من حال اشكاله وعدم فهم معناه الى حال التجلى وهو
جال اضاح معناه وفهمه بنص يدل عليه من حال أو قال اذا علمت ذلك فالاجال مثل القراء بفتح
القاف في قول الناظم وهو واحد الأقرء أو القروء فيجمع عليهما القراء واحد قروء من قوله ثلاثة
قروء مجمل لانه متردد في المعنى بين الحيض والطهر لا اشتراك بينهما فحمله الشافعي على الطهر وأبو
حنيفة على الحيض وكل منهما وافق لجمع من الصحابة والتابعين وفي مثل النور لصلاحيته للعقل
ونور الشمس لتشابههما من حيث الاهتمام بكل منهما في الجملة وفي الجسم لصلاحيته السماء والارض
وغيرهما تماثلها وفي قوله تعالى أو يعفوا الذي يسده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولى وعلى
الاول الشافعي وأبو حنيفة لما قام عندهما وعلى الثاني مالك لذلك وفي غير ذلك مما هو مذكور في
المطولات وقوله من النساء بيان لما قبله وهو لبيان الواقع وتكملة ﴿ تنبيه ﴾ انما احتجنا الى
تقدير الاجال الذي هو بمعنى الجملة قبل تمثيل الناظم بقوله كالقراء مخافة فهم أنه تمثيل للبيان وان كان
لا يخفى على ذوى العرفان فلو قال

فجمل ما احتاج للتبيان * كالقراء ثم ضابط البيان

إخراجه من حالة الاشكال * الى التجلى واتضح الحال

لكان أولى وأحسن وأخصر وأتقن * ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

من حيز الاشكال ذكره وجعله واضحا والمراد بالحيز مظنة الاشكال ومحله رانته أعلم (والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا)
 كزيدا في رأيت زيدا (وقيل) (٣٦) في تعريف النص هو (ما تأويله تنزيهه) أى يفهم معناه بمجرد نزوله ولا

يتوقف فهمه على تأويل (وهو) أى النص (مشتق من منصة العروس وهو الكرسي) الذى تجلس عليه لتظهر للناظرين وفي قوله مشتق من منصة العروس مسامحة لأن المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح بل يشتق غيره منه فالمنصة مشتقة من النص فالنص ارفع الرفع فاذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك فى معنى رفعه على غيره فقوله مشتق من منصة العروس لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحى وانما أراد اشترا كهما فى المادة والنص عند الفقهاء يطلق على معنى آخر وهو ما دل على حكم شرعى من كتاب أو سنة سواء كانت دلالاته نصا أو ظاهرا (والظاهر ما يحتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالاسد فى نحو رأيت اليوم أسدا فانه ظاهر فى الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقى ومحتمل للرجل الشجاع والظاهر فى الحقيقة هو الاحتمال الراجع فان حل اللفظ على الاحتمال المرجوح سمي اللفظ مؤولا وانما

﴿ والنص عرفا كل لفظ وارد * لم يحتمل الا معنى واحد ﴾

﴿ كقدر رأيت جعفرأ وقيل ما * تأويله تنزيهه فليعلمما ﴾

اعلم أن البيان كما تقدم مأخوذ من التبيين الذى هو فعل المبين بكسر التحتية وهو الموضح وفتحها المبين الذى هو الموضح وهو النص وله معان منها ما قال الناظم والنص عرفا كل لفظ لم يحتمل معنيين بل لا يحتمل الا معنى واحدا كقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة فاخرج الجمل والظاهر والمؤول ونحو قول الناظم كقدر رأيت جعفرأ وقوله وقيل ما تأويله تنزيهه أى وقيل فى تعريف النص لفظ تأويله أى حله على معناه وفهمه منه تنزيهه أى يحصل بمجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو نحو الآية السابقة وحاصل المعنى أنه هو الذى لا يتوقف فهم تنزيهه على تأويل كما مر فى الآية فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه ولا يتوقف فهمه على تأويل ثم ان النص مأخوذ من منصة العروس وهو الكرسي الذى تنص عليه العروس أى ترفع لتظهر للناظرين لارتفاعه على غيره فى فهم معناه من غير توقف ﴿ تنبيه ﴾ لفظه وارد تكملة واللام من لمعنى زائدة وقوله فليعلمسا تكملة أيضا ولو قال

﴿ والنص ما لا غير معنى احتمل * وقيل ما تأويله لما نزل ﴾

لكان أحسن وأخصر * ولما انتهى الكلام على الجمل والمبين أخذ يتكلم على الظاهر والمؤول فقال رحمه الله تعالى

﴿ والظاهر الذى يفيد ما سمع * معنى سوى المعنى الذى له وضع ﴾

﴿ كالاسد اسم واحد السباع * وقد يرى للرجل الشجاع ﴾

﴿ والظاهر المذكور حيث أشكلا * مفهومه فبالدليل أو لا ﴾

﴿ وصار بعد ذلك التأويل * مقيدا فى الاسم بالدليل ﴾

بمعنى أن الظاهر فى اصطلاح الاصوليين كما فى الاصل لفظ احتمل أمرين أحدهما المراد منه أظهر من الآخر وأخصر منه أن تقول هو لفظ دل على معنى دلالة ظنية أى راجحة فيه مرجوحة فى غيره وهذا مراد قول الناظم والظاهر الذى يفيد ما سمع * معنى أى يفيد الذى سمع من جهة المعنى الراجع بان وضع وضعاً حقيقياً له سوى المعنى الذى له وضع وضعاً مجازياً وهو المعنى المرجوح سواء كانت تلك الدلالة لغوية كالاسد فانه راجح فى الحيوان المفترس لانه المعنى الحقيقى له ولا صارف له عنه ومرجوح فى الرجل الشجاع لانه معنى مجازى له ولا صارف اليه وهذا مراد قول كالاسد أى من قولك رأيت اليوم أسدا فانه يحتمل أن يراد به اسم أحد السباع وهو الحيوان المفترس والرجل الشجاع كما قال الناظم وقد يرى للرجل الشجاع لكنه ظاهر فى الحيوان المفترس وهو المعنى الحقيقى له كما علمت فالظاهر فى الحقيقة هو الاحتمال الراجع فان حل اللفظ على الاحتمال المرجوح فى الخارج المستقدر مرجوح فى المكان المطمئن الموضوع له لغة أولاً أو شرعية كالصلاة فانها راجحة فى ذات الركوع والسجود مرجوحة فى الدعاء نخرج بالظنية القطعية وهى دلالة النص

يؤول بالدليل كما قال (ويؤول الظاهر بالدليل) أى يحتمل على الاحتمال

كزيد

المرجوح (ويسمى) حينئذ (الظاهر بالدليل) أى كما يسمى مؤولا كما فى قوله تعالى والسماء بيننا بأيدي فان ظاهره جمع يد وهو محال فى حق الله تعالى فصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلى القاطع

﴿الأفعال﴾ هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال المصنف (فعل صاحب الشريعة) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخلو أماناً أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك) والقربة والطاعة بمعنى واحد فإن كان على وجه القربة والطاعة (فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على (٣٧) الاختصاص) كالوصال في الصوم فإن

الصحاب لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق عليه (وان لم يدل) دليل على الاختصاص به كاتجهجد (لا يختص به لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) أي قدوة سالحة والاسوة بكسر الهمزة وضمها لغتان قرئ بهما في السبعة وهو اسم وضع موضع المصدر أي اقتداء حسن والظرفية هنا مجازية مثل قوله تعالى لقد كان في يوسف وأخوته آيات للسائلين وإذا لم يخص ذلك الفعل به صلى الله عليه وسلم فيع الامة جميعها ثم ان علم حكم ذلك الفعل من وجوباً وندب فواضح وان لم يعلم حكمه (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا لانه الأحوط وبه قال مالك رضي الله عنه وأكثر أصحابه (ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب) لانه المتحقق (ومنهم من قال يتوقف عنه) لتعارض الأدلة في

كزيد فإن دلالاته على معناه قطعية والمحمل لكون دلالتيه مساوية والمؤول لكون دلالتيه مرجوحة وإن المؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح واعلم ان اللفظ الذي يحتمل وجوه من المعنى وبعضها أرجح من بعض لا يقال له ظاهر إلا إذا استعمل في الطرف الراجح فان استعمل في الاحتمال المرجوح كان مؤولا فان اطلق عليه اسم الظاهر كان مجازاً كما قال * والظاهر المذكور حيث اشكلا * مفهومه إلى آخره أي والظاهر إذا اشكل مفهومه بان حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح فيؤول بالدليل ويسمى حينئذ ظاهراً بالدليل كما يسمى مؤولاً أي يحمل عليه ويصير اليه مجازاً فان الغالب أن الحمل على الطرف الراجح وحمله على المرجوح نادر فسميته ظاهراً من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه مثاله قوله تعالى والسماء بينناها بأيدينا يظهر جمع يبدو والجارحة محال في حق الله تعالى فيصرف إلى معنى القوة بالبرهان العقلي القاطع فالمؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح كما علم (تنبيه) هذه الآيات الاربعة التي الكلام فيها يغني عنها لو قال يتنا واحدا بدلها وهو

والظاهر الدال برحمان وان * يحتمل المرجوح تأويل زكن

والخطب سهل * ولما قدم مباحث القول وهو شامل لقول الله تعالى ولقول رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عقب ذلك بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه التقرير لانه كف عن الانكار والكف عن الانكار فعل فقال

﴿باب الأفعال﴾

أي باب حكم أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الباب معقود للسنة وهي لغة الطريقة واصطلاحاً أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وقد علمت سبق مباحث الأقوال * قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿وأفعال طه صاحب الشريعة * جميعها مرضية بديعه
وكلاهما اما تسمى قربه * فطاعة أولاً ففعل القربه
من الخصوصيات حيث قاما * دليلها كوصله الصياما
وحيث لم يتم دليلها وجب * وقيل موقوف وقيل مستحب
في حقه وحقنا وأما * ما لم يكن بقربة يسمى
فانه في حقه مباح * وفعله أيضاً لنا يباح﴾

اعلم أن أول رحك الله تعالى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصد عنهم ذنب أصلاً لا صغيرة ولا كبيرة ولا عمداً ولا سهواً وقال للاستاذ أبي اسحق الاسفرائيني وأبي القتح الشهرستاني والقاضي عياض والتقي السبكي وهو الأصح عند القاضي حسين وحكاة ابن برهان عن اتفاق المحققين وتبعه النووي في زوائد الروضة وهذا المذهب أنزه المذاهب وحيث تقررت العصمة لهم فلا يقول سيدهم نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم باطلاً ولا يفعله ولا يقر أحد على أمر باطل من عبادة أو غيرها وسكوتة عليه

ذلك (فإن كان) فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم (على وجه غير القربة والطاعة) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم (فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا) وهذا في أصل الفعل وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على الندب ويؤيده ماورد عن كثير من السلف من الاقتداء به في ذلك وقال بعضهم يحمل على الاباحة أيضاً وعلم بما ذكره المصنف انحصار أفعاله صلى الله عليه وسلم في

الصلاة والسلام على فعل ولو من غير استبشار به دليل على جواز مطلقا للفاعل وكذا غيره لان التقرير
 يجرى مجرى الخطاب وقد عرفت سبق الكلام على مباحث القول وأما الفعل فهو كما قال الناظم رحمه الله
 تعالى أفعال طه وهو سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاحب الشريعة جميعها مرضية عند الله تعالى
 اما واجبة واما مندوبة وقد تكون مباحة فليس فيها محرم لغصته من ذلك ولا مكروه ولا خلاف الأولى
 اندرة وقوعهما من اتقيا أمته فكيف يقان منه مع عظمة منصب الشريف على كل منصب ولان
 التأمي به مطلوب فلو وقعا لطلب التأمي به واللازم باطل وما فعله لبيان الجواز لا يكون مكروها في حقه
 ولا خلاف الأولى بل هو أفضل في حقه لأنه مأمور ببيان المشروع كما حكاه النووي عن العلماء في
 وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين انه أفضل في حقه من التثليث للبيان وقوله
 بديعه أي عجيبة ليس لها مثال في موافقة الصواب وحسن الحال ثم ان مطلق أفعاله صلى الله تعالى عليه
 وسلم أقسام فما كان جبليا محضا كقيامه وعوده وأكله وشربه فواضح اننا لنا متعبدين به وقيل
 يندب اتباعه وجزم به الزركشي وما كان بيانا للنص بمجمل كصلاته الميمنة لقوله تعالى أقيموا الصلاة
 أو لنص لم يرد ظاهره كقطعه يد السارق من الكعج المبين لمحل القطع في آية السرقة فهو دليل في حقنا
 واجب في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لوجوب التبليغ عليه وان كان مخيرا في التبليغ بين
 القول والفعل اذ الواجب الخبير يوصف كل من خصاله بالواجب وما كان مخصصا به الصلاة
 والسلام كزيادته في النكاح على أربع نسوة ووجوب الضحى عليه والمشاورة فلا استدلال به ولا تعبد
 وما كان مترددا بين الجبلي والشرعي كحججها وكبا واضطجاعه بعد ركعتي الفجر فيه تردد فقيل يحمل
 على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يسر لنا وقيل يحمل على الشرعي لأنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم بعث لبيان الشرعيات فيسن لنا وهذا هو الراجح وعليه الاكثر وهذا يؤيد ان فعله صلى الله تعالى
 عليه وسلم امانا ان يكون على وجه القرية والطاعة كما قال الناظم وكلها ما تسمى قرية فطاعة وهما بمعنى
 واحد ولا يكون على وجه القرية والطاعة فان كان على وجه القرية والطاعة فلا يخلو امانا أن يدل
 على الاختصاص به أولا فان دل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل على
 الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الوصال في الصوم فان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم لما
 أرادوا الوصال نهاهم صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق عليه وكن يادته في النكاح
 على أربع نسوة فان الدليل دل على اختصاص ذلك به وغير ذلك مما تقدم وهذا معنى قوله أولا ففعل
 القرية من الخصوصيات حيث قام دليلها أي القرية كوصيه صلى الله تعالى عليه وسلم الصيام وان لم
 يدل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل تهجده صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو امانا
 لا تلم صفة من وجوب أو ندب أو تعلم فان لم تعلم فهو لا يختص به بل تشاركه فيه أمته لقوله تعالى لقد
 كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أي قدوة صالحة فاقتضى التشريع في حقنا ادقيل في معنى أسوة
 أيضا صفة حسنة من حقها ان يتأسي بها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأمي به اذ
 مدح على التأمي به وذلك يقتضى كونه مطاوعا شرعا فلا اختصاص لمنافاته طلب التأمي به واذالم
 يختص به فيحمل ذلك الفعل أي حكه على الوجوب له عند بعض أصحابنا في حقه صلى الله تعالى عليه
 وسلم وحقنا لقوله تعالى وانبعوه والأمر للوجوب ولانه الأحوط ورجحه في جمع الجوامع وهذا مراده من
 قوله وحيث لم يقم دليلها أي دليل القرية بالاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم وجب ومن أصحابنا
 من قال يحتمل على الندب كما قال الناظم بعد وقيل مستحب لانه المتحقق به الدال على الطلب الثابت في حقه
 وحقنا وللآية المتقدمة ومنهم من قال يتوقف فيه كما قال الناظم وقيل موقوف في حقه وحقنا تعارض

الوجوب والندب والاباحة
 فلا يقع منه صلى الله
 عليه وسلم محرم لانه معصوم
 ولا مكروه ولا خلاف
 الأولى لقلة وقوع ذلك
 من المتقي من أمته فكيف
 منه صلى الله عليه وسلم
 (واقرار صاحب الشريعة)
 صلى الله عليه وسلم (على
 القول الصادر من أحد)
 بحضرة (هو) أي ذلك
 القول (قول صاحب
 الشريعة) أي كقوله كإقراره
 صلى الله عليه وسلم أبا بكر
 الصديق رضي الله عنه
 على قوله باعطاء سب
 القليل لقائه متفق عليه

صاحب الشريعة كإقراره صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد على أكل الضب متفق عليه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم عن أن يقر على منكر (وما فعل في وقته) أى زمنه صلى الله عليه وسلم (في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره حكيمه حكمه ما فعل في مجلسه) كعلمه صلى الله عليه وسلم بحلف أبي بكر رضى الله عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى ذلك خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة (وأما النسخ فعناه لغة الازالة) يقال نسخت الشمس الظل إذا أزلته ورفعته بانبساط ضوئها والازالة والرفع بمعنى واحد (وقيل معناه النقل من قوهم نسخت ما في هذا الكتاب أى نقلته) وفي الاستدلال بهذا على ان النسخ بمعنى النقل نظر فان نسخ الكتاب ليس هو نقل ما في الاصل في الحقيقة وإنما هو إيجاد مثل ما كان في الاصل في مكان آخر فتأمله وليس هذا باختلاف قول وإنما هو بيان لما يطلق عليه

الأدلة في ذلك وقوله في حقه وحقنا هذا تنازع فيه كل من قوله وجب وموقوف ومستحب كما قدر وان كان على وجه غير القربة والطاعة بان كان جبليا كما تقدم كالقيام والقعود والأكل والشرب فيحمل على الاباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا وهذا امراد الناظم بقوله وأما ما لم يكن بقربة يسمى أى وأما الذى لم يكن قربة فإنه في حقه مباح أى فإنه مباح في حقه أيضا أى كما أنه مباح له صلى الله تعالى عليه وسلم لناباح أى ويباح لنا وقيل يندب اتباعه كما تقدم أيضا وإنما حمل الذى لم يكن قربة على الاباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع منه محرما لما تقدم من عصمته ولا مكروه ولا خلاف الأولى لما تقدم من قلة وقوعهما من أتقيا أمته فكيف يقعان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والأصل عدم الوجوب والندب فتبقى الاباحة فعلم بما ذكره الناظم انحصار أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوجوب والندب والاباحة هذا وما انتهى الكلام على أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله أراد أن يبين تقريراته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

﴿ وان أقر قول غيره جعل * كقوله كذاك فعل قد فعل

وما جرى في عصره ثم اطلع * عليه ان أقره فليتبع ﴾

يعنى وان أقر صلى الله تعالى عليه وسلم القول من واحد غيره جعل كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره لأنه معصوم عن أن يقر أحد على منكر مثاله إقراره صلى الله تعالى عليه وسلم بأب بكر رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه على قوله باعطاء سلب القتل لقاتله متفق عليه وقوله كذاك فعل قد فعل أى كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان أقر القول من أحد فهو كقوله كذاك ان أقر صلى الله تعالى عليه وسلم الفعل من أحد فهو كفعله لذلك الشيء في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره أيضا لما تقدم من أنه معصوم عن أن يقر على منكر مثاله إقراره صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليه فيدل على جواز أكل الضب له ولغيره اذ حكمه على الواحد حكم على الجماعة ومحل هذا كله ما اذا لم يكن ذلك الفعل مما علم أنه منكر له مستقر على انكاره لسبق الانكار وثبوت التحريم قبل ذلك كمشى كافر الى كنيسة فتركه انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم في الحال لعلمه بأنه علم منه انكاره وبأنه لا ينفع في الحال فلا أثر لا قرار حينئذ ولادلالة على الجواز اتفاقا كما قال ابن الحاجب ولو كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه ثم قرر صلى الله تعالى عليه وسلم شخصاً على فعله فيكون هذا التقرير بنسخ التحريم ان كان خاصه بالنسخ خاص وان كان عاماً بان ثبت الحكم على الجماعة فالنسخ أيضاً عام وقول الناظم وما جرى في عصره أى والفعل الذى فعل أو القول الذى قيل في وقته وزمان حياته صلى الله تعالى عليه وسلم في غير مجلسه بحيث لا يشاهده ثم اطلع عليه بان علم به ان أقره ولم ينكره فليتبع لأن حكمه ما فعل أو قيل في مجلسه وعلم به ولم ينكره في دلالة على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى حقيقة ذلك القول كذلك وما في هذين البيتين من قول الناظم يشمله ما تقدم ولكن صرح به للإيضاح ودفع توهم الاختصاص بما في مجلسه فيستثنى هنا ما تقدم استثناءه وعلمه بما في غير مجلسه ولم ينكره مثاله علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بحلف أبي بكر رضى الله تعالى عنه انه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل منه خيراً من تركه كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف اذا كان خيراً والله أعلم

﴿ باب النسخ ﴾

﴿ النسخ نقل أو ازالة كما * حكمه عن أهل اللسان فيهما

النسخ في اللغة قد كراهه يطلق على معنيين على الازالة وعلى النقل وذكر بعضهم انه يطلق على معنى ثالث وهو التغيير كما في قوهم نسخت الریح آثار الديار أى غيرتها والظاهر انه يرجع الى المعنى الاول وهو الازالة فانها أعم واختلف في استعماله في المعنيين اللذين

ذكرهما المصنف فقيل انه حقيقة فهما يكون مشتركين في الازالة مجاز في النقل وذكر بعضهم قولنا الثالثه حقيقة في النقل مجاز في الازالة وهو بعيد (وحده) أي معناه الاصطلاحى الشرعى (هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه) أي لولا (٤٥) الخطاب الثانى (لكان) الحكم (نابتامع تراخيه) أي الخطاب الثانى (عنه) أي

الخطاب المتقدم وهذا الذى ذكره رحمه الله حد للناسخ ولكنه يؤخذ منه حد الفسخ وانه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر لولاه لكان نابتامع تراخيه عنه ونفى برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكاف فقولنا رفع الحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتى بيانه وقولنا الثابت بخطاب فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية أى عدم التكليف بشئ فانه ليس بنسخ اذ لو كان نسخا كانت الشريعة كلها نسخا فان الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الاصلية وقولنا بخطاب آخر فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون واوت وقولنا على وجه لولاه لكان نابتا فصل ثالث يخرج به ما لو كان الخطاب الاول مغيبا بغاية أو معلا بمعنى وصرح الخطاب الثانى ببلوغ الغاية أو زوال المعنى فان ذلك لا يكون نسخا له لانه لو لم يرد الخطاب الثانى

وحده رفع الخطاب اللاحق * ثبوت حكم بالخطاب السابق
رفعا على وجهه أى لولاه * لكان ذلك نابتا كما هو
اذا تراخى عنه فى الزمان * ما بعده من الخطاب الثانى ﴿

يعنى أن النسخ معناه لغة النقل مأخوذ من قولهم نسخت ما فى هذا الكتاب أى نقلته باشكال كتابته وقيل معناه الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا أزالته ورفعته بانسباط ضوءها والازالة والرفع بمعنى واحد وتفسير النسخ بهذين المعنيين لغة هو معنى قوله * النسخ نقل أو ازالة كما * أى مثل ما حكوه أى النسخ بهذين المعنيين عن أهل اللسان وهم أهل اللغة فهما أى فى النقل والازالة وقوله * وحده رفع الخطاب اللاحق * الخ أى ومعنى النسخ بمعنى الناسخ الاصطلاحى الشرعى الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان نابتا مع تراخيه عنه وهذا معنى قول الناظم وحده أى تعريفه الشرعى رفع الخطاب اللاحق أى الخطاب الثانى المتأخر ثبوت تعلق حكم بفعل المكاف تعلقا تنجز يا بالخطاب السابق أى الاول المتقدم متعلق بثبوت رفع على وجهه أى لولاه أى لولا الخطاب اللاحق الثانى لكان ذلك أى الخطاب السابق الاول نابتا كما هو اذا تراخى أى الخطاب اللاحق الثانى عن السابق المتقدم فى الزمان ما بعده أى الذى بعد الخطاب الاول السابق من الخطاب اللاحق الثانى فقوله الخطاب ولم يقل النص * لعل اللفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل اذ يجوز النسخ بجميع ذلك والمراد بالحكم هنا الاثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكاف تعلق التنجز كما علمت فانه ليس قديما فيجوز رفعه وتأخره عن غيره وخرج بقوله ثبوت حكم بالخطاب السابق الثابت بالبراءة الاصلية وهو عدم التكليف بشئ فان رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ وخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز وانما قال رفع ثبوت الحكم ليتناول الأمر والنهى والخبر وقال على وجه لولاه لكان نابتا لان حقيقة النسخ الرفع وهو انما يكون رافعا لو كان المتقدم بحيث لولا طر بانه لبقى وخرج به ما لو كان الخطاب الاول مغيبا بغاية أو معلا بمعنى وصرح الخطاب الثانى بمؤدى الاول فلا يسمى نسخا لان الحكم الاول غير ثابت لبلوغ غايته وزوال معناه مثاله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيبا بانقضاء الجمعة فليس قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ناسخا لتحريم البيع بل عين غاية التحريم وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لم ينسخه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لأن التحريم للاحرام وقد زال وخرج بقوله اذا تراخى عنه فى الزمان البيان بالمتصل كالاستثناء والصفة والشرط والمنفصل كلو قال لا تقتلوا أهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين واشترط فى النسخ أن يكون متراخيا اذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضا وأنت خبير بان ما ذكره الناظم تعريف للناسخ كما أشرنا اليه ويؤخذ منه تعريف النسخ بأن يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الخ والنسخ جائز عقلا لأن حكمه تعالى ان تبع المصلحة فيتغير بتغيرها لانا قطع بأن المصلحة تختلف باختلاف

الاقوات

ثابتا ببلوغ الغاية وزوال العلة مثاله قوله تعالى يا أيها الذين

آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيبا بانقضاء الجمعة فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ للاول بل هو مبين لغاية التحريم وكذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لا يقال انه منسوخ بقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا

لان التحريم لاجل الاحرام وقد قال وقولنا مع تراخيه فصل رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فان ذلك تخصيص كما تقدم وليس ذلك نسخا (و يجوز نسخ الرسم و بقاء الحكم) أي يجوز نسخ رسم الآية في المصحف وتلاوتها على انها قرآن مع بقاء حكمها والتكليف به نحو آية الرجم وهي الشيخ والنسخة اذا زينا فارجو هما البتة قال عمر رضي الله عنه اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم رذكرهائم قل فانا قد قرأنا هارواه مالك في الموطأ قال مالك (٤١) الشيخ والشيخة الثيب والثيبة

ورواها مالك وغيره بلفظ الشيخ والشيخة اذا زينا فارجو هما البتة نكالا من الله والله عز يزحكيم وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر لفظها والمراد بالثيب المحصن وضده البكر والله أعلم (و) يجوز (نسخ الحكم بقاء الرسم) نحو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخت بالاية التي قبلها أعنى قوله تعالى يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهو كثير ويجوز نسخ الحكم والرسم معا نحو حديث مسلم كان فيما أنزل عشر رضعات بخمس معلومات فسئخن بخمس معلومات أي ثم نسخت تلاوة ذلك وبقى حكمه كآية الشيخ والشيخة قاله الشافعي وغيره وقال المالكية وغيرهم تحرم المصاة الواحدة ولا حجة في حديث عائشة رضي الله عنها لان ظاهره متروك

الاوقات كسرب دواء في وقت دون وقت فقد تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم وفي وقت رفعه فتغير بتغير المصالح وان لم يتبع حكمه تعالى المصلحة فله تعالى بحكم المالكية أن يفعل ما يشاء والنسخ واقع كما سيأتي ان شاء الله تعالى * حيث قال الناظم رحمه الله تعالى
 * و جاز نسخ الرسم دون الحكم * كذلك نسخ الحكم دون الرسم
 ونسخ كل منهما الى بدل * ودونه وذاك تخفيف حصل
 و جاز أيضا كون ذلك البديل * أخف أو أشد مما قد بطل
 يعني أنه يجوز نسخ رسم الآية من القرآن العظيم أي رفع وجوب قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المصحف وقراءة الجنب و بقاء الحكم والتكليف به وقد وقع نسخ الرسم و بقاء الحكم نحو آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زينا فارجو هما البتة الحديث بتمامه رواه البيهقي وغيره فانه كان قرآنا قال عمر رضي الله تعالى عنه قد قرأنا هارواه الشافعي وغيره وأصله في الصحيحين ثم نسخ كونه قرآنا وبقى حكمه ولذلك قدر جم صلى الله تعالى عليه وسلم المحصنين متفق عليه وهذا معنى قوله و جاز نسخ الرسم الشطر وقوله كذلك نسخ الحكم أي كما يجوز نسخ الرسم و بقاء الحكم كذلك يجوز نسخ الحكم دون الرسم الدال على ذلك الحكم فتبقى القرآنية وخاصتها وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى وعلى الذين يطبقونه فدية نسخ حكمه وهو جواز الفطر مع اعطاء الفدية وبقى رسمه وتلاوته ويجوز نسخ الرسم والحكم معا مثله حديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها قالت كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات بحر من فسئخن تلاوة وحكما بخمس معلومات ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة لاحكاما وقول الناظم رحمه الله تعالى ونسخ كل منهما أي من الرسم والحكم الى بدل ودونه أي والى غير بدل مثال الأول نسخ استقبال بيت المقدس الثابت في السنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقوله تعالى يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فانه نسخ قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول ومثال الثاني وجوب تقديم صدقة النجوى بقوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فانه نسخ بلا بدل وقول الناظم * و جاز أيضا كون ذلك البديل * أخف الخ أي كما جاز نسخ الحكم والرسم الى بدل يجوز كذلك كون ذلك البديل أخف أو أشد مثال النسخ الى ما هو أخف نسخ مصادرة العشرة من الكفار في القتال الى مصادرة اثنين في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ومثال النسخ الى ما هو أشد وأغلظ نسخ التخخير بين صوم رمضان والفدية كما مر الى تعيين الصوم * ثم قال الناظم رحمه الله تعالى
 * تم الكتاب بالكتاب ينسخ * كسنة بسنة فتسسخ

(٦ - اطائف الاشارات)

لان فيه فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وذلك يقتضي وقوع النسخ بعدموته صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه قرآنا ولا يحتج بانه خبر واحد لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادم توقف عن العمل به وهذا المسمى بحجى الاباحاد مع أن العادة تقتضي مجيئه متواترا لان ريبه فيه وقادحا ولانه لا يحتج بالقراءة الشاذة على الصحيح لانها ليست بقرآن ونقلها لم ينقلها على أنها حديث بل على انها قرآن وذلك خطأ والخبر اذا وقع فيه الخطأ لم يحتج به والله أعلم (و) يجوز (النسخ الى بدل) كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (والى غير بدل) كما في نسخ قوله تعالى اذا ناجيتم

الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة (و) يجوز النسخ (الى ما هو أغلظ) كافي نسخ التخيير بين صوم رمضان والصدقة بالطعام الى تعيين الصوم (و) النسخ (الى ما هو أخف) كافي قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم قال فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين (و) يجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كافي آيتي العدة وآيتي المصاهرة (ونسخ السنة بالكتاب) كافي نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام (ونسخ السنة بالسنة) كافي حديث مسلم كنت نهيتكم (٤٢) عن زيارة القبور فزورها ومراد المصنف بذلك ما عدا نسخ السنة المتواترة

بالاحاد فانه سيصرح بعدم جوازه ويأتي أن الصحيح جوازه وسكت عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسنة لكن كلامه الآن يقتضى أنه يجوز بالسنة المتواترة ولا يجوز بالاحاد وقد اختلف في جواز ذلك ووقوعه وقال في جمع الجوامع الصحيح أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة أى سواء كانت متواترة أو آحاداً ثم قال والحق أنه لم يقع الا بالمتواترة قال الشارح في شرحه لجمع الجوامع وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذى وغيره لا وصية لوارث فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقر بيني قلت لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للجهنميين الحاكين بالنسخ لقر بهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويوجد في بعض

ولم يجوز أن ينسخ الكتاب * بسنة بل عكسه صواب
وذو تواتر بمثله نسخ * وغيره بغيره فليبتسخ
واختار قوم نسخ ما تواتر * بغيره وعكسه حتمياً يرى

يعنى أنه يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب كما عرفت من آيتي العدة وآيتي المصاهرة وقوله كسنة بسنة فتسسخ أى ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة وقد وقع مثاله حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها وقوله ولم يجوز أن ينسخ الكتاب * بسنة أى بالسنة آحاداً أو متواترة كما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه الجزم به ونقل البيضاوي عن الاكثرين جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ومثله بنسخ الجلد في حق المحصن برجه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه نظر من وجوه ذكرها الاسنوي وبالجملة ان نسخ الكتاب بالسنة قد اختلفوا فيه فقيل بمنعه مطلقاً لقوله تعالى قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى والنسخ بالسنة تبديل منه وقيل بجوازه مطلقاً وصححه في جمع الجوامع لقوله تعالى وأزولنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وليس ذلك تبديلاً من تلقاء نفسه قال تعالى وما ينطق عن الهوى وقوله بل عكسه صواب أى بل عكس نسخ الكتاب بالسنة وهو نسخ حكم السنة بالكتاب كما مر من استقبال الكعبة هو الصواب وقوله * وذو تواتر بمثله نسخ * يعنى أنه يجوز نسخ حكم المتواتر من كتاب أو سنة بالمتواتر وقوله * وغيره بغيره فليبتسخ * أى ويجوز نسخ حكم غير المتواتر وهو الآحاد بالآحاد ثم ان بعضهم قال لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد لانه دونه في القوة اذا الاول قطعى والثانى مظنون فلا يرتفع به واختار قوم جواز ذلك كما قال * واختار قوم نسخ ما تواتر * بغيره أى واختار قوم جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهذا هو الراجح وصححه في جمع الجوامع لان محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواترة ظنية كالأحاد وقوله وعكسه حتمياً أى وعكس جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهو جواز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فقوله حتماً أى وجوباً بعقلها يرى جواز ما ذكر وهو مبني للجهول والتقدير على كلامه واذا جاز نسخ المتواتر بالآحاد فلان يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فيجب ذلك وجوباً بعقائد فهذا مع كونه لم يعبر به أحديه تكاف لا يخفى فلو قال بدل حتمياً يرى فيصير التقدير فن باب أولى يرى ذلك لكان أولى والخطب سهل

﴿ باب ﴾ في بيان ما يفعله (في التعارض)

بين الأدلة والتراجع والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على معنى واحد قال الناظم رحمه الله تعالى

تعارض

نسخ الورقات ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويريد غير المتواترة

بدليل ماسياتى واختار القول بالتمتع وقد علم أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة فكأنه رأى أن التخصيص أهون من النسخ (و) يجوز نسخ (المتواتر) من كتاب أو سنة (بالتواتر منها) ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر (كالقرآن والسنة المتواترة) (بالآحاد) لانه دونه في القوة وقد تقدم أن الصحيح الجواز لان محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواترة ظنية فهو كالأحاد والله أعلم ﴿فصل﴾ في بيان ما يفعله (في التعارض) بين الأدلة وهو تفاعل من عرض النسخ يعرض كأن كلامه من النصيب عرض للآخر حين حاله

(اذتعارض نطقان) أى نطقان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى
والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا يخلوأما أن يكونا) (٤٣) عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا

أو كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه فان كانا عامين فان أمكن الجمع بينهما مع (وذلك بان يحمل كل منهما على حال لا يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل منهما على عمومه لان ذلك محال لانه يفضى الى الجمع بين النقيضين فاطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثله حديث مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها وحديث الصحيحين خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثانى على ما اذا كان عالما وحمل بعضهم الاول على ما كان فى حق الله كالطلاق والعتاق والثانى على غير ذلك (وان لم يمكن الجمع بينهما) أى بين النصين (يتوقف فيهما) عن العمل بهما (ان لم يعلم التاريخ) أى الى أن يظهر مرجح لاحدهما مثاله قوله تعالى أو مملكتا يمانكم وقوله تعالى وأن تجمعوا

تعارض النطقين فى الاحكام * يأتى على أربعة أقسام
أما عموم أو خصوص فيهما * أو كل نطق فيه وصف منهما
أوفيه كل منهما ويعتبر * كل من الوصفين فى وجه ظهر
فالجمع بين ما تعارضا هنا * فى الاولين واجب ان أمكن
اعلم انه اذا تعارض نطقان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلوأما هما من أحد أربعة أمور كما قال الناظم رحمه الله تعالى تعارض النطقين أى النصين فى الاحكام
يأتى على أربعة أقسام * بتنوين أربعة للضرورة وذلك لانهما إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه فان كانا عامين فاما أن يمكن الجمع أو لا فان أمكن الجمع بينهما جمع وجوبا بينهما بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر فقولنا إما أن يكونا عامين أو خاصين هو معنى قوله * اما عموم أو خصوص فيهما * وانظف فيهما تنازعه كل من عموم وخصوص اذ المعنى إما أن يكونا عامين متساويين فى العموم أو يكونا خاصين متساويين فى الخصوص وقولنا أو أحدهما عاما والآخر خاصا هو معنى قوله أو كل نطق أى نص فيه وصف منهما أى العموم والخصوص وذلك بأن يكون أحدهما خاصا والآخر عاما وقولنا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه هو مراد قوله أو فيه كل منهما البيت اذ المراد أو يكون فيه كل منهما أى العموم والخصوص ويعتبر كل من الوصفين أى العموم والخصوص فى وجه بأن يكون كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه كما علمت ولفظ ظهر تكملة وقولنا فان كانا عامين الخ هو مراد قوله فالجمع بين ما تعارض الخ اذ معناه فالجمع بين النصين اللذين تعارضا وتنافيا الاولين فى الذكر الكائن فيهما بان يكونا عامين واجب ان أمكن فالانف للاطلاق وذلك بان يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر كما علمت اذ لا يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل منهما على عمومه لان ذلك محال لانه يفضى الى الجمع بين النقيضين فاطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثاله حديث مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها وحديث الصحيحين خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا فان الموصول فى الاول ولفظ قوم فى الثانى عاين فى كل شهادة بدون استشهاد وقد حكم فى أحدهما بالخيرية وفى الآخر بالشرية وهما متنافيان لكن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال حمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثانى على ما اذا كان عالما به وحمل البيضاوى وغيره الاول على حق الله تعالى كالطلاق والعتاق والثانى على حقنا وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما الى ان يعلم التاريخ كما قال الناظم رحمه الله تعالى

وحيث لا إمكان فالتوقف * مالم يكن تاريخ كل يعرف
فان عامنا وقت كل منهما * فالثان ناسخ لما تقدم
يعنى انه اذ لم يمكن الجمع بين النصين العامين كما ذكر يتوقف وجوبها مع العمل بواحد منهما
ان لم يعلم التاريخ ويستقر التوقف الى أن يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل به مثاله أو مملكتا

بين الاختين فالاول يجوز جمع الاختين بملك اليمين والثانى يحرم ذلك فتوقف فيهما عنان رضى الله عنه لما سئل عنهما وقال أحلتها
آية وحرمتها آية ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر وهو ان الاصل فى الابضاع التحريم (فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالتأخر)

كفى آتى عدة الوفاة وآتى المصبرة والمراد بالتأخر المتأخر في النزول لافي التلاوة والله أعلم (وكذا اذا كانا) أى النصفان (خاصين) أى
 فان أمكن الجمع بينهما جمع كافي (٤٤) حديث انه صلى الله عليه وسلم توشأ وغسل رجله وهذا مشهور في

الصحيحين وغيرهما
 وحديث انه توشأ ورش
 الماء على قدميه وهما في
 النعلين رواه النسائي والبيهقي
 وغيرهما فجمع بينهما بان
 الرش في حال التجديد لما
 في بعض الطرق ان هذا
 وضوء من لم يحدث وقيل
 المراد بالوضوء في حديث
 الغسل الوضوء الشرعى
 وفي حديث الرش اللغوى
 وهو النظافة وقيل المراد أنه
 غسلهما في النعلين وسمى
 ذلك رشاً مجازاً وان لم يمكن
 الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ
 توقف فيهما الى ظهور
 مرجح لاحدهما مثاله
 ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم
 سئل مما يحل للرجل من
 امرأته وهى حائض فقال
 ما فوق الازار رواه أبو
 داود وجاء أنه قال اصنعوا
 كل شئ الا النكاح أى الوطء
 رواه مسلم ومن جملة ذلك
 الاستمتاع بما تحت الازار
 فتعارض فيه الحديثان
 فرجح بعضهم التحريم
 احتياطاً وبعضهم الحل لانه
 الاصل في المنكوحه
 والاول هو المشهور عندنا
 وعند الشافعية وقال به
 أبو حنيفة وجماعة من

أيمانكم وقوله تعالى وأن تجتمعوا بين الأختين فالأول يجوز الجمع بين الأختين في الاستمتاع
 بملك اليمين لشموله لهما والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما سيدنا عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما
 لما سئل عنهما وقال أحلتهم آية يعنى الأولى وحرمتهما آية يعنى الثانية ثم رجح الفقهاء التحريم
 فحكموا به بدليل منفصل وهو ان الاصل في الأبضاع التحريم فهو أحوط فان علم التاريخ في نسخ
 المتقدم بالتأخر كما مر في آتى عدة الوفاة والمصبرة وهذا مراد الناظم بقوله فان علمنا أى التاريخ
 بان عرفنا وقت ورود كل منهما فالثانى منهما ورودا ناسخ لما تقدمنا بألف الاطلاق سواء كانا
 من الكتاب والسنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة (تمت) قال فى الاصل بعد ما ذكر
 وكذلك اذا كانا خاصين وقد أهمل الناظم هذه المسئلة فلم ينظمها وقد نظمها تميم للفائدة ولما فى عدم
 ذكرها من قصر ولا يخفى فقلت

كذلك فى خصوص كل منهما * يفعل فيه مثل ما قد قدما

أى يفعل فى كل من النصين ان كانا خاصين مثل ما فعل فى النصين الاولين العامين فيما تقرر فيهما فان
 أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال كما تقدم جمع وجوباً بينهما كذلك مثاله حديث انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم توشأ وغسل رجله وهذا مشهور فى الصحيحين وغيرهما وحديث انه صلى
 الله تعالى عليه وسلم توشأ ورش الماء على قدميه وهما فى النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما
 فجمع بينهما بأن الرش فى حال التجديد لما فى بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وقيل المراد
 بالوضوء فى حديث الغسل الوضوء الشرعى وفى حديث الرش اللغوى وهو النظافة وقيل المراد انه
 غسلهما فى النعلين وسمى ذلك رشاً مجازاً وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما الى
 ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته
 وهى حائض فقال ما فوق الازار رواه أبو داود وجاء انه قال اصنعوا كل شئ الا النكاح أى الوطء
 رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الازار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم
 احتياطاً وبعضهم الحل لانه الاصل فى المنكوحه والأول هو المشهور عندنا وعند المالكية وقال به
 أبو حنيفة وجماعة من العلماء وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالتأخر كما تقدم فى حديث زيارة القبور من
 نسخ النهى عن زيارتها بطلبها المتأخر عن النهى وان كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام
 بالخاص كما قال الناظم رحمه الله تعالى

(وخصصوا فى الثالث المعام * بذى الخصوص لفظ ذى العموم)

يعنى انهم خصصوا فى القسم الثالث المعام بأنه ان كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخصص بذى
 الخصوص أى صاحب الخصوص وهو الخاص لفظ ذى العموم أى صاحب العموم وهو العام والمراد
 انه ان كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص كما بينا مثاله حديث الصحيحين فيما
 سقت السماء العشر وحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فيخص الاول بالثانى سواء وردا
 معاً ثم تقدم أحدهما على الآخر أم جهل التاريخ وان كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه
 فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر كما قال الناظم رحمه الله تعالى

والعلماء ووقع فى كلام الشرح بعد ذكر الحديث الثانى ومن جملة ذلك الوطء فيما فوق الازار
 فيتعارض فيه الحديثان والظاهر أنه سهو فان ما فوق الازار يجوز الاستمتاع به بانفاق العلماء وقال النووى فى شرح مسلم بل حكى
 جماعة كثيرة الاجماع عليه وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالتأخر كما تقدم فى حديث زيارة القبور (وان كان أحدهما عاماً والآخر

خاصة فيخصص العام بالخاص) كحديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر وحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فيخصص
 الاول بالثاني سواء ورد معا أو تقدم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ (وإن كان أحدهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخصص عموم كل
 واحد منهما بخصوص الآخر) إن أمكن ذلك والاحتياج إلى التاريخ (٤٥) مثال ما يمكن فيه التخصيص

حديث أبي داود وغيره
 إذا بلغ الماء قلتين فإنه
 لا ينجس مع حديث ابن
 ماجه وغيره الماء لا ينجسه
 شيء إلا ما غلب على ريحه
 وطعمه ولونه فالاول خاص
 في القلتين عام في المتغير
 وغيره والثاني خاص في
 المتغير عام في القلتين وما
 دونهما فيخصص عموم الاول
 بخصوص الثاني فيحكم
 بان مادون القلتين ينجس
 وإن لم يتغير هذا مذهب
 الشافعية ورجح المالكية
 الثاني لأنه نص والاول إنما
 يعارضه بمفهومه والقصد
 التمثيل ومثال ما لا يمكن
 تخصيص عموم كل منهما
 بخصوص الآخر حديث
 البخاري من بدل دينه
 فاقتاوه وحديث الصحيحين
 أنه صلى الله عليه وسلم نهى
 عن قتل النساء فالاول عام
 في الرجال والنساء خاص
 باهل الردة والثاني خاص
 في النساء عام في الحريات
 والمرتدات فيتعارضان في
 المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب
 الترجيح وقد رجح بقاء
 عموم الاول وتخصيص الثاني

﴿ وفي الأخير شطر كل نطق * من كل شق حكم ذلك النطق
 فاخصص عموم كل نطق منهما * بالضد من قسميه واعرفهما ﴾
 يعني ان في الأخير وهو القسم الرابع شطر كل نطق أي نص من كل شق أي حكم ذلك النطق أي
 النص ومراده كما مر انه ان كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخصص كل واحد
 منهما بخصوص الآخر كما قال فاخصص عموم كل نطق منهما أي كل نص منهما بالضد وهو الخصوص
 من قسميه واعرفهما تكلمة ومراده ما علمت أنهما من وجه واحد ما كان عاماً من وجه
 وخاصاً من وجه بخصوص الآخر وإنما يخص كل واحد ما ذكر بخصوص الآخر إن أمكن ذلك والا
 فيطلب الترجيح فيما تعارض فيه مثال ما يمكن فيه ذلك حديث أبي داود وغيره إذا بلغ الماء قلتين
 فإنه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
 فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص عام في القلتين ودونهما فإذا جمعنا بينهما
 نخص عموم الاول بخصوص الثاني وهو المتغير فتحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره اذا
 بلغ الماء القلتين لم ينجس إلا بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الاول وهو كونه قلتين فتحكم بان
 مادون القلتين ينجس وإن لم يتغير فيصير تقديره الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب لونه أو طعمه
 أو ريحه اذا كان قلتين ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري
 من بدل دينه فاقتاوه وحديث الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء
 فالاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحريات والمرتدات
 فتعارضان في المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الاول وتخصيص الثاني
 بالحريات بحديث ورد في قتل المرتدة والله أعلم

﴿ باب الاجماع ﴾

هو ثالث الأدلة الشرعية الاربعة أعنى الكتاب والسنة والاجماع والقياس قال الناظم
 رجه الله تعالى

﴿ هو اتفاق كل أهل العصر * أي علماء الفقه دون نكر

على اعتبار حكم أمر قد حدث * شرعاً كحرمة الصلاة بالحدث ﴾

اعلم ان الاجماع في اللغة يطلق لمعنيين أحدهما العزم كما في قوله تعالى فأجمعوا أمركم وثانيتها الاتفاق
 ويصح على الاول اطلاق اسم الاجماع على الواحد بخلاف الثاني وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو
 اتفاق كل مجتهدى علماء الفقه أهل العصر من أمة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاة نبيه
 صلى الله تعالى عليه وسلم على حكم الحادثة فالاتفاق كالجنس والمراد به الاشتراك في اعتقاد أو قول
 أو فعل أو سكوت أو تقرير ويفهم من تقييدنا في التعريف بكل مجتهدى علماء الفقه ان المراد
 بقول الناظم أي علماء الفقه المجتهدون منهم وقول الناظم أيضاً دون نكر أي من غير نكير وفيه إشارة

بالحريات بحديث ورد في قتل المرتدة والله أعلم (وأما الاجماع) فهو ثالث الأدلة الشرعية الاربعة أعنى الكتاب والسنة والاجماع
 والقياس وهو لغة العزم كما في قوله تعالى فأجمعوا أمركم (وهو اتفاق علماء العصر) من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
 (على حكم الحادثة) فلا يعتد بروفاق العوام معهم على المعروف والعصر الزمان (ويعنى بالعلماء الفقهاء) يعني المجتهدين فلا
 يعتبر موافقة الاصوليين معهم (ويعنى بالحادثة الحادثة الشرعية) لانها محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلاً فانها

محل نظر علماء اللغة
 (واجماع هذه الامة
 حجة دون غيرها لقوله صلى
 الله عليه وسلم لا يجتمع أمي
 على ضلالة) رواه الترمذي
 وغيره (والشرع ورد
 بعصمة هذه الامة) لهذا
 الحديث وغيره (والاجماع
 حجة على العصر الثاني)
 ومن بعده (و) الاجماع
 حجة (في أي عصر كان)
 سواء كان في عصر الصحابة
 أو في عصر من بعدهم (ولا
 يشترط) في حجة الاجماع
 (انقراض العصر) بأن
 يموت أهله (على
 الصحيح) لسكوت أدلة
 حجية الاجماع عن ذلك
 فلما اجتمع المجتهدون في
 عصر على حكم لم يكن لهم
 ولاغيرهم مخالفته وقيل
 يشترط في حجة انقراض
 المجتهدين لجواز ان يطرأ
 لبعضهم ما يخالف اجتهاده
 فيرجع وأجيب بأننا نمنع
 رجوعه للاجماع قبله (فان
 قلنا انقراض العصر شرط
 فيعتد) في انعقاد الاجماع
 (قول من ولد في حياتهم
 وتفقهم وصار من أهل
 الاجتهاد) فان خالفهم لم
 ينعقد اجماعهم السابق
 (فلهم) على هذا القول
 (ان يرجعوا عن ذلك
 الحكم) الذي أجمعوا عليه
 وعلى القول الصحيح لا
 يقدح في اجماعهم مخالفة من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع

الى أن ذلك متفق عليه وهو كذلك فلا يعتبر وفاق غير المجتهدين من الفقهاء دونهم اتفاقا ولا وفاق
 الاصوليين على الاصح ولا وفاق العوام وهم من عدا العلماء فانه لا عبرة بقولهم من وفاق ولا خلاف
 ولا وفاق اللغويين ولا وفاق بعض المجتهدين والمراد بالعصر من قوله أهل كل العصر عصر من كان من
 أهل الاجتهاد في العصر الذي حدثت فيه المسئلة ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم والمراد بامة سيدنا
 محمد صلى الله عليه وسلم امة الاجابة وهم المسلمون فخرج بهم اتفاق الامم السابقة كما سيأتي وخرج
 بالمسلمين غيرهم لان الاسلام قيد في المجتهد المأخوذ في تعريفه فلا اعتبار بقول الكافر في علم من
 العلوم ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه سواء في ذلك المعترف بالكفر ومن تكفره ببدعته كالجمجمة وخرج
 بقولنا بعد وفاة نبيه صلى الله عليه وسلم الاجماع الواقع في حياته صلى الله عليه وسلم فالاجماع فيه ليس
 بحجة بل لا ينعقد فدخل الاجماع زمن الصحابة رضی الله عنهم فزمن التابعين في عصر الصحابة لانهم
 معتبرون فيه معهم وزمن من بعد التابعين أيضا لانهم من مجتهدى الامة في عصر فلا يختص الاجماع
 بالصحابة رضی الله عنهم فعلم منه اختصاصه بالعدول ان كانت العدالة ركنا في الاجتهاد وعدم
 الاختصاص بهم ان لم تكن ركنا وهو الاصح وعلم منه انه لا يشترط في الجمع بين عدد النوازل اصدق
 المجتهدين بما دون ذلك وهو الاصح وعلم منه انه اذا لم يكن في العصر الاجتهاد واحدا لم يحتج به اذ
 أقل ما يصدق به اتفاق المجتهدين اثنان وهو ما اختاره في جمع الجوامع كما سيصرح به وقولنا على
 حكم الحادثة الحكم يشمل الاثبات والنفي والمراد بالحادثة الحادثة الشرعية كما يؤخذ من قوله قد
 حدث شرعا وذلك كما قال كرامة الصلاة بالحدث بمثله حل البيع وعدم حل الربا مثلا وخرج بحكم
 الحادثة الشرعية الاحكام اللغوية ككون الفاء للتعقيب والعقوبة كحدوث العالم والديونية كالآراء
 والحروب وتدير الرعية والتجديق في هذه الأمور أعني اللغوية والعقوبة والديونية انه ان تعلق بها
 عمل أو اعتقاد فهو حادثة شرعية فتدخل في كلامه والافلا تفسر حجة الاجماع في غير النبي ثم قال
 الناظم رحمه الله تعالى

﴿ واحتج بالاجماع من ذى الأمة * لا غيرها اذ خصت بالعصمة ﴾

يعنى أنه احتج أهل السنة والجماعة بالاجماع من هذه الأمة لا غيرها فالاجماع هذه الأمة حجة فيجب
 الاخذ به دون اجماع غيرهم من الامم السابقة عليها كما تقدم فليس حجة في حق واحد من هذه الامة كما
 قاله في شرح جمع الجوامع ثم قال وقيل حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وانما قلنا ان اجماع هذه
 الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجتمع أمي على ضلالة رواه الترمذي
 وغيره والشرع ورد بعصمة هذه الامة كما قال اذ خصت بالعصمة لهذا الحديث ولقوله تعالى وكذلك
 جعلناكم امة وسطا أي عدولا ونحو ذلك من الكتاب والسنة ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وكل اجماع حجة على * من بعده في كل عصر أقبلا

ثم انقراض عصره لم يشترط * أي في انعقاده وقيل مشترط

ولم يجز لاهله ان يرجعوا * الاعلى الثاني فليس يمنع

وليعتبر عليه قول من ولد * وصار مثلهم فقها مجتهدا

يعنى ان الاجماع في عصره حجة على العصر الثاني كمصره الى آخر الزمان كما يفيد قوله في كل عصر أقبلا
 بالاف الاطلاق والمراد من كون الاجماع حجة على من ذكر وجوب الاخذ به وامتناع مخالفته قال
 تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصه
 جهنم وساءت مصيرا نسأله السلامة فقد نوه على اتباع غير سبيل المؤمنين فوجب اتباع سبيلهم

(والاجماع يصح بقولهم) أي بقول المجتهدين في حكم من الاحكام انه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك وهذا هو الاجماع القولي (و) يصح أيضا (بفعلهم) بأن يفعلوا فعلا فيدل فعلهم على جوازه (٤٧) والا كانوا مجمعين على الضلالة وتقدم أنهم

معصومون من ذلك قالوا ولا يكاد يتحقق ذلك فان الامة متى فعلت شيئا فلا بد من متكلم بحكم ذلك الشيء وقد قيل ان اجماعهم على اثبات القرآن في المصاحف اجماع فعلي وليس كذلك لتقدم المشورة فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وقيل مثال الاجماع الفعلي اجماع الامة على الختان فهو مشروع بالاجماع الفعلي أما وجوبه وسنيته فأخوذ من أقوالهم وذلك أمر مختلف فيه (و) يصح الاجماع أيضا (بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك) القول أو الفعل (وسكوت الباقيين) من المجتهدين عندهم مع علمهم به من غير انكار ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي وظاهر كلام المصنف انه اجماع وفيه خلاف فقيل انه اجماع وقيل انه حجة وليس باجماع وقيل ليس باجماع ولا حجة (وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره) من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة (على القول الجديد) وفي القديم هو حجة وهو قول

وهو قولهم أو فعلهم كما يأتي ثم انه لا يشترط في انعقاد الاجماع وكونه حجة انقراض أهل العصر من المجمعين بموتهم على الصحيح لسكوت أدلة حجة الاجماع عن ذلك وهذا معنى قوله ثم انقراض عصره أي الاجماع لم يشترط في انعقاده فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم ولو حينما لم يجز لهم ولا غيرهم مخالفته كما قال * ولم يجز لاهله أن يرجعوا * لأن دليل السمع عام يتناول ما انقضى وما لم ينقضى ولو في لحظة واحدة مطلقا غير مقيد بانقراض العصر وقيل يشترط في حجته انقراض المجتهدين كما قال وقيل مشترط لجواز ان يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع كما قال * الاعلى الثاني فليس يمنع * وأجيب بان يمنع رجوعه للاجماع قبله كما في جمع الجوامع فان قلت انقراض العصر شرط في حجة الاجماع وهو مقابل الصحيح فيعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد كما قال وليعتبر عليه أي على القول المقابل للصحيح من ولد أي في حياتهم وصار مثلهم فقيها مجتهدا فان خالفهم لم ينقض اجماعهم السابق فلهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لا يقدح في اجماعهم من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع * ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ويحصل الاجماع بالأقوال * من كل أهله وبالأفعال

وقول بعض حيث باق عليهم فعل * وبانتشار مع سكوتهم حصل﴾

يعني ان الاجماع يصح ويتحقق ويحصل بقول المجتهدين من أهله في حكم من الاحكام انه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك كان يقولوا يجوز كذا ويحرم كذا أو هل جازا وهذا هو الاجماع القولي ويصح أيضا بفعلهم بأن يفعلوا فعلا فيدل على جوازه والا كانوا مجمعين على الضلالة وهو ممنوع كما تقدم ويصح أيضا الاجماع بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول في الاول أو الفعل في الثاني وسكوت الباقيين من المجتهدين عندهم مع معرفتهم به ولم ينكروه أحد منهم ولم يكن بعد استقرار المذاهب بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها وان مضى زمن يمكن النظر فيها عادة وأن تكون الواقعة في محل الاجتهاد ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي ﴿تنبيه﴾ في قول الناظم * وقول بعض البيت يوهم مخالفة لما قررناه من انه يصح الاجماع بقول البعض أو بفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه فلو قال

وهو بقول أو بفعل البعض * مع انتشار حيث باق يعرضي

ويراد بالاغضاء السكوت بجواز الكان أولى وأحسن والخطب سهل * ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ثم الصحابي قوله عن مذهبه * على الجديد فهو لا يحتاج به

وفي القديم حجة لما ورد * في حقهم وضعفوه فليرد﴾

يعني ان قول المجتهد الواحد الصحابي اذا كان عالما هو قوله عن مذهب نفسه فليس بحجة على غيره من علماء الصحابة اتفاقا ولا من علماء غيرهم على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الجديد وهو ما قاله بصرفه ولا يحتاج به اذ لا دليل على كونه حجة فوجب تركه اذا ثبت الحكم بلا دليل لا يجوز في القول القديم وهو ما قاله الشافعي قبل دخوله مصر هو حجة على غير الصحابي وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه لحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وأجيب عن هذا الدليل بان

مالك رضي الله عنه لحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن ماجه وذكر الواحد لا مفهوم له فان الخلاف جاريا

ليجمعوا عليه

المحدثين ضعفوا هذا الحديث فليرد هذا الصحيح كما قال الجوهرى ان هذا الحديث حسن خلافا لمن تازع فيه أخرجه السجزي وغيره فالحق أن قوله ليس بحجة لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم وذكروا الواحد لا مفهوم له فان الخلاف جار فيما يجمعوا عليه **(خاتمة)** نسأل الله حسن الختام جا حدا لجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والجر كافر قطعا لان حجده يستلزم تكذيب الشارع فيه وجاهدا لجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه بكل البيوع كافر في الاصح ولا يكفر جا حدا لجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه الا خواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف خلفاته ولو كان الخفي منصوفا عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين فانه أجمع عليه وفيه نص فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى به كإرواه البخارى اما جا حدا لجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد مثلا فلا يكفر قطعا

(باب) بيان (الأخبار) وحكمها

وهي بفتح الهمزة جمع خبر وهو نوع مخصوص من القول وهو اللفظ المفيد * كما قال الناظم رحمه الله تعالى

**(والخبر اللفظ المفيد المحتمل * صدقا و كذبا منه نوع قد نقل
تواترا للعلم قد أفادا * وما عدا هذا اعتبر آحادا
فأول النوعين مارواه * جمع لنا عن مثله عزاه
وهكذا الى الذي عنه الخبر * لا باجتهاد بل سماع أو نظر
وكل جمع شرطه أن يسمعوا * والكذب منهم بالتواطى يمنع)**

يعنى ان الخبر هو المركب الكلامى وهو اللفظ المفيد المحتمل للصدق والكذب لذاته فقوله اللفظ المفيد جنس وخرج بقوله المحتمل للصدق والكذب ما لم يحتمله ككذب يد وعمرو وبقولنا لذاته ما أحتمله لالذاته بل لللازمه كالانشآت من الأمر والنهى فان قولك استقنى مثلا وان أحتمل الصدق لكن لالذاته بل لما استلزمه من قولك أماطاب للسقيا منك ودخل بهذا القيد ما قطع بصدقه أو كذبه فالاول أخبار الله تعالى وأخبار رسوله عليهم الصلاة والسلام والاخبار المعلوم صدقها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاثنى والثانى كإخبار مسيئة الكذاب فى دعواه النبوة والاخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاربعة لان ذلك يحتمل الصدق لذاته وان قطع بصدقه أو كذبه لشيء آخر وهو القطع بالصدق فى الأول وبالكذب فى الثانى من جهة الخبر والبداية وبهذا تعلم ان القيد المذكور لكل من الاخراج والادخال ومعنى الصدق مطابقة النسبة المفهومة من الخبر للنسبة التى فى الواقع وضده الكذب ثم الخبر ينقسم الى قسمين متواتر وآحاد فالمتواتر ما يوجب بنفسه العلم ويقيده بصدق مضمونه كما قال الناظم منه نوع قد نقل * تواترا للعلم قد أفادا * بالغ الاطلاق أى الخبر يأتى منه نوع قد نقل بالتواتر أفاد بصدق مضمونه العلم والآحاد وهو مقابل المتواتر هو ما يوجب العمل ويقيده ولم يوجب العلم وعناؤه الناظم بقوله * وما عدا هذا اعتبر آحادا * أى وما عدا التواتر اعتبره آحادا ثم ان التواتر هو ان يروى جماعة يتمتع التواطؤ أى التوافق على الكذب من مثلهم وهكذا الى أن ينتهى النقل الى الخبر عنه فلا بد أن يبلغ عدد الخبرين فى جميع الطبقات مبلغا يتمتع بحسب العادة أن يتوافقوا على الكذب ويختلف ذلك باختلاف الخبرين والوقائع والقرائن وهذا مراد قوله فأول النوعين الخ أى وهو المتواتر ما أى كلام

(باب) يذ كرفيه الكلام
على الاخبار وهكذا يوجد فى بعض النسخ وأكثر النسخ على سقوط الباب والاكتفاء بقوله (وأما الاخبار) بفتح الهمزة فهى جمع خبر فيذكر تعريف الخبر وأقسامه (فالخبر ما يدخله الصدق والكذب) بمعنى أنه محتمل لهما لا أنهما يدخلانه جميعا واحتماله لهما بالنظر الى ذاته أى من حيث انه خبر كقولك قام زيد فالصدق مطابقته للواقع والكذب عدم مطابقتها للواقع وقد يقطع بصدق الخبر أو بكذبه لأمر خارجي فالأول كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم والثانى كقولك الضدان يجتمعان لاستحالة ذلك عقلا فلا يخرجها القطع بصدقه أو كذبه عن كونه خبرا (والخبر ينقسم الى قسمين آحاد ومتواتر فالمتواتر) هو ما يوجب العلم وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم) وهكذا (الى أن ينتهى الى الخبر عنه ويكون فى الاصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) كالأخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر

رواه جمع لنا أى رواه لنا جمع يزيد عدده على الأربعة ويمتنع عادة أو عقلاً بملاحظة العادة توافقهم على الكذب وعن مثله عزاه أى عزاه ذلك الجمع عن جمع مثله فى امتناع وقوع توافقهم على الكذب وهكذا ولفظ هكذا متعلق بمحذوف أى ورواه مثل ذلك الجمع هكذا أى كرواية هذا الجمع فى أنها عن مثله فيما ذكر ويسقى على ذلك بان يكون كل طبقة جمعاً بالصفة المذكورة إلى أن ينتهى إلى الشخص الذى ورد عنه الخبر وهو الصحابى مثلاً ثم انه لا بد أن يكون مستند علمهم إلى سماع أو مشاهدة لا عن اجتهاد كما قال لا باجتهاد بل سماع أو نظر أى عن سماع أو مشاهدة أو ادراك بيقية الحواس يعنى شرط الخبر المتواتر أن يكون سند الخبرين فى الأخبار مدركاً باحدى الحواس الخمس كالأخبار عن مشاهدة مكة والمدينة وبيت المقدس أو الأخبار عن أخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى الحاصل عن سماع خبر الله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسماع لفظه عليه الصلاة والسلام أو الأخبار بوجود هذا الجسم فى هذا المكان الحاصل عن لمسه فيه فى نحو ظلمة فان أخبروا عن أمر مجتهد فيه بان يستند الأخبار عنه إلى الاجتهاد فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه كالأخبار الفلاسفة بقدم العالم فانه عن اجتهاد فليس من المتواتر وهذا معنى قوله لا باجتهاد وضابط الخبر المتواتر إفادة العلم بصدقه كما أشرنا إليه بقولنا ما يوجب العلم ويفيده تبعاً للأصل وإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط وإذا لم يعلم تبين عدم التواتر وعلم من اقتصار الناظم تبعاً للأصل على ما اشترطه انه لا يشترط فى الخبرين الإسلام ولا العدالة ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود الامام المعصوم ولا وجود أهل الذلة ولا كثرتهم بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو كذلك على الأصح لحصول العلم بدون ذلك وقوله * وكل جمع شرطه ان يسمعوا * الظاهر كان حقه أن يقول فكل بالفاء لا بالواو لانه مفرع على قوله بل سماع وأنت الجمع هنا باعتبار معناه وذكره فيما سبق باعتبار لفظه وقوله * والكذب منهم بالتواطؤ يمنع * قد علمت معناه مفصلاً فلا عود ولا إعادة * ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

* ثانيهما الآحاد يوجب العمل * لا العلم لكن عنده الظن حصل

لمرسل ومسنند قد قسما * وسوف يأتي ذكر كل منهما

حينما بعض الرواة يفقد * فرسل وما عده مسند

يعنى ان ثانى النوعين الآحاد الذى هو مقابل المتواتر وهو الذى يوجب العمل لا العالم أى لا يوجب العلم فهو الذى لم يتابع روايته عدد المتواتر واحداً كان راويه أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا وشرطه عدالة راويه فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم لان دلالة ظنية كما قال الناظم لكن عنده الظن حصل أى فلا يفيد العلم ولكن يفيد الظن وانما أوجب العمل لانه تعالى أوجب الحذر وهو الاحتراز عن الشئ بانذار طائفة من الفرقة بقوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والانداز الخبر الخوف والطائفة من كل فرقة لا يجب أن تكون أهل التواتر لان الفرقة اسم ثلاثة فأكثر الطائفة منها يصح أن يكون واحداً أو اثنين قاله ابن امام الكاملية كما فى القاموس وأيضاً عمل الصحابة بخبر الواحد فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى شاع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد * ومن أدلة وجوب العمل بخبر الواحد أيضاً أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام التى منها وجوب الواجبات وحرمات المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به كما هو معلوم من سياق تلك الأخبار فلو لا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقوله * لمرسل ومسنند قد قسما * الخ بالنسبة للإطلاق المراد ان

الله تعالى من النبي صلى
الله عليه وسلم بخلاف
الأخبار عن أمر مجتهد فيه
كأخبار الفلاسفة بقدم
العالم (والآحاد) هو ما لم
يبلغ إلى حد التواتر (وهو
الذى يوجب العمل)
بمقتضاه (ولا يوجب العلم)
لاحتمال الخطأ فيه ولو
بالسهو والنسيان (وينقسم)
أى خبر الآحاد (إلى مرسل
ومسنند فالمرسل ما اتصل
أسناده) بان ذكر فى
السند روايته

كلهم (والمرسل مالم يتصل اسناده) بان سقط بعض رواه من السند (فان كان) المرسل (من مراسيل غير الصحابة) كان يقول
التابعي أو من بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليس ذلك) المرسل (حجة) عند الشافعي لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا
(الامراسيل سعيد بن المسيب) بفتح (٥٠) المثناة التحتية وكسرها هو من كبار التابعين رضى الله عنهم فاذا أسقط الصحابي

وهذا الاحاديث للنبي
صلى الله عليه وسلم فان
مراسيله حجة (فانها
فتشت) أى فتش عنها
(فوجدت مسانيد) أى
رواها الصحابي الذى أسقطه
(عن النبي) صلى الله عليه
وسلم وهو فى الغالب صهره
أبوزوجه يعنى أباهريرة
رضى الله عنه وقال مالك
وأبو حنيفة وأحمد فى
أشهر الروايتين عنه وجماعة
من العلماء المرسل حجة
لان الثقة لا يرسل الحديث
الا حيث يجزم بعده
الراوى وأما مراسيل
الصحابة فحجة لانهم
لا يروون غالبا الا عن صحابي
والصحابة كلهم عدول
فاذا قال الصحابي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما
لم يسمعه منه صلى الله عليه
وسلم فهو محمول على أنه
سمعه من صحابي آخر فله
حكم المسند وقولنا غالبا
لانه قد وجدت أحاديث
رواها الصحابة عن
التابعين خلافا لمن أنكر
ذلك وهذا فيما علم ان
الصحابي لم يسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم

الآحاد ينقسم الى قسمين مرسل ومسنود وسوف يأتي ذكر كل منهما وقوله

• فحينما بعض الرواة يفتقد • فرسل مراده أن المرسل هو مالم يتصل اسناده ظاهرا بان سقط
بعض رواه واحدا كان أو أكثر فهو قول غير الصحابي تابعا كان أو غيره قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اصطلاح الأصوليين والفقهاء
وأما المرسل فى اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي صغيرا كان أو كبيرا قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرة كذا ونحوه فان كان القول من تابعي التابعين فنقطع
أو من بعدهم فعضل وقوله وما عده مسند أى وما عده المرسل هو المسند وهو ما اتصل اسناده ظاهرا بان
كان رواه كلهم منذ كور بن فالاسناد فى اللغة ضم أحد الجسمين الى الآخر ثم استعمل فى المعانى فقبل
أسند فلان الخبر الى فلان اذا عزا اليه أو تلقاه منه وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى
اليه الاسناد من الكلام قال الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر منه وكذا شيخه عن شيخه
متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطيب المسند المتصل فعلى هذا الموقف

اذا جاء بسند متصل يسمى مسندا ثم ان المسند يحتج به لا المرسل * كما قال رحمه الله تعالى

للاحتجاج صالح لا المرسل * لكن مراسيل الصحابي تقبل

كذا سعيد بن المسيب اقبلا * فى الاحتجاج ما رواه مراسلا

يعنى ان المسند صالح للاحتجاج بخلاف لا المرسل ان كان من مراسيل غير الصحابة رضى الله تعالى
عنهم فليس بحجة عند الشافعي رضى الله تعالى عنه لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا لان عدالة الذى
أسقط لم تعلم لانه غير معلوم والعلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به وأفهم كلامه بقوله * لكن مراسيل
الصحابي تقبل * ان مراسيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم حجة وهو كذلك لان الصحابة كلهم عدول
وذلك بان يروى صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويسقط الصحابي بينه وبين النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وأما سماعه من تابعي فتأدر وقوله * كذا سعيد بن المسيب اقبلا * أى اقبلن فى
الاحتجاج ما رواه أى الذى رواه حالة كونه مراسلا والمعنى مراسيل غير الصحابة من التابعين لا تقبل
الامراسيل سعيد بن المسيب فانه لا يرسل الا ممن يقبل قوله فاقبلها فى الاحتجاج لانها فتشت
وبحث عنها فوجدت كما مسانيد أى رواها الصحابي الذى أسقطه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو فى الغالب أبوزوجه صهره أبوه ريرة رضى الله تعالى عنه واعترض بان هذه مسانيد لمراسيل
وأجيب بان صورتها صورة مرسل * واعلم ان المرسل يقبل اذا تأكد بقول الصحابي أو فعله أو فتوى
أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل الصحابة كما مر وكذا اذا أسنده غير المرسل وكذا اذا عرف من
حال الراوى الذى أرسله انه لا يرسل الا ممن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب المذكور وهذه السمة
نص عليها الشافعي رضى الله تعالى عنه ونقلها عنه الامام والآمدى ما عدا الاول ثم قال الناظم
رحمه الله تعالى

وألقوا بالمسند المعنى * فى حكمه الذى له تبينا

وأما اذا لم يعلم ذلك وقال الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على أنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم وقال
(والنعنة) مصدر عن الحديث اذا رواه بكلمة عن فقال حدثنا فلان عن فلان و(تدخل على الاسانيد) أى على الاحاديث
المسندة فلا تخرجها عن حكم الاسناد الى حكم الارسل فتكون الحديث المروي بها مسنده الاتصال سفده فى الظاهر لمراسلا

﴿وقال من عليه شيخه قرا * حدثني كما تقول أخبرنا﴾

ولم يقل في عكسه حدثني * لكن يقول راوياً أخبرني

وحيث لم يقرأ وقد أجاز * يقول قد أخبرني أجازته﴾

يعني انهم ألحقوا بالسند الحديث المعنعن في حكمه أي المسند الذي تبيننا فيما سبق أنه محتج به وهو مصدر عنعن الحديث يعنعه اذا رواه بكلمة عن فلان فقال حدثنا فلان عن فلان الى آخر السند ومعنى الحاقه بالمسند في حكمه أن يكون الحديث المروي بالنعنة داخل في حكم الحديث المسند المروي بغيرها مما يشعر بنحو التحديث من القبول والعمل به لاني حكم الحديث المرسل من رده وعدم العمل به وانما كان في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده بالتصريح بجميع رواته في الظاهر لانه الظاهر من العبارة فيحمل على الاتصال حقيقة هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وقول الجماهير من أهل الحديث والفقه والاصول لكن بشرط أن يكون المعنعن بكسر العين غير مدلس وأن يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف ذهب جمع منهم البخاري الى اشتراطه قال النووي وهو الصحيح وقوله * قال من عليه شيخه قرا * حدثني الخ يعني اذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه أو كتابه سواء كان ذلك املاء والسماع يكتبه حالة الاملاء أو تحديثا مجردا عن الاملاء وغيره يسمع ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته يجوز للراوي الذي سمع قراءة الشيخ اذا اراد الرواية عنه أن يقول حدثني أو أخبرني أو حدثنا أو أخبرنا أو أتينا أو سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان لا خلاف في جواز جميع ذلك كما قاله القاضي عياض سواء سمع وحده أو في جمع ثم ان قصد الشيخ اسماعه وحده أو مع غيره فله أن يقل حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد الشيخ اسماعه فلا يقول حدثني وأخبرني بل يقول حدث أو أخبر أو سمعته يقول أو يحدث عن كذا لان الشيخ لم يخبره ولم يحدثه وسماع الشيخ أعلى الطرق وقوله ولم يقل في عكسه الخ أي عكس كون الشيخ يقرأ وغيره يسمع وهو ما اذا كان الراوي يقرأ والشيخ يسمع فلا يقول فيه حدثني من غير تقييد بنحو قوله قراءة أو بقرائه عليه لكن يقول حالة كونه راويا أخبرني وان لم يقيده بما ذكر أما اذا قيده بما ذكر فلا خلاف في جوازه وانما لم يجز ان يقول حدثني من غير تقييد لانه لم يحدثه وصيغة حدثني صريحة في كون المروي محدثا بخلاف أخبرني هذا مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وأهل المشرق وعزى الى أكثر المحققين قال النووي كابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث ومن الاصوليين من أجاز حدثني أيضا من غير تقييد وعليه عرف أهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وكل من الصيغتين صالح لذلك وهو مذهب مالك وسفيان بن عيينة والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وحكاه القاضي عياض عن اكثرين ومنهم من أجاز سمعت أيضا وروى عن مالك والسفيانيين والصحيح منه وقوله وحيث لم يقرأ الخ أي واذا الراوي لم يقرأ على الشيخ أو هو لم يقرأ على الراوي والحال أن الشيخ قد أجاز الراوي فيقول المجاز اذا اراد الرواية عنه أجازني أو أخبرني أو حدثني اجازة ولاتنافي بين الاخبار والاجازة لان الاخبار في اصطلاحهم يراد به مطلق الاذن ولو ضمينا فيصدق بما تضمنته الاجازة وفهم منه جواز الرواية بالاجازة وهو الصحيح والله أعلم

﴿باب القياس﴾

هو الباب الرابع من الادلة الشرعية وهو حجة في الامور الشرعية وغيره بالقوله تعالى فاعتبروا يا اولي

الابصار والاعتبار قياس الشيء بالشيء * قال الناظر رحمه الله تعالى

﴿اما القياس فهو الفرع * للأصل في حكم صحيح شرعي

(واذا قرأ الشيخ) على

الرواية وهم يسمعون

فانه (يجوز للراوي أن

يقول حدثني) فلان (أو

أخبرني واذا قرأه) أي

الراوي (على الشيخ

فيقول) الراوي (أخبرني

ولا يقول حدثني) لانه لم

يحدثه ومنهم من أجاز ذلك

وهو قول مالك وسفيان

ومعظم الحجازيين وعليه

عرف أهل الحديث لان

القصد الاعلام بالرواية عن

الشيخ وهذا اذا أطلق

وأما اذا قال حدثني قراءة

عليه فلا خلاف في جواز

ذلك والله أعلم (وان أجاز

الشيخ من غير قراءة) من

الشيخ عليه ولا منه على

الشيخ (فيقول) الراوي

(أجازني أو أخبرني اجازة)

وفهم منه جواز الرواية

بالاجازة وهو الصحيح

والله أعلم ﴿وأما القياس﴾

فهو الرابع من الادلة

الشرعية وهو في اللغة بمعنى

التقدير بنحو قست الثوب

وبمعنى التشبيه بنحو قولهم

يقاس المرء بالمرء وأما في

الاصطلاح (فهو الفرع

الى الاصل

بعلة تجمعهما في الحكم) ومعنى رد الفرع الى الاصل جعله راجعا اليه ومساويا له في الحكم كقياس الارز على البر في الربا لعلة الجامعة بينهما وهي الاقتيات والادغار للقوت عند المالكية وكونه مطعوما عند الشافعية (وهو) أي القياس (ينقسم الى ثلاثة أقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس (٥٢) شبه بقياس العلة) وهو القسم الأول (ما كانت العلة فيه موجبة للحكم)

لعلة جامعة في الحكم * وليعتبر ثلاثة في الرسم

لعلة أضفه أو دلاله * أو شبهتم اعتباراً حواله

يعنى ان القياس في اللغة يأتي بمعنى التقدير نحو قست الثوب بالنراع أي قدرته وبمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء وأما في الاصطلاح فهو كما قال رحمه الله تعالى رد الفرع وهو المحل الذي أريد اثبات الحكم فيه للاصل وهو المحل المعلوم ثبوت الحكم فيه في حكم معلوم للاصل صحيح شرعي بعلة أي بسببها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم فخرج الرد بغير العلة كالنص والاجماع فليس بقياس وقوله جامعة أي دالة على اجتماعهما في الحكم فعنى رد الفرع للاصل جعله راجعا اليه ومساويا له في الحكم امثال القياس قولك النبيذ حرام كالخمر للاسكار فالنبيذ فرع والخمر أصل وحكم الاصل التحريم والعلة الجامعة بينهما هي الاسكار وثبوت التحريم في النبيذ الذي هو الفرع ثمرة القياس والمقصود منه وليست من أركانه ومثاله أيضا قولك الارز ربوي كالبر فالارز فرع والبر أصل وحكم الاصل ثبوت الربا فيه والعلة الجامعة بينهما هي وجود الطعم فيه الذي هو علة ثبوت الربا في البر وقوله رحمه الله تعالى * وليعتبر ثلاثة في الرسم * والمراد ان القياس ينقسم الى ثلاثة أقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وقد ذكرها بقوله لعلة أضفه أي القياس أو دلاله أو شبه أي فنقول قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فأو بمعنى الواو وقوله ثم اعتبر حواله تكملة ثم أراد أن يفصل الثلاثة الاقسام على الترتيب فقال رحمه الله تعالى

﴿أو لها ما كان فيه العلة * موجبة للحكم مستقلة

فضره للوالدين ممتنع * كقول أف وهو لا يذامنع﴾

يعنى أن أول أقسام القياس الثلاثة هو القياس الذي كانت فيه العلة موجبة للحكم أي مقتضية له بمعنى انه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلا في الفرع فلو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلة الشرعية وليس المراد الايجاب العقلي بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس ضرب الولد الوالدين أو أحدهما على التأفيف بجامع الايذاء فإنه لا يحسن في العقل اباحة الضرب مع تحريم التأفيف كما قال * وضربه بالوالدين ممتنع * كقول أف الخ أي لهما أو لاحدهما وهو أي لفظ أف للايذاء منع أي منع لعلة هي الايذاء فإنه علة تحريم التأفيف لهما أو لاحدهما وهو موجود في الضرب على أم وجهه وأبلغ فقبح في نظر العقل جوازه مع أنه تم وأبلغ من التأفيف في الايذاء الذي هو علة تحريمه وقد اختلف في هذا القسم فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى انها غير قياسية وانها من دلالة اللفظ على الحكم ثم ذكر القسم الثاني بقوله

﴿والثان ما لم يوجب التعليل * حكما به لكنه دليل

فيستدل بالنظير المتعبر * شرعا على نظيره فيعتبر

كقولنا مال الصبي تلزم * زكاته كبالغ أي للتمو﴾

يعنى ان القسم الثاني من أقسام القياس قياس الدلالة وهو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو أن

أي مقتضية له بمعنى انه لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلة الشرعية وليس المراد الايجاب العقلي بمعنى انه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الايذاء فإنه لا يحسن في العقل اباحة الضرب مع تحريم التأفيف وقد اختلف في هذا النوع فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى انها غير قياسية وانها من دلالة اللفظ على الحكم (و) القسم الثاني من أقسام القياس (قياس الدلالة وهو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم) أي مقتضية له كما في القسم الأول وهذا النوع غالب أنواع الاقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها

في الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الأول فان العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال نام ويجوز أن يقال لا يجب في مال الصبي كما قال أبو حنيفة (و) القسم الثالث من أقسام القياس (قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين

تصكون

أصلين) فيلحق بها كثرهما شبا كالعبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الانسان الحر من حيث انه آدمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال أكثر شهما من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف ويضمن أجزاءه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر وهذا النوع أضعف من الذي قبله ولذلك اختلف في قوله (ولا يصار اليه مع امكان ما قبله) والله أعلم * وأركان القياس أربعة الفرع والاصل والعلة وحكم الاصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط (ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للاصل) في الامر الذي يجمع به بينهما للحكم اما بان تكون علة الفرع مماثلة لعلة الاصل في (٥٣) عينها كقياس النبيذ على الخمر

لعلة الاسكار أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الاطراف على القصاص في النفس بجامع الجنابة وقد يقال انه يستغنى عن هذا الشرط لقوله في حد القياس رد الفرع الى الاصل لعلة تجمعهما في الحكم (ومن شرط الاصل أن يكون) حكمه (نابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين) بان يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم فان كان حكم الاصل متفقاً عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القياس ٧ (ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها) بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة وجد الحكم (فلان تنقض لفظاً) بان تصدق الاوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها (ولا

تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم أي مقتضية له كما في القسم الاول وهذا مراد قوله * والثاني ما لم يوجب التعليل * الح أي والثاني من أقسام القياس هو الذي لم يكن التعليل بمعنى العلة فيه موجبا للحكم لكنه دال عليه كما علمت اذا عرفت ذلك فيستدل بالنظير المعبر شرعاً على نظيره أي فيستدل بالنظير على ثبوت الحكم في نظيره المتشركين في الاوصاف فقوله المعبر وفيه تكملة وهذا النوع غالب أنواع الاقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الاول فان العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهوراً لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه دفع حاجة الفقير بجزء من مال نام كما قال الناظم رحمه الله تعالى كقولنا مال الصبي تلزم زكاته كبالغ أي للتمو فالجامع كونه مالاً نامياً كما علمت وهذا هو علة الحكم ويمكن تخلفه عنها في مال الصبي فيقال من غير استتباع لا تجب الزكاة فيه كما قاله أبو حنيفة بالقياس على الحج فإنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي * ثم ذكر القسم الثالث بقوله

والثالث الفرع الذي ترددا * ما بين أصلين اعتباراً وجدا
فيلحق بأى ذين أكثر * من غيره في وصفه الذي يرى
فيلحق الرقيق في الاتلاف * بالمال لا بالحر في الاوصاف

يعني ان القسم الثالث من أقسام القياس قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بها كثرهما شبا كما قال * والثالث الفرع الذي ترددا * ما بين أصلين فإزائده واعتباراً وجدانكاملة مثاله العبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الانسان الحر من حيث انه آدمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال أكثر شهما من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاءه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر وهذا مراد قول الناظم * فليلحق بأى ذين أكثر * بالف الاطلاق أي فليلحق بها كثر هذين الاصلين شهما من غيره في وصفه الذي يرى الخ ثم ان أركان القياس أربعة الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس وعلة الحكم وحكم الاصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط وقد ترجم لها بفصل وهو

فصل في شروط أركان القياس * قال الناظم رحمه الله تعالى

والشرط في القياس كون الفرع * مناسباً لاصله في الجمع
بأن يكون جامع الامرين * مناسباً للحكم دون معين
وكون ذلك الاصل نابتاً بما * يوافق الخصمين في رأيهما

معنى) بان يوجد المعنى المعلن به في صورة ولا يوجد الحكم فتنقض العلة لفظاً ومعنى فسد القياس * مثال الاول ان يقال في القتل بمقتل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الودودة فإنه لا يجب به القصاص مع انه قتل عمد عدوان * ومثال الثاني ان يقال يجب ان يزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر والمرجع في الانتقاض لفظاً ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم وانما غير بينهما لان العلة في الاول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها الى جانب اللفظ الاول ولما كانت في الثاني أمراً واحداً نظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح

﴿ وشرط كل علة ان تطرد * في كل معلولاتها التي ترد
لم ينتقض لفظا ولا معنى فلا * قياس في ذات انتقاض مسجلا
والحكم من شروطه أن يتبعها * علتها نفيًا وإثباتًا معا
فهى التي له حقيقيا تجلب * وهو الذي لها كذلك يجلب﴾

يعنى ان الشرط الاوّل من شروط القياس أن يكون الفرع مناسبًا للاصل في الامر الذي يجمع به بينهما
للحكم فلا تفاوت بينه وبين الاصل وهذا معنى قوله والشرط في القياس كون الفرع من حيث كونه
فرعا وهو المحل المشبه بالاصل مناسبًا لاصله وهو المحل المشبه به في الجع أى فيما يجمع به بينهما لاجل اثبات
حكم الاصل في الفرع اما بان تكون علة الفرع مماثلة لعلة الاصل في عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة
الاسكار اذ في جنسها كقياس وجوب القصاص في الاطراف على القصاص في النفس بجامع الجنابة
وصور الجمع بقوله بان يكون جامع الامرين أى الجامع بين الفرع والاصل في الحكم مناسبًا للحكم وقد
يقال انه يستغنى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس رد الفرع الى الاصل لعلة تجمعهما في الحكم
وقوله وكون ذلك الاصل ثابتًا بما * يوافق الخصمين في رأيهما

يعنى ان الشرط الثانى من شروط القياس هو أن يكون حكم الاصل وهو المحل المشبه به من حيث كونه
أصلا ثابتًا له بدليل نص أو إجماع متفق عليه ثبوتًا ودلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم
للفرع بان يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم المذكور لذلك الحكم في الفرع وقوله
دون ميان أى دون كذب تكلمة وقوله * وشرط كل علة ان تطرد * الخ يعنى ان الشرط الثالث من شروط
القياس أن تكون العلة مطردة في كل معلولاتها وقوله التي ترد تكلمة فلا تنتقض لفظًا بان تصدق
الاوصاف المعبر بها عنهما في صورة لا يوجد الحكم معها ولا معنى بأن يوجد المعنى المعلن به في صورة ولا يوجد
الحكم فمضى انتقضت العلة لفظًا أو معنى فلا يصح القياس وهذا معنى قوله فلا قياس في ذات انتقض أى فلا
يصح القياس في انتقاض العلة لفظًا ومعنى كما علمت وقوله مسجلا أى مقضيا محكما ومات كتمة مثال الاوّل
وهو انتقاض العلة لفظًا بالمثل بالمثل بوجوب القصاص كالقتل بالمحمد والجامع بينهما القتل العمد
العمدان فينتقض ذلك بقتل الودودة فانه لا يجب به قصاص مع أنه قتل عمد عدوان ومثال الثانى أن
يقال يجب الزكاة في المواشى لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة
الفقير في الجواهر ومثاله أياض من لم بيت الصيام من الليل يعرى أوّل صومه عن النية فلا يصح كبرى أوّل
صلاته منها فيجعل عرى أوّل الصوم عن النية علة لبطاله فينتقض بصوم التطوع فانه يصح بدون التبييت
فقد وجدت العلة وهى العرى بدون الحكم وهو عدم الصحة في النقل والمرجع في الانتقاض لفظًا معنى
الى وجود العلة بدون الحكم وانما غاير بينهما لان العلة في الاوّل لما كانت مركبة من اوصاف متعددة نظر
فيها الى جانب اللفظ الاوّل ولما كانت في الثانى أمرًا واحدًا انظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح والله أعلم
وقوله * الحكم من شروطه ان يتبعها * علتها نفيًا وإثباتًا يعنى ان الشرط الرابع من شروط القياس ان الحكم
من شروطه أن يكون تابعًا للعلة في النفي والاثبات أى في الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم
وان انتفت انتفى وهذا ان كان الحكم معللاً بعلة واحدة كتحرير الخمر فانه معلل بالاسكار فمضى وجد
الاسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى وأما اذا كان الحكم معللاً بعلة فانه لا يلزم من انتفاء علة معينة منها
انتفاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة
وغير ذلك وقوله معات كتمة وقوله فهى التي الخ أى فالعلة هى التي له أى للحكم وقوله حقيقتا كتمة وقوله
تجلب بكسر اللام وحاصل المراد ان العلة هى الجالبة للحكم أى الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع

والله أعلم (ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة) أى تابعًا لها (في النفي والاثبات أى في الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم) وان انتفت انتفى وهذا ان كان الحكم معللاً بعلة واحدة كتحرير الخمر فانه معلل بالاسكار فمضى وجد الاسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى وأما اذا كان الحكم معللاً بعلة فانه لا يلزم من انتفاء تلك العلة انتفاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وتحرير ذلك وتفسير ذلك والله أعلم (والعلة هى الجالبة للحكم) أى الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير فانه وصف مناسب لا يجب الزكاة والحكم هو المجاب للعلة أى هو الامر الذى يصح ترتيبه على العلة * بلما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها فمضى ان يقال ان الاصل في الاشياء الحرمة أو الاباحة

فقال (واما الحظر) أى

الحرمة (والاباحة فن
الناس من يقول ان
الاشياء) بعد البعثة (على
الحظر) أى مستمرة على
الحرمة لانها الاصل فيها
(الا ما أباحته الشريعة)
والاستثناء منقطع فان
ما أباحته الشريعة الاصل
فيه أيضاً الحرمة عنده (فان
لم يوجد فى الشريعة ما يبدل
على الاباحة تمسك بالاصل
وهو الحظر ومن الناس
من يقول بضده) أى بضد
هذا القول (وهو ان
الاصل فى الاشياء) بعد
البعثة (أنها على الاباحة
الا ما حظره الشرع) أى
حرمه والصحيح التفصيل
وهو ان أصل المضار
التحريم والمنافع الحل قال
الله تعالى خلق لكم مافى
الارض جميعا ذكروه فى
معرض الامتنان ولا يمتن
الاجبائز وقال صلى الله
عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه
وتغيره لاضرر ولا ضرار
أى فى ديننا أى لا يجوز
ذلك وهذا حكم الاشياء بعد
البعثة وأما قبيل البعثة
فليس هناك حكم شرعى
يتعلق بشئ لان نفاذ الرسول
المبين للاحكام ومن الادلة
المختلف فيها الاستصحاب
ولما كان الاستصحاب
له معنيان أحدهما متفق
على قبوله أشار إليه بقوله

حاجة الفقير فالوصف مناسب لايجاب الزكاة والحكم هو المجاب للعلة أى هو الامر الذى يصح ترتيبه
على العلة كما قال وهو الذى لها كذلك يجب بفتح اللام * ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق
عليها شرع بذكر الدلائل المختلف فيها فنما أن يقال ان الاصل فى الاشياء الحرمة أو الاباحة فقال
رحمه الله تعالى

﴿ فصل ﴾ أى فى الحظر والاباحة

﴿ لاحكم قبل بعثة الرسول * بل بعدها بمقتضى الدليل
والاصل فى الاشياء قبل الشرع * تحريمها لا بعد حكم شرعى
بل ما أحل الشرع حلناه * وما نهانا عنه حرمانه
وحيث لم نجد دليل حل * شرعا تمسكنا بحكم الاصل
مستصحبين الاصل لا سواء * وقال قوم ضد ما قلناه
أى أصلها التحليل الا ما ورد * تحريمها فى شرعنا فلا يرد ﴾

يعنى انه لاحكم أصلياً وفرعياً يتعلق بشئ قبل بعثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أى تبليغه الخلق
الشريعة فاهل الفترة لا يعذبون كما هو المنقول عن الاشاعة وجمع غيرهم ولهذا قال امام الحرمين انا
لا نتعبد أصلاً وفرعاً الا بعد البعثة وان اعتمد النورى خلاف ذلك تبعه الحلبي وغيره فانه خلاف
ما عليه الاشاعة من أهل الكلام والاصول والشافعية من الفقهاء وقوله بل بعدها أى بل الحكم بعد
بعثة الرسول بمقتضى أى بموجب الدليل وهو قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أى ولا
مثيبين بل الامر موقوف الى ورود الشرع والعقل لا يدرك الحكم من غير افتقار الى الشرع خلافاً
للمعتزلة ثم ان العلماء اختلفوا فى الحظر والاباحة أيهما الاصل فمنهم من قال ان الاشياء بعد البعثة موصوفة
بالحظر كما كانت قبلاً فهى قبل البعثة قبل محظورة أى محرمة ثابت الحرج فيها فى حكم الشرع ودليله
أن الفعل تصرف فى ملك الله بغير إذنه اذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى وقيل مباحة أى مأذون فيها
مع عدم الحرج ودليله ان الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يحله كان خلقهما عبثاً أى خاليا عن
الحكمة وقيل الوقف ووجه تعارض دليليهما والناظر رحمه الله تعالى تكلم على القولين الاقربين الى
القول بالحرمة قبل البعثة أشار بقوله والاصل فى الاشياء الشاملة للاقوال والافعال وغيرهما قبل الشرع
تحريمها وهى بعد البعثة موصوفة بالتحريم الا ما أباحه الشرع بان دل على اباحته فيكون مباحاً كما قال
لا بعد حكم شرعى أى لا بعد حكم شرعى باباحته حتى فان وردت مع كما قال بل ما أحل الشرع حالناه * * * * *
هذا وهو قوله * * * * * ومانها عنه حرمانه * * * * * راد هذا انكساره والافعال الكلام فى الاستثناء من المحرم كما هو معلوم
فان لم يوجد فى الشرع ما يبدل على اباحته شئ فيتمسك بالاصل وهو الحرمة كما قال وحيث لم نجد دليل
حل أى دليل على الحل شرعاً أى فى الشرع تمسكنا بحكم الاصل أى وهو الحرمة كما علمت مستصحبين
الاصل لا سواء أى لا غيره ثم أشار الى القول بالاباحة قبل البعثة بقوله * * * * * وقال قوم ضد ما قلناه * * * * * فيما تقدم
من أن الاصل فى الاشياء قبل الشرع تحريمها وفسر الضد بقوله أى أصلها التحليل فهى بعد البعثة
على التحليل الا ان وردت تحريمها فى شرعنا فيتبع ولا يرد والصحيح التفصيل فى الاشياء بعد ما واليه
أشار الناظم * فقال رحمه الله تعالى

﴿ وقيل ان الاصل فيما ينفع * جوازه وما يضر يمنع ﴾

يعنى أن القول الصحيح المختار أن الاصل فيما ينفع وهو الاشياء النافعة الجواز لقوله تعالى خلق لكم
مافى الارض جميعا ذكروه فى معرض الامتنان ولا يمتن الاجبائز وفيما يضر وهو الاشياء الضارة بالتحريم

(ومعنى استصحاب الحال الذي يحتاج به) عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي (ان يستصحب الاصل) أى العدم الاصلى (عند عدم الدليل الشرعي) اذ لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الاصل أى العدم الاصلى وعلى (٥٦) وجوب صلاة زائدة على الخمس فان الاصل عدمه واما الاستصحاب بالمعنى الثانى

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيارواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار أى في ديننا أى لا يجوز ذلك وهذا حكم الاشياء بعد البعثة وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعى يتعلق بشئ لانتهاء الرسول المبين للاحكام كما علمت ﴿تممة﴾ لم يذكر الناظم رحمه الله تعالى مسألة شكر النعم مع أنها فرقة هذه المسئلة * ولقد كرهاتمها للفائدة اختصارا فنقول شكر النعم جل وعلا واجب بالشرع لا بالعقل اذ لو لا امر الله بالشكر على النعم لم يكن الشكر واجبا فهو انما واجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة هذا ومن الادلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان له معنيان أحدهما متفق على قبوله أشار اليه بقوله ﴿ وحدا الاستصحاب أخذ المجتهد * بالأصل عن دليل حكم قد فقد ﴾

يعنى أن معنى استصحاب الحال الذي يحتاج به عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي أن يستصحب في حكم الشئ الاصل عند عدم الدليل الشرعي كما قال أخذ المجتهد بالاصل أى العدم الاصلى الذي لم يثبت له شرع عن دليل حكم قد فقد أى عند فقد دليل الحكم الشرعي اذ لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الاصل وهو حجة جزما وانها وهو المختلف فيه المشهور المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق هو ثبوت أمر في الزمان الثانى لثبوته في الزمان الاول لانتهاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام مثاله ملك شخص عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة فعندنا معاشر الشافعية لازكاة فيها بالاستصحاب وكذا عند المالكية دون الحنفية * ولما فرغ من ذكر الادلة الشرعية شرع في بيان الترجيح بينها فقال

﴿ باب ترتيب الادلة ﴾

﴿ وقدموا من الادلة الجلى * على الخفى باعتبار العملى
وقدموا منها مفيد العلم * على مفيد الظن أى للحكم
الامع الخصوص والعموم * فليؤت بالتخصيص لا التقديم
والنطق قدم عن قياسهم تف * وقدموا عليه على الخفى
وان يكن في النطق من كتاب * أو سنة تغير الاستصحاب
فالنطق حجة اذا والا * فكن بالاستصحاب مستدلا ﴾

يعنى ان الادلة يقدم منها عند اجتماعها وتنفى مدلولاتها الجلى منها على الخفى كما قال وقدموا من الادلة الجلى على الخفى باعتبار العمل وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ في معناه الحقيقى على معناه المجازى ويقدم منها مفيد العلم على مفيد الظن وذلك كالتواتر والآحاد فيقدم الاول على الثانى الا أن يكون عاما فيخص بالثانى كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة وهذا معنى قوله وقدموا منها مفيد العلم البيتين ويقدم النطق وهو النص من كتاب أو سنة متواترا أو آحادا على القياس بأنواعه الا أن يكون النطق عاما والقياس خاصا فيخص بالقياس كما تقدم في مبحث التخصيص وهذا امر اذ قول الناظم * والنطق قدم عن قياسهم تف * ويقدم القياس الجلى كقياس العلة على الخفى كقياس الشبه وكذلك تقديم قياس الاولى والمساوى على الادون فان وجد في النطق أى النص من كتاب أو سنة

المختلف فيه فهو ثبوت أمر في الزمان الثانى لثبوته في الاول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية * ولما فرغ من ذكر الادلة شرع في بيان الترجيح بينها فقال ﴿ وأما الادلة فيقدم الجلى منها على الخفى ﴾ وذلك كالظاهر مع المؤول واللفظ في معناه الحقيقى على معناه المجازى (و) الدليل (الموجب للعلم على) الدليل (الموجب للظن) فيقدم المتواتر على الآحاد الا أن يكون الاولى عاما فيخص به كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة ويقدم (النطق) أى النص من كتاب أو سنة (على القياس) الا ان يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم (و) يقدم (القياس الجلى) كقياس العلة (على) القياس (الخفى) كقياس الشبه (فان وجد في النطق) أى النص من كتاب أو سنة (ما يفسر الاصل) أى العدم الاصلى الذي يعبر عنه باستصحاب الحال كما تقدم فواضح انه يعمل بالنطق

فقال (ومن شرط المفتي) وهو المجتهد (أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفراً خلافاً ومذهباً) مراده بالاصل دلالة الفقه المذكور في علم أصول الفقه وفي ادخاله في الفقه كما تقتضيه عبارته مسامحة ويحتمل أن يريد بالاصل أمهات المسائل التي هي كالفواعد ويتفرع عليها غيرها لكن يقوته التنبيه على معرفة أصول الفقه الا ان يدخل ذلك في قوله كامل الآلة ومراده بالفرع المسائل المدونة في كتب الفقه ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء وبالمنهج (٥٧) ما يستقر عليه رأيه هذا ان حل على المجتهد

المطلق وان حل على المجتهد المقيّد فراده بالمذهب ما يستقر عليه رأى امامه وفائدة معرفة الخلاف ليذهب الى قول منه ولا يخرج منه باحداث قول آخر لان فيه خرقاً لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا الى ذلك القول (و) من شرط المفتي أيضاً (أن يكون كامل الادلة في الاجتهاد) ويحتمل أن يريد بكمال الادلة صحة الذهن وجودة الفهم بعده فيكون ما بعده شرطاً آخر ويحتمل أن يريد بكمال الادلة ما ذكره بعده فيكون تفسيراً لداعى قوله (عارفاً بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام) من النحو والفقه ومعرفة الرجال الراويين للحديث لياخذ برواية المقبول منهم دون المجرّوح واذا أخذ الاحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخرج الصحيح كالموطأ والبخارى ومسلم لم يحتاج الى معرفة

ما يغير الاصل أى العدم الاصلى الذى يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق بان يعتقد ما دل عليه ويترك الاصل وكذا ان وجد اجماع أو قياس فانه يعمل به ويعتقد وهذا مراد قوله وان يكن أى يوجد في النطق من كتاب أو سنة تغيير الاستصحاب أى للاصل المستصحب وهو العدم الاصلى كما تقدم فالنطق حجة اذا بالتشوين أى حينئذ وقوله والاى وان لم يوجد في النطق ذلك أى ما يغير الاصل فيستصحب الحال أى العدم الاصلى فيعمل به كما قال فكن بالاستصحاب مستدلاً أى محتجابه والله أعلم ولما فرغ من الكلام على الادلة شرع يتكلم على من اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وغيره فقال رحمه الله تعالى

﴿ باب أى في المفتي والمستفتي والتقليد ﴾

﴿ والشرط في المفتي اجتهاد وهو ان * يعرف من آى الكتاب والسنن والفقه في فروع الشوارد * وكل ماله من القواعد مع مابه من المذاهب التي * تقررت ومن خلاف مثبت والنحو والاصول مع علم الادب * واللغة التي أتت من العرب قدرا به يستنبط المسائل * بنفسه لمن يكون سائلاً مع علمه التفسير في الآيات * وفي الحديث حالة الرواة وموضع الاجماع والخلاف * فعلم هذا القدر فيه كافي ﴾

يعنى من شروط المفتي اجتهاده والمراد بالمفتي هنا المجتهد المطلق وهو أن يكون عالماً بالكتاب والسنة لانهما متعلق الاحكام وذلك بان يعلم آيات الاحكام وأحاديثها أى واقعها وان لم يحفظها لانها مستنبطة منه وعالماً بالفقه لابعناه السابق أول الكتاب لفساده هنا بل يعنى المسائل أصلاً وفراً ومذهباً وخلافاً أى بمسائل الفقه قواعده وفروعه وبما فيها من اختلاف والمذاهب المستقرة وفائدة معرفة الخلاف ليذهب الى قول منه ولا يخالفه باحداث قول آخر لان فيه خرقاً لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا الى ذلك القول وهذا مراد قوله والشرط في المفتي اجتهاد الثلاثة الآيات وفي قوله في فروع الشوارد استعارة مكنية حيث شبه الفروع التي هي مسائل الفقه المدونة في كتبه الصعبة بالظباء الشوارد بجماع النفور في كل تشبهها مضراً في النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز له بشئ من لوازمه على طريق الاستعارة بالسكنية والشوارد تخييل اما باق على معناه الحقيقي أو مستعاراً للمسائل المذكورة وأن يكون كامل الادلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من أصول الفقه ليتقوى على معرفة الادلة وكيفية الاستنباط وعلم الادب الشامل لاثني عشر عالماً منها النحو اعراباً وتصريفاً واللغة أى العلم بلغة العرب فيكون عارفاً بمركانها ومفرداتها لانه قاعدة الاجتهاد ولان شرعنا عربى ولانتم معرفته الاجمعة كالام العرب فان دلالة الكلام متوقفة على النحو ومعرفة الالفاظ متوقفة على اللغة

(٨ - لطائف الاشارات) الرجال (وتفسير الآيات الواردة في الاحكام والخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الآيات وفقه تلك الاخبار دون معرفة القصص ولا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن ولا آيات الاحكام منه ولا محيطاً بالاحاديث والآثار الواردة في الاحكام قال الشافعى رضى الله عنه لا يجتمع مع السنن كلها عند أحد فالمراد أن يكون عالماً بجملة من الاحاديث الواردة في الاحكام المشهورة عند أهل العلم وعالماً بفقهها ولا يشترط أن يعرف الاحاديث

الغريبة ولا تفسر غريب الحديث وان كان معرفة ذلك تزيد تمكيننا (ومن شرط المستفتى أن يكون من أهل التقليد) أي ليس من أهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه فيقلد المفتي أي المجتهد في الفتوى وأشار بذلك الى مستلذين احدهما أنه لا يجوز تقليد كل أحد بل انما يقلد المجتهدان وحده (٥٨) والثاني أنه انما يقلده في الفتوى ولا يقلده في الافعال فلو رأى الجاهل

العالم يفعل فعلا لم يجزله تقليده فيه حتى يسأله لذلعله فعله لا مر لم يظهر للقلد وعلم منه أن من كان من أهل الاجتهاد لم يجزله أن يقلد غيره كأنه عاينه بقوله (وليس للعالم) أي المجتهد (أن يقلد) غيره لتمكنه من الاجتهاد هذا هو الصحيح وقيل يجوز (والتقليد قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها (فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يذكره من الاحكام (يسمى تقليدا) لانه يجب الاخذ بقوله فيما يذكره من الاحكام وان لم يذكر دليل ذلك الحكم لانه قد قام الدليل على قبول قوله أعنى المجزة الدالة على رسالته (ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا تعلم ما أخذ ذلك القول عن قائله (فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس) أي يجتهد ولا يقتصر على الوحي (فيجوز أن يسمى

ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والاطلاق والتقييد وغيرها ومنها البلاغة من معان وبيان فيكون عارفا بها لان الكتاب والسنة في غاية من البلاغة فلا بد من معرفتها ليمتكن من الاستنباط وهذا مراد قوله والنحو والاصول البيت وقوله قرأه يستنبط المسائل بألف الاطلاق أي يأخذها من أدلتها بنفسه فيفتي بها لمستفتيه المراد من قوله لمن يكون سائلا أي لسائله فالمعتبر في معرفة هذه الامور توسط درجته فلا يكفي في ذلك الاقل ولا يشترط بلوغ الغاية في ذلك بل يكون بحيث يميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة والراجحة عن المرجوحة ولا بد للمجتهد أيضا من معرفة تفسير الآيات الواردة في الاحكام والايثار الواردة فيها لانه لا يمكنه الاستنباط الا بمعرفة هذين الامرين التي ذكرها بقوله وفي الحديث حالة الرواة أي ومع علمه ومعرفة في الحديث حالة الرواة كما علم بماسم من قوله الكتاب والسنة وكرره هنا بقوله مع علمه التفسير الخ لاجل معرفة حالة الرواة في القبول والرد ليعتمد المقبول ويطرح المرود ولا بد له أيضا من معرفة النسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة لتلا يحكم بالمنسوخ المتروك اذ غير الخبير بهما قد يعكس ومعرفة أسباب النزول في آيات الاحكام ليعلم الباعث على الحكم والعلم به يرشد الى فهم المراد ومعرفة شرط المتواتر والآحاد ليقدم الاول عند التعارض ومعرفة الاحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالصحيح ويطرح الضعيف وغير ذلك وقوله وموضع الاجماع أي وعلمه بمواقع الاجماع كي لا يخرفه نخره حرام وأما قوله والخلاف فانه أتى به للتقنية والافتد تكرر عند قوله ومن خلاف مثبت ولا بد في المجتهد أيضا من كونه بالغا عاقلا ولا تشترط الذكورة والحرية وكذا العدالة في الاصح كما مر في الاجماع وقوله فعلم هذا القدر المتقدم كافي في المجتهد المطلق والله أعلم ثم بين المستفتى بقوله

﴿ ومن شروط السائل المستفتى * ان لا يكون عالما كالمفتي ﴾

﴿ حيث كان مثله مجتهدا * فلا يجوز كونه مقلدا ﴾

يعنى أن من شروط المستفتى أن يكون من أهل التقليد بان لا يكون عالما مجتهدا مطلقا كالمفتي فيقلد المفتي في الفتيا قال الله تعالى فاسألوا أهل الذکر ان كنتم لاتعلمون فان كان مجتهدا فلا يجوز له الاستفتاء ولا التقليد بعد الاجتهاد فليس للعالم المجتهد أن يقلد لتمكنه من الاجتهاد كما أشار اليه بقوله حيث كان مثله البيت والله أعلم

﴿ فرع ﴾

﴿ تقليدنا قبول قول القائل * من غير ذكرك حجة للسائل ﴾

﴿ وقيل بل قبولنا مقاله * مع جهلنا من أين ذاك قاله ﴾

﴿ فني قبول قول طه المصطفى * بالحكم تقليد له بلا حجة ﴾

﴿ وقيل لالآن ما قد قاله * جميعه بالوحي قد أتى له ﴾

يعنى أن حد التقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها ذلك القائل للقلد السائل ومنهم من قال في حد

التقليد

يكون قاله عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحي لقوله تعالى

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليد الا سنده الى الوحي وهذه المسئلة فيها خلاف أعنى مسئلة اجتهاده صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل لا يجوز وقيل يجوز في الآراء والحروب والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت

فيه شروطه عرفه بقوله (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع) أي تمام الطاقة (في بلوغ الغرض) المقصود من العلم لتحصيله بان تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي (فالمجتهدان كان كامل الآلة في الاجتهاد) الذي تقدم ذكر المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتكهن من أن يخرج الدليل منصوصا زائدا على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتوى المجتهد المتبصر في مذهب امامه المتكهن من تخريج ترجيح قول آخر فان اجتهد كل واحد من هؤلاء (في الفروع فأصاب فله أجر أجر على اجتهاده وأجر على اصابته) (وان اجتهد) في الفروع (وأخطأ فله أجر واحد) على اجتهاده وسيأتي دليل ذلك ولائم لخطئه على الصحيح الآن يقصر في اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقا (ومنهم) أي من علمائنا (من قال كل مجتهد في الفروع) التي لا قاطع (مصيب) بناء على أن حكم الله في حقه وحق من قلده ما أداه اليه اجتهاده وهذا قول الشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر الباقلاني المالكية وغيرهما والمنقول عن مالك أن المصيب واحد وأما الفروع التي (٥٩) فيها قاطع من نص أو اجماع فله

فيها واحد وفاقا فان أ فيها المجتهد لعدم عليه لم يأنم على الا (ولا يجوز) أن يقال ا مجتهد في الاصول الكلا أي العقائد الدينية (مه لان ذلك يؤدي الى تصو أهل الضلالة) مر النصارى القائلين بالث (والمجوس) القا (بالاصلين) للعالم ا والظلمة (والكفار) نفيهم التوحيد وبه الرسل والمعاد في الآ وهو من عطف العام الخاص وكذلك ق (والملاحدين) ان أ بالاحاد معناه اللغوي مطلق الميل عن الحق أريد بالملحد اصه وهو من يدعى أنه من

التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله أي لا تعلم مأخذه في ذلك وهذا مراد البيتين الاولين فعلى الحد الاقل قبول قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام يسمى تقليدا انطباقه عليه فيجب الأخذ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام وان لم يذكر دليل ذلك الحكم لانه قد قام الدليل على قبول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أعني المجزة الدالة على رسالته وعلى الحد الثاني فان قلنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بالقياس بان يجتهد في جواز أن يسمى قبول قوله تقليدا الاحتمال أن يكون عن اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام وان قلنا لا يجتهد وانما يقول عن رضى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا رضى يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاسناده الى الوحي وهذه المسئلة فيها خلاف أعني مسئلة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم والصحيح جواز اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ووقوعه منه ولا يكون الا صوابا وذلك للأدلة المبينة في المطولات

وإما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه ترجم له بفصل فقال

﴿ فصل الاجتهاد ﴾ أي المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد في الفروع

• وحده أن يبذل الذي اجتهد * مجهوده في نيل أمر قد قصد ولينقسم الى صواب وخطا * وقيل في الفروع يمنع الخطا وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع * اذ فيه تصويب لارباب البدع من النصارى حيث كفرانثوا * والزاعمين أنهم لم يبعثوا أولا يرون ربهم بالعين * كذا المجوس في ادعا الاصلين ومن أصاب في الفروع يعطى * أجرين واجعل نصفه من أخطا لما رواه عن النبي الهادي * في ذلك من تقسيم الاجتهاد وتم نظم هذه المقدمه * أبياتها في العدر محكمه * في عام ظم ظم ظم ظم ظم * ثاني ربيع شهر وضع المصطفى ﴿

ملة الاسلام ويصدر عنه ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم في نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق الله لافعال العباد وكونه مرئيا في الآخرة ذلك فليس من عطف العام على الخاص (ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد وأصاب أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فإثم أخطأ فله أجر واحد ذكره في كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله الا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الى آخره ذكره في كتاب القضاء (وودليل) من الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى) فان قيل قوله في الحديث من اجتهد أعظم يكون كامل الآلة في اجتهاده أولا والمصنف خصه بكونه كامل الآلة فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد فليس من الاجتهاد وفرضه التقليد فهو متعد باجتهاده فيكون آثما غير مأجور والله أعلم ووقع الحديث المذكور في رواية عند الحاكم بلفظ اجتهاد الحاكم فإخطأ فله أجر واحد فان أصاب فله عشرة أجور وقال صحيح الاسناد وهذا كما يسره الله سبحانه وتعالى في جمعه في

يعني أن تعريف الاجتهاد لغة بذل الوسع كما فيها فيه كلفة واصطلاحاً بذل الفقيه المجتهد مجهوده أي طاقته ووسع في نيل أي بلوغ الغرض المقصود من العلم لتحصيله بان يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي فالمجتهد ان كان كامل الأدلة في الاجتهاد الذي تقدم ذكره بان استكمل ما يتوقف عليه فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتكمن من معرفة قواعد امامه فيخرج الدليل منصوصاً زائداً على امامه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نصاً اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على أصوله ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبحر في مذهب امامه المتكمن في ترجيح أحد قولييه على الآخر اذا اطلقهما فان اجتهد كل واحد من هؤلاء في الفروع فأصاب فله أجران أجر على اجتهاده وأجر على اصابته وان اجتهد في الفروع وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده كما سبب علم ان شاء الله تعالى من قول الناظم وسيأتي دليل ذلك ولائم عليه خطته على الصحيح الا أن يقصر في اجتهاده فيما تم لتقصيره وفاقاً فاعلم أن الاجتهاد كما قال الناظم ينقسم الى اجتهاد صواب واجتهاد خطأ ومن علمنا من قال كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب اجتهاده كما قال وقيل في الفروع يمنع الخطأ وأما الفروع التي فيها قاطع من نص أو إجماع فالصواب فيها واحد وفاقاً فان أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يأثم على الاصح ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية أي العقائد الدينية مصيب لان ذلك يؤدي الى تصويب أهل الضلالة من النصارى القائلين بالتثليث والشنوية من المجوس في قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة والكفار في نقيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة والملحدين في نقيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلقته تعالى أفعال العباد الاختيارية وكونه مرتباً في الآخرة وغير ذلك وهذا مراد الناظم رحمه الله تعالى وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع الثلاثة الايات ودليل من قال وهم الجمهور ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً بل قد وقد ما علم مما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد ذكره في كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله الا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الخ ذكره في كتاب القضاء وهذا مراد قول الناظم رحمه الله تعالى ومن أصاب في الفروع يعطى أجرين واجعل نصفه أي أجر واحد من أخطأ أي واجعل نصف من أصاب في الاجر لمن أخطأ الماروا الخ أي الماروي العلماء عن النبي الهادي صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو الحديث المار في ذلك أي في جعلهم للمجتهد المصيب أجرين والنخطي أجر واحد وقوله من تقسيم الاجتهاد أي الى صواب وخطأ ووجه الدليل من الحديث المار أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ المجتهد تارة ووصوبه أخرى فان قيل قوله في الحديث من اجتهد أعم من أن يكون كامل الآلة في اجتهاده ولا والله أنت خصصته بكونه كامل الآلة فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو معتد باجتهاده فيكون آثماً غير مأجور وقوله وتم نظم هذه المقدمة التي هي الورقات في فن الاصول وقوله آياتها في العذر محكمه يعني أن عدد آياتها در يعني مائتان وأربعة لكن بدون الخطبة فان الخطبة عدد آياتها سبعة وغيرهما مائتان وأربعة فيها تكون أحد عشر ومائتي بيت ففي كلام الناظم قصور من جهات منها أنه من أين يعلم ان آيات الخطبة ليست محسوبة ومنها أنه يظن القارئ أن محكمة محسوبة مع در كما يؤخذ من كتب البديعيات فأهل الادب يحسبون مع در محكمة في مثل هذا التركيب فانظر كتبه مثل شرح بديعية النابلسي والبكره جي وغيرهما ترماد كرت ومنها أنه قد حسب البيتين الأخيرين وهما مثل الخطبة في كونهما ليسا من الفن ولعله هذا الذي حضره فان الانسان وقت الشعر والتأليف يتمنى أن يأتي بأسبك الالفاظ وأنظم

الورقات جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم ورفع به في الحياة وبعد الممات انه سميع قريب مجيب الدعوات ونعوذ بالله من علم لا ينفع وقاب لا ينشع ودعاء لا يسمع مع نفس لا تشيع أعوذ بك اللهم من شرهؤلاء الأربعة ونسأل الله العظيم بجاه نبيه الكريم أن يصلح فساد قلوبنا ويوفقنا لما يرضيه عنا ويغفر لنا ولو الديننا ولمشايتنا والديهم ولاخواننا وأصحابنا وأحبابنا وجميع المسلمين آمين

المعاني وان يكون غاية في الجودة ولكن لا يأتي معه الا ما قدره الله تعالى وأبرزته العناية القادرة ولله جل
وعلال الكمال الاعلى فقد ينتقد الانسان كلام نفسه فضلا عن أن ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه فلو قال

أبياتها منح لعد محكمه

٩٨ ١١٣ ج ٢١١

لكان أولى وأحسن وقوله لعد أى في عدا فاللام بمعنى في الظرفية فهو مثل قوله في العدا لان التنوين
نائب عن ال كالا يخفى أو ان لعد بمعنى لعد أى منح محكمة فهو من اطلاق المصدر واردة اسم الفاعل
هذا وقوله في عام طام ظا ثم فا أى تم نظم هذه المقدمة في عام تسعة وثمانين وتسعمائة اذ الطاء من
حروف أبجد تحسب عند الادباء تسعة والطاء تحسب بتسعمائة والفاء ثمانين فالجملة ما ذكر هذا على
احتمال ارادة المسمى كما هو الظاهر وأما على احتمال ارادة الاسم فيكون تمام النظم عام اثنين وتسعين
وتسعمائة والصحيح بحسب قواعد الادباء الاول ثم وجدته منصوفا عليه في كتاب فهرست الكتبخانة
الخدوية وقال انه فرغ من نظمها في ربيع الاول سنة ٩٨٩ وهذا مكتوب على ظهر نسخة
بخط الشيخ عبدالرحيم بن علي بن حسين الحواتكي تمت كآية يوم السبت الخامس عشر من شهر
ربيع الاول سنة ١٠٢٥ هـ قلت وقد قابلت بحمد الله تعالى المتن على النسخة المذكورة وقوله
ثاني ربيع أى في اليوم الثاني من شهر ربيع الاول وهو الشهر الذي وضع فيه المصطفى صلى الله تعالى
عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا ليه ثم ان في كلام الناظم عيبا عند الادباء لان عندهم يشترط في التاريخ
أن يستقبل بالمعنى اذا جرد عن غيره كما يشترط غير ذلك مما ذكرته في شرح بديعتي وهنا قول الناظم
في عام طالح ليس له معنى فضلا عن أن يستقل بالمعنى الا أن يقال ان مراده الاشارة الى التاريخ بالحروف
والله أعلم فلو قال بدله

في عام خير زاد عزا بوقا * ثاني ربيع شهر وضع المصطفى

٨٩ ٧٨ ١٢ ٨١٠

لكان أظهر وأحسن كما قلت عادا أبيات قصيدتي المسماة بالجواهر اوضيه في الاخلاق المرضيه ومؤرخا
تمام نظمها بعد كلام

وما أتى قارنا بعد أسطرها * سعد بهيج جيل فاحسين ترا

٨٣ ٢٠ ١٣٤

أوزينت بسناسطر مؤرخة * جواهر قدربت فيها البهاء سرى

١٣١٨

وقلت في عدد أنواع بديعتي وأبياتها بحسب الجمل

وحسن أحد للأنواع عدكها * فوز بين لايبات فلاتهم

١٩٧

٥٣ ١٤٨

فان جملة حصن أحد واحد ومائتان وجملة الأنواع البديعية كذلك وفوز بين سبعة وتسعون ومائة
وعداً بيانها كذلك ومن لطائف التاريخ أن يقع في سطر واحد كما سر بعضهم جعل هذا من الشروط
كافي سعود المطالع وقلت أيضاً في عام تاريخ نظم هذه البديعية وهو خمسة عشر وثلاثمائة وألف
ومئذ بدت شطر هذا البيت أرخها * نظمي بديع علاباً جود الام

وقلت مؤرخاً تأليف شيخنا وشيخ مشايخنا المرحوم بكرم المنان * مفتي الشافعية سيدنا السيد أحمد
دحلان * وهو في التصوف * عام أربعة وثلاثمائة وألف

وما قال اذ قد تم طبع مؤرخ * ﴿ بدا الطبع بالتيسير يزرى بها البدر ﴾
هذا ولو شئت لأنت مما هو من نظمي أشياء كثيرة سمحت بها الأفكار * ولكن في هذا القدر
كفاية وادكار * وان أردت بسط الكلام * فانظر شرح بديعتي في مدحه عليه الصلاة والسلام
(هذا) وقد جاء هذا النظم روضة قد توضع نشرها * وخزاتة علم مشقة على عرائس من نفائس
أصول الفقه عظيم قدرها * وجاء شرحه بحمدته تعالى مصباحاً مجلوح حسنه * ويظهر به لتفهميه
طرائق تسهل عليهم خزنه * ليس بطويل مسهب ماد السهامه * ولا قصير معقد يصعب على
طالبه بلوغ مراده * أسأل الله تعالى أن يثيبه على نظمه * ويسهل بهذا الشرح على طالبه
حصول فهمه * وينيبني على شرحه هذا الثواب الجزيل * فانه أكرم مسؤل وهو حسي ورفيع
الوكيل * وحق لناظم أن يحمد ربه على تمام نظمه الفائق * حيث سهله ودفع عنه العوائق
فلا جرم ختم منظومته بالحمد ثم بالصلاة والسلام * كما بدأ بذلك وان كان في الصلاة والسلام * تبرك
أول الخطبة بافظهما * رجاء قبول ما بينهما * فقال ربه الله تعالى
﴿ فالجده الله على اتمامه * ثم صلاة الله مع سلامه
على النبي وآله وصحبه * وخزبه وكل مؤمن به ﴾

يعني أنني عليه الثناء الجليل * على جهة التعظيم لأجل اتمامه هذا النظم الجليل * فعلى بمعنى لام
التعليل * كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم * ثم انه لما حمد الله تعالى أداء لبعض
ما يجب له عز وجل اجالا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع
الذم الواصلة اليهم التي أعظمها الهداية للاسلام انما هي ببركته وعلى يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أتبع
ذلك بالصلاة والسلام عليه أداء لبعض ما يجب له عليه الصلاة والسلام وامتثالاً لقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فقال ثم صلوا عليه سبحانه وتعالى المقرونة
بالتعظيم وعقب الصلاة بالسلام خروجاً من كراهة افراد أحدهما عن الآخر عند المتأخرين فقال مع
سلامه أي تحيته تعالى الملائقة به صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ما عنده جل وعلا المقصود بحية عظمى
بلغت الدرجة القصوى * لتكون أعظم التحيات * لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم المخلوقات * ثم
انه لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة
عبر الناظم بالنبي ولم يعبر بالرسول إشارة الى ما ذكره وموافقة لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
النبي فقال على النبي يسكون الياء للضرورة وهو نبينا سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله
وآله أي وصلاة الله وسلامه على آله وهم في مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو عاصياً لان العاصي أشد
احتياجاً من غيره فقوله بعدوكل مؤمن به المراد به كل صالح مؤمن مستقيم وانما قلنا ذلك ليكون في عطفه
على آله فائدة فيكون عطفه على هدا من عطف الخاص على العام وان كان يصح غير هذا وقوله وصحبه
أي وصلاة الله وسلامه على صحبه صلى الله تعالى عليه وسلم وخصهم مع دخولهم في الآل بالمعنى الاعم لمزيد
الاهتمام وصحبه اسم جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعريفه
مشهور وانما صلى وسلم على الآل والصحبه بعد النبي لان الصلاة والسلام على غير نبينا وبقية الأنبياء
والملائكة تبعاً لمطلوبان وأما استقلالاً فوقع الخلاف في جوازها والارجح المنع على وجه الكراهة

كأهو مذهب الجمهور هذا وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بما في هذين البيتين في شرحي ارشاد المهدي والانوار السنية فانظر هما ان شئت وبنانة التوفيق وقوله وحزبه أي جماعته صلى الله تعالى عليه وسلم والحزب الجماعة الذين أمرهم واحد في خير أو شر ومنه كل حزب بما لديهم فرحون والظاهر ان المراد به هنا من غلبت ملازمته صلى الله تعالى عليه وسلم فهو خاص الخاص لانهم أخص من الصحب الذين هم أخص من الآل وقوله وكل مؤمن به المراد به كل صالح مستقيم فهو معطوف على آله من عطف الخاص على العام كما تقدم والله أعلم فهذا ما أبرزته يد القدرة * من غير حول مني ولا قدره * فعمى أن يكون كفاية للطالب * كامل الحسن يسكن اليه قلب الراغب * فقد ينتقد الانسان كلام نفسه * فضلا عن ان ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه * قال بعض من فاق في قومه * اعلم يا أخي انه لا يكتب انسان في يومه * الا قال في غده لو كان غير هذا لكان أحسن لو زيد هذا لكان يستحسن * ولو قدم هذا لكان أجمل * ولو ترك هذا لكان أفضل وهذا من أعظم العبر * ودليل استيلاء النقص على البشر * ولا يقدر ولا يكون * الا ما أراده وقضاه من أمره بين كافونون * فنسأل الله أن يرزقنا التوفيق والسداد * ويجعل ما سطرناه يفي بالمراد * خالصا لوجهه الكريم * ومخاضا للفوز بجنات النعيم * ونستمنحه حسن القبول وبلوغ المأمول * وفلاح المآل * وصلاح الحال * والتجاوز عما مضى * ودوام انسجام الرضا * وتأيد الاقبال والعز والقبول * والسير بهذا التأليف مسير الصبا والقبول * ضارعا اليه تعالى أن يحقق لنا السعادة * ويجري علينا من عوائد انعامه على العادة * وأن يحسن البداية والنهاية * ويحفظنا بالعناية والرعاية * وارجو من كل من اطلع على هذا الشرح * أن يدخله بالعمو والصفح * وان يسبل على ما فيه ذيل الاستار * ويصلح بعد التأمل ان بدأ خطأ ولا يبادر بالانكار * وليعلم أني لم أعتمده * وليخرج له وجهها ولا يعتقده * فانما بعد في الاكياس * من صوب خطأ الناس * واما طلب عوراتهم * والتماس عثراتهم * فليس ذلك في حكم المروة * ولا يدل على حسن أدب الفتوة * وما أرى السبب في ذلك والعداة * الا ضيق الحوصله والجبلة * والحسد والغيرة * على ما أنى الله غيره * فنهض بما أولاه مولاه من فضله * وأقام هو على جهله * أولان المؤلف كان معاصره * ومما شابهه ومحاضره * كما قال ابن شرف رحمه الله تعالى

أغرى الناس بامتداح القديم * وبذم الحديث غير الذميم

ليس الا لانهم حسدوا الحى * ورفقوا على العظام الرميم

قال ابن بر المعاصر شياً * ويرى للأوائل التقديما

ان ذاك القديم كان حديثا * وسببق هذا الحديث قديما

وليعذرنى فالعذر اثني مأمول * حيث فكرى بغير هذا الشأن مشغول * فنستمنحه تعالى أن يجعل شغلنا كله فيما يرضيه * ويلطف بنا فيما يقدره عينا ويقتضيه * ويصلحنا ويصلح ذرارينا ويحفظنا واياهم مما يؤذينا * وأن يغفر لنا ولهم ولو الدينا * وأحبابنا ومشايخنا * وجميع أصحابنا والمسلمين سبباً من له حق علينا * وجميع من أحسن اليانا * وان يجعلنا واياهم من جملة السعداء الصالحين الاتقياء * ويعيننا واياهم من جهد البلاء * ودرك الشقاء * وسوء القضاء * وشهامة الاعداء * وأن يهمل الله تعالى أن يحرسنا من كل شين * ولا يكلنا الى أنفسنا طرفة عين * وان يسترنا بستره الجميل * ويديم علينا خيره الجليل * وان يرينا بشرا تف الخصال * ويؤهلنا

لكل كمال * بجاه سيدنا محمد الذي لولاه ما كانت الاكوان * وآبائه واخوانه من أنبياء الديان
 وآله وصحبه * ومحبيه وخزبه * صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم مدى الدوام * أفضل صلاة
 وأزكى سلام * وكان الفراغ من هذا يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول * الموافق لشهر ويوم
 ولادة نبينا الشفيح المفضل * وذلك موافقة من أعظم الموافقات * يتسابق اليها أولو الرغبات
 وذلك عام ستة وعشرين وثلاثمائة وألف * من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف * صلى الله
 تعالى وسلم عليه * وزاده فضلا وشرفا لديه * وحصل ذلك في وقت لا يتصور فيه حجة قلم لبنان
 ولا يتخيل فيه تصور مسألة في جنان * ولكن لطف الله سبحانه جل * وفضل عز سلطانه كمل
 فأساله تعالى وهو المتفضل بالمنح السنية * الكريم الذي لا يرجي سواه * ان يجعل بناءه ثابتا
 بحسن النية * حيث البناء الذي فيه حظ النفس واه * وان ينفع به من وجه اليه وجهته وتلقاه *
 بقلب سليم وحسن فيه طويته * كما قال الناظم رحمه رب البرية * في نظم الآجرومية

اذ الفتى حسب اعتقاده رفع * وكل من لم يعتقد لم ينتفع

فكن أيها الناظر ممن عرف الرجال بالحق * لتحوز المجد الاسبق * لا ممن عرف الحق بالرجال
 * فنتبه في متاهات الضلال * واعرف الحق تعرف أهله * ولا تأخذ بيد ادره من أول وهله * فرحم
 الله امرأ تصفح كتابي هذا بعد أن رآه * وعثرني وغض طرفه عما فيه ونظر بعين الرضا اليه
 من سويده * اذ عذري بادل المصنف من العباد سيما وقد قسم البال * بين شغل عائق ولبال
 * اذ انكر مشتت بين استرضاء أصل * وسياسة فرع وأهل * وتأديب أولاد * ومسألة
 أنداد * ومراعاة أحباب * ومداراة أتراب * واجراء عوائد * وتحصيل مصالح وعوائد
 ومكابدة مرض * جعل الله الشفاء بالاجر عنه خير عوض * ومجاملة عصر * ومعاونة دهر
 وفي بعض هذا فضلا عن كاه عنر ظاهر * ان وقع مني تقصير * لدى الناظر * الذي هو بالامور
 خبير * خصوصاً قلة البضاعة * وعدم اتقان هذه الصناعة * فالحمد لله الذي يسر هذا القدر
 مع ضيق الصدر * وقلة بضاعتي * وكثرة اضاعتي * وما ذاك الا ببركة نبينا سيدنا محمد
 ونفحة من ورد نفحاته الاغدق الارغد * صلى الله تعالى وسلم عليه * وعلى آله وكل منتم اليه
 وبركة مشايخي الاعلام * عليهم رضا الملك العلام * وبركة الصحابي الجليل * الورع حاوي
 الخلق الجليل * ذي الفضائل الجمة الفرر * سيدنا عبد الله بن عمر * رضي الله تعالى عنهما
 ونفعنا ببركتهما * فاني ألفت عند ضريحه بوادي فح المسمى بالشهداء والزاهر * الذي فيه على
 المشهور وضريح ذلك البحر الزاخر * لما كنت هناك أستنشق الصحة البدنية * لضعف اعتراني
 فقصدته مرتجيا الله تعالى أن يمحصه عني ويشفيني منه بالكلية * وبين بالعافية * بجاه من
 حطت رحلي في حياه * وهو ذاك الصحابي النبيل عريض الجاه * فانه تعالى لا يخيب
 راجيه المعتمد في أموره عليه * ولا يرد من التجأ وتوسل باحبابه اليه * ولا شك انه وآبائه
 رضي الله تعالى عنهما من أعظم أحباب الله * وأحباب رسوله الاكرم * صلى الله تعالى وسلم
 وعلى آبائه واخوانه من الانبياء والمرسلين * وعلى آل كل والصحابة والتابعين لهم باحسان الى
 يوم الدين * صلاة وسلاما تحوز بهما اليمن والقبول * ونيل المرام * والرضاء على الوجه المأمول
 وحسن الختام

يقول الفقير إليه تعالى (ابراهيم بن حسن الانبائي) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح
بمطبعة الشيخ الجليل (مصطفى الباني الحلبي وأولاده) بمصر المحروسة

حدا لمن سهل الوصول الى توضيح الاصول وفتح بمحكم تنزيله وواضح تأويله أبواب
لطائف اشاراته وأتقن بدائع مكنونات مكوثاته وصلاة وسلاما على واسطة عقد النبيين الفائقين
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الذي لا ينطق عن هواه سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه
(أما بعد) فقد تم بحمد الله تعالى طبع كتاب لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات لنظم
الورقات في الاصول الفقهية نظم العلامة شرف الدين يحيى العمرى قديس أسرارته وزهت
أنواره غل الشرح من هذا النظم محل الروح من الجسد وفي الافادة مقام الشجاعة من الأسد
وكيف لا وهو حضرة الاستاذ الفاضل والملاذ الكامل الاديب اللوذعي والفهامة الاملى الشيخ
عبد الجيد قدس أحد علماء الحرم المكي رحمه الله وأكرم مثواه وهو كتاب كله محاسن وماء
زلاله صاف غير آسن وقد حليت طرره ووشيت غرره بكتاب قررة العين في شرح ورقات امام
الحرمين للعلامة الشيخ أنى عبد الله محمد الرعيني المشهور بالحطاب رحمه الله وأثابه رضاه بجمع
الكتاب زبدة هذا العلم بأبهيح العبارات وأسمى الاشارات وذلك بالمطبعة المذكورة الحائزة من
المحاسن أعلاها ومن الاتقان والدقة في أعمالها أسماها وأغلاها الثابت

محل ادارتها من الرحاب الأزهرية بسرايها العامر الموسوم

برقم ١٢ بشارع التبليطه من مصر الحميه وقد

يدر بدر التمام وفاح مسنك اختتام أواخر

أول الربيعين سنة ١٣٤٣ من

هجرة سيد الكونين صلى الله

وسلم عليه وآله وصحبه

وكل منتم اليه

آمين



تقریظات

ولما لاح بدر تمامه وفاح مسك ختامه قرظه جلة من العلماء الافاضل وعصابة من الفضلاء الامثال
بجملة تقاريط تشهد بفضل هذا الكتاب ومحاسن تقاريط نعلن بأنه فصل الخطاب منها ما قرظه
به علامة عصره وفهامة دهره من افتخاره عصره على الاعصار وصاح بلبس صيته في الاقطار
وفتح برائق فكره ما أغلقه الزمن من باب التحقيق وأظهر بصائب بحنه ما خفي من مكنون التدقيق
عين انسان الفضلاء النابغين مرجع العلماء الابطال وكهف الورداد والقاصدين مدين المآرب
والآمال صاحب العزة والسعادة والاقبال والسيادة السيد الشريف النسيب والسند المنيف
الحسيب من أحياء فضائله الجويني سعادته وفضيلة الوسيد أحمد بك الحسيني فتكرم بهذا
التقريظ من فضله أقر الله عينه بنجله فقال بقله الله الآمال

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه والمرسلين وعلى آله وصحبه
والتابعين وإمد فقد طالعت كثيرا من لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات نظم
الورقات في الاصول الفقهية لناظم عقدها وناسج بردها العلامة المحقق والخبر المدقق
الاستاذ الشيخ عبد الجيد بن محمد علي قدس المدرس بالمسجد الحرام فوجده غرة في جبين الدهر
ودرة في يمامة في عقد نحر حوى من التحقيقات مارق وراق ومن المباحث ما زادها ووافق أكثر الله
من أمثال مؤلفه الفاضل والنحرير الكامل بجاه نبيه المصطفى الكريم عليه وعلى آله أفضل
الصلاة والتسليم
الفقيه اليه تعالى

أحمد بن أحمد الحسيني الشافعي

عفي عنه آمين

ومنها تقريط أخيه وصديقه العلامة المفضل الفاضل علمه فيضان الزلال الاستاذ

كامل الفضل السني الشيخ جعفر بن أبي بكر اللبني دام فضله وهو

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه وكل من ألهم رشده (وبعد) فقد
طالعت هذا الكتاب الشهيد المذاب المسمى لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات فوجدت
اسمه مطابق مسماه ولفظه وافق معناه حوى من فوائد الأصول ما قد يتعذر اليه الوصول ومن
نقائس المعقول ما لم يحصره مقول فهو حري بان يقتنى ويحافظ عليه ويعتنى حفظ الله مؤلفه من
كل سوء وأبقاه ممتعابه غير مرزوء آمين

قاله حنظلا ورقه وجلا المفتقر الى مولاه الفنى

جعفر بن أبي بكر اللبني أحد خدماة العلم

بالمسجد الحرام غفر الله

ذنوبه والاثام

ومنها تقرير أخيه وصديقه أيضا العلامة المحقق والفهامة المدقق الاستاذ الفاضل
الشيخ محمد بن يوسف الخياط حيا الله تعالى من الخطاط وهو

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

نحمدك يا من أحكم دينه فأقامه على أصول متينة ونصلي ونسلم على واسطة عقد النبيين القائل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله الاتقياء وأصحابه الامناء وسلم تسليما كثيرا
(أما بعد) فقد اطلعت على الشرح الذي نطقه حضرة الفاضل المجيد الأنسي الشيخ عبد الجيد
ابن محمد علي القدسي المسمى (لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات) فوجدته شرحا
قد وفى في حل المتن المذكور بالاماني مع سلاسة المباني وإيضاح المعاني فجزي الله مؤلفه خيرا
الجزء المستطاب وأفاد بصانيفه ذوى الصدق من الطلاب آمين بحمد الامين هذا وبعد أن ترجم
بتقريظه ثرا القلم أخذ يطريه بما نظم مؤرخا عام طبعه وتمام رونق صنعه فقال متوسلا بالآل

لله در أبي الارشاد من كملت * أوصافه وسمت فينا فضائله
عبد الجيد الذي ينمى الى قدس * أكرم به عالما فاقت منازل
له تاليف قد طابت فوائدها * كم سهلت ما عدا صعبا تناوله
قد أحرز العمر من نضيبه سفها * بصالح الجد في بر بواصله *
أبدى لطائف للتسهيل قد شرحت * انظم الأصول وكم عمت نوائله
ومن بدأ طبعها للناس منتشرا * دارت ككؤس الهنا تشدو بلاجه
يزيد (نقح) أخوالا سعد أرخه * طبع اللطائف قد زانت شمائله

٣٧٧ ٤٥٨ ١٠٤ ١٥٢ ٨١

١٥٨

سنة ١٣٣٠

فهرست الكتاب

صحيحة

- ٢ خطبة الكتاب
 ٧ باب أصول الفقه
 ١٧ أبواب أصول الفقه
 ١٨ باب أقسام الكلام
 ٢٢ باب الأمر
 ٢٥ باب النهي
 ٢٧ باب العام
 ٣٠ باب الخاص
 ٣٥ باب المجمل والمبين
 ٣٧ باب الأفعال
 ٣٩ باب النسخ
 ٤٢ باب في بيان ما يفعله في التعارض
 ٤٥ باب الإجماع
 ٤٨ ﴿ خاتمة ﴾ في إن جاهد المجمع عليه من الدين كافر قطعاً
 باب بيان الأخبار
 ٥١ باب القياس
 ٥٦ باب ترتيب الأدلة
 ٥٧ باب في المفتي والمستفتي والتقليد
 ٥٨ ﴿ فرع ﴾ في بيان التقليد
 ٥٩ فصل في الاجتهاد

﴿ تمت ﴾

تطلب مؤلفات المرحوم الأستاذ الشيخ عبد الحميد قدس
 من مكتبة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر ومن المكتبة النهائية ﴿ بسرياً ﴾
 ١ طالع السعد الرفيع في شرح نور البديع على نظم البديع المتضمن لمذبح الحبيب الشفيق صلى الله
 عليه وسلم وفي مقدمته رسالة في الكلام على البسملة والمبادئ العشرة من فنون البلاغة الثلاث
 ١ الذخائر القدسية في زيارة خير البرية